

King Saud University

جامعة الملك سعود

1961

١٥٥١

جامعة الملك سعود

١٥٥١

Copyright © King Saud University

لسان الحكام

مد
عبد
ابن
الساحر
٨٥

الشيخ احمد
الشاذلي الحنبلي

نصف الصاع ثلاثة ارجل
مدني
قاضي
اللات حرره الشيخ صالح
مدني

وهو ملف هذا الكتاب الى الكرخية ١٠٧
كتبه في سنة ١٠٧
الفصل الباقيه

دخل الى نوبة الفقه اليه شافعي
السيد الحاج احمد النوفاري
اشهره باسمه
ياك انظرهما
الله فكل
بالفلاح
الوعاء
١٤١٤



٢١٢٤٤
١٢٩٨١

مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات
اسم الكتاب لسان الحكام
اسم المؤلف
تاريخ
عدد الاوراق ١٦٦
رقم التسجيل ١٤٤

٩١٦٦
٧٠٦

لسان الحكماء في معرفة الحكماء تأليف ابن سينا سنة ١٠١٦ هـ
ابن محمد بن سنة - ١١٨٢ هـ بخط محمد بن مصطفى - ١٠٦٦ هـ

١٤٤ هـ

١٤٨١ هـ

١٦٩ هـ

سنة هجرة أهل تقليد روضة الفقير بالحيرة طبع

١٢٥٦

الاعلام ١٠٠٠ هـ معجم الطوكلات ١٢٥٠ هـ

١- الخصاصات ما نقله من الامم ٢- المؤلف

ب- الأبحاث
القضايا
Copyright © King Saud University
ب- الأبحاث
القضايا

بسم الله الرحمن الرحيم المستوفين
 الحمد لله العادل في حكمه القاضى بين عباده بعدله احمد على ما حكم
 ورضى واشكره على ما ابرم وامضى واشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 الذي احبته على جميع خلقه واصطفاه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
 الطهارة الطاه صلوة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة ما يتمناه
وبعد فلما ابنت بالقضاء وجرى الحكم ومضى اجبت ان اجمع مختصرا
 في الاحكام منتجا من كتب سادات العلماء الاعلام واكرامه ما يكثر
 وتوعه بين الامام على وجه الاتقان والاحكام ليكون عوناً للحكام
 على فصل القضايا والاحكام وربته على اثنين فصلا والمطلوب منه
 تعالى فضلا **الاول** في ادب القضاء وما يتعلق به **الثاني** في انواع
 العادى والبيئات **الثالث** في الشهاد **الرابع** في الوكالة والكفالة
 وهوالة **خمس** في الصلح **السادس** في الاقرار **السابع** في الوديع
الثامن في العارية **التاسع** في انواع الضمانات **العاشر** في الوفاء **الحادي**
عشر في الغصب والشفعة والقسمة **الثاني عشر** في الاكراه و**الثالث عشر**

في النكاح

في النكاح **الرابع عشر** في الطلاق **خمس عشر** في العمان
 في الايمان **السادس عشر** في البيوع **الثامن عشر** في الابعاد **التاسع عشر**
 في الهبة **العشرون** في الرهن **الحادي والعشرون** في الكراهية
الثاني والعشرون في الصيد والذبايح والاضحية **الثالث والعشرون** في الهبات
 والمديات وكفارة **الرابع والعشرون** في المزاب والمراوغة والمباقات
خمس والعشرون في الجور وما يتعلق به **السادس والعشرون** في السير
سبتي السبع والعشرون في ارباب القضاة وما يتعلق به وقد شرعت في
 تعيينها بالحج الذي لا ينضم وهو الموفق بمنه ذكره لانام **الفصل الاول**
 في ادب القضاء وما يتعلق به اقول وبالله التوفيق القضاء في اللغة
 عبارة عن اللزم ولهذا سمي القضاء لانه يلزم الناس وفي الشرح
 يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات ويجوز تقيد القضاء بالسلطان
 العادل والجاهل انا العادل فان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن
 فاضيا ودلى عثمان بن ابيده على مكة اميرا واما جاهل فلان الصحابة عشره
 تعالى عنهم تقدر الاعمال من معاوية وهو بعد ان اظهر خلافه مع علي
 كرم الله وجهه وكان الحق مع علي واما تجوز التقيد من السلطان بجاهل اذا كان
 يمكنه القضاء حتى اذ كان لا يمكنه فلا واما تقيد القضاء من يكون عدلا
 في نفسه عاقل بالكتاب والسنة والاجتهاد وشروطه ان يكون عالما
 من الكتاب والسنة وما يتعلق به الاحكام للمواعظ وقبل اذا كان صوابه
 اكثر من خطايه حل له الاجتهاد وكون القاضى مجتهدا ليس شرطه يقضى

انما يكون اجناسا من الكفاية
 انما يكون اجناسا من الكفاية
 انما يكون اجناسا من الكفاية

بيان كانت خلافة علي ك

Copyright © King Saud University

يرى **بجمع الفقهاء** ان الفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد
م ابراهيم رحمه الله تعالى لا يحل لاحد ان يفتي بقول حتى يعلم من اين
قلنا وفي الملقط اذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له الالف وان لم يكن
مجتهدا لا يحل له الالف الا بطريق الحكاية فيحكى ما يحفظ من احوال الفقهاء
المفتي بالخير ان شاء الله تعالى يقول الامام ابو بقول صاحبيه وعنه ابن
البارك ياخذ بقول الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه
اخذ بقوله لا محالة كما ذكره البرزنجي في جامعه **مختلفا** في الدخول
في القضاء منهم من قال يجوز الدخول فيه مختارا ومنهم من قال لا يجوز الا بقرينة
الآرى ان الامام الاعظم صراعه عنده ورجع الى القضاء ثلث مرات فابى
حتى انه ضرب في كل مرة ثنتين سوكتا ومحمد رحمه الله تعالى امتنع فقيد جس
فاضطر فقده وقال النبي عليه السلام من حضر على القضاء فكأنما فرج
بغير سكين اما شبه بهذا ان السكين تعمل في الظاهر والبطن اما القتل
بغير سكين فهو القتل بطريق الخس والغم وان يورث في البطن ورون الظاهر
والقضاء كذلك لا يورث في الظاهر لان ظاهره جاه وحشمة لكن يورث
في البطن فانه سب الهلاك شبه به لهذا كذا في المحقق وقال النبي
عليه السلام من طلب الولاية وكل اليها ومن لم يطبها فان الله تعالى يرسل
اليه ملكين فينسد دانه وقال عم القضاة ثلثة قاضيان في الدخول
في الجنة **قويث** ومعنى ذلك كله التحد عن طلب القضاء والدخول فيه
الا انه قد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا كله

بالتقتل

انها

اذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فانما اذا لم يكن من يصلح للقضاء
فانه يدخل واذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فاذا امتنع واحد
منهم لا ياتم واذا لم يكن امتنع ياتم ولو كان في البلدة قوم يصلحون فاستنوا
جميعا وكان السطك لا يفضل خصوصاً بنفسه ياتون لانه تصحيح الاحكام
كذا في **القبية** وعند الامام الثوري رحمه الله تعالى اذا كان القاض فقير او قصد استعمال
الاحكام لحرمة يجوز له ان يطلب القضاء **قال** الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يترك القاض على القضاء الا سنة واحدة لانه متى اشتغل بذلك نسى العلم
فبيع لخلل في الحكم فيجوز للسطك ان يعزل القاض برعية وبغير رعية
ويقول السطك للقاض ما غرتك لفتك فيك ولكن اخشى ان تنسى العلم
فادرس العلم ثم عد اليها حتى تفقدك ثانيا ولا يتم على القاض في مجلس
قضاية لانه انما جلس لفصل خصوصاً لاراد السلام واما الالف الذين
هم في نجبه هل يسلم عليهم الصحيح انهم ان سمو على الناس يسلم عليهم
ويكره للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء وفي غيره اختلف المشايخ قيل يكره
لان الخصوم يذنون عليه بالجيل الباطل وهذا يشمل المجلس وغيره وقيل
يفتي في العباد فقط ولا يفتي في المعامل كذا في **المحيط** في **المحاضرات**
واذا اختصم الى القاض اخوة او بنوا العمام ينبغي له ان يرافهم قبلا ولا يتخلر
بالقضاء منهم لعلمهم بصطحتهم لان القضاء وان وقع لحي فربما يقع سبها
للعداوة بينهم كذا ذكر هنا وهذا لا يخص بالاقارب بل ينبغي ان يفضل
ذلك ايضا اذا وقعت خصومة بين الاجانب لان امر القضاء يورث الضغينة

يسمع

الاضغينة
العداوة



فتحرر عنه ما يمكن انتهى **فان جلال الدين** ابو المحامد حامد بن محمد بن ابي القاسم
في كتاب السجلات يحرر للقاضي اخذ الاجرة على كنية المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق
بمقدار اجرة المثل وذلك لان القاصر انما يجب عليه القضاء واليصال للحج الى مكة
حب ما يمكن انما الكتابة بزيادة عمل بعد للمقضي له وعلى هذا قالوا لا بأس
للمقضي ان يأخذ شيئا على كنية جواب الفتوى وذلك لان الواجب
على المقضي جواب بالك دون الكتابة بالبنك ومع هذا الكف عن ذلك
اول احراز من القيل والقال وصيانة لما هو الوجه عن التناول **سند**
لا يصير الرجل اهلا للفتوى ما لم يكن صوابه اكثر من خطايه وذلك لان صوابه
متى كثر غلب والمغلوب في مقابلة الغالب **سقط** من المنطق وذكر
في البستان قال الفقيه كره بعضهم الفتوى لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
اذا حكم على الناس ارجوكم على الفتوى ولا ينبغي ان يكون المقضي جبارا عظيما
بل يكون متواضعا **سند** ابو المثنى اخذ الاجرة على كنية المحاضر والسجلات
والوثائق في كل الف درهم ختم درهم الى العشرة الصحيح انه يرجع في الاجرة
الى مقدار طول الكتابة وقصره وصعوبته وسهولته واما اخذ القاصر الاجرة
على النكحة التي يباشرها مثل نكاح الصغار والارامل الا ان لا يولى له
لاجل له اخذ شيئا على ذلك كذا في كتاب السجلات **في القينة** وينبغي ان ينصب
انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاصر ويقدمهم ويقعد الشهود ويقدمهم
ويخرجون بسبب الادب ويسمي صاحب المجلس ويكلمه ايضا وانه يأخذ
من المدعى شيئا لانه يعمل له باقعا والشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ
الم

اكثر من درهمين ولو كلاء ان يأخذوا ممن يعملون له من المدعىين والمدعى عليهم
ولكن لا يأخذوا لكل مجلس اكثر من درهمين والرجال لا يأخذون اجورهم ممن يعملون له
وهم المدعون لكنهم يأخذون في المص نصف درهم الى درهم واذا فوجوا الى الكس
لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضع العلماء
الا تقيا الكبار وهي اجور امثالهم واجرة الكاتب على من يكتب له الكتاب
واجرة البواب على القاصر واذا بعث ايضا للتعبيل فالجمل على المدعى كالحقفة
قال مجد الاثمة الترمكالي مؤنة الرجال على المدعى في الابداء فاذا استع
فدى المدعى عليه وكان هذا استحقاق مال نال اليه للزجر فان القياس ان يكون
على المدعى في حالين لحصول النفع له في حالين والتميزي يأخذ الاجرة من المدعى
وكذا المبعوث للتعبيل فتوى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته
لا يصح الا شهادته انتهى كلام القينة **روي** ان داود عليه السلام لما امر بفصل
القضاء نزلت السلسلة من السماء فاذا تقدم اليه الخصمان فالتحق منهما نزلت
السلسلة وبطلت منهما تنقض عن السلسلة وفنت وكان سبب فيها
في ذلك انه احتمل بعض الناس وذلك وهو ان رجلا ادع عند رجل
دنانير ثم حصد المودع له الدنانير وكان شيخا مع العصى فاختصما الى داود عليه السلام
فاحتمل المودع ونظر العصى وجعل الدنانير فيها فلما اختصما قام المدعى وقال
المدعى عليه للمدعى عصى حتى انال السلسلة فاخذها فكان محتفا في انكار
فتحيره داود عليه السلام واخبره جبرئيل عليه السلام بذلك فقطع داود عصى
فوجد الدنانير وكان ما كان ما كان بين المدعىين ففنت ذلك وفنت السلسلة

يقال لفرقة الشراة القينة
صحيح

فأمر الله سبحانه وتعالى داود وعم ان يقضى بينة المدعى وبين المدعى عليه
عند عدمها **ذكر في الروايات** ان القاض اذا اراد العياذ بالله اذ سبق ثم صلح
فوق على حاله الا ان ما قضى به في حال الازالة والفسوق بطل بنفس الفسوق
لا ينزل ولو حكم بالرشوة كان قضاؤه باطلا **وفي فصول العادي القاض**
المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى شاعر المذهب او الى رجل آخر ليستمع
فخصومة بين اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني ولا حكمه لان القاض
الا يعمل في هذا الفن حين اخذ الرشوة والفاقد اذا قلده القضاء يصير
قاضيًا وما قضى به نفذ قضاؤه فيه الا ان القاض اذ ان يبطله اذا كان من
خلاف ذلك ومتى ابطال ليس لقاض اخر ان ينفذه وهذا قول علمائنا
فما كره وقاضى سر خسر التقيام فقال احد علماءنا ان فلانا اقر لقاض
بكذا لا يجوز للاخر ان يقض ما لم يبعث اليه الرقعة يريد به كتاب القاض الى القاض
اذا علم القاض بحق الانسان قبل تقبيل القضاء فانه لا يقضى به عند الخلفاء
لها واما اذا علم بعد تقبيله القضاء في المص الذي هو قاض فيه او في مجلس
القضاء فانه يقض في حقوق العباد ولا يقضى فيما هو خالص حق الله تعالى
الا في السكن اذا وجد امارات السكن فانه يعززه لان ذلك تعزيز وليس
بجد واما اذا علم في غير مجلس القضاء فهو على خلاف الذي ذكرته في الوجه
الاول **حكى** عن ابي بكر الاعشى ان القاض ينزل بالفسوق والامير لا تنزل
لان مبنى القضاء على العدل والامارة على القهر والغلبة **صل** جازي القاض
وقال ان لي على فلان حقا فان كان المطلوب خارج المص وكان بحيث لو ابتكر

في ١٢

من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحاكم ويثبت في منزله فانه يعديه استحقاقا فانه
عليه السلام اعد ذلك للامير في قصة ابي جهل وقام عم بنفسه وفي القياس
لا يعديه حتى تقم بينة بالحق في جمته وهذه البينة ليست للحكم بل للكشف
الحال ودرع الظلم فاذا حضر اعد البينة وقيل يحلف انه منح في الدعوى كذا
في المحيط **وفي الروضة** يجوز للقاض قبول صلح والى بلده واخوانه لانه لم يكن ذلك
لاجل القضاء **صل** جاء بخصم الى القاض فقال احضر غدا الشهودي فخذ لي الضياء
منه فانه لا يفعل ذلك في قول الخ و**في ادب القاضي** للخصم ان يبتغي القاض
في السوق وحده ويتخذ اعوانا بين يديه ولا ينبغي للقاض ان يبيع ويشترى
ما دام قاضيا بل تولى غيره من يثق به **ورد** عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير
في غير مجلس القضاء ولو قامت على خصم بينة فاحتفى فانه لا يقضى عليه كذا
في واقعات عمر **وفي البرزخي** ولم يجوزوا الهجوم على بيته اذا ترد عن حضور
مجلس الحكم ووسع ذلك بعض اصحابنا **الاصح** ان يفتل ذلك وقت قضائه وصورة
قال الخصم انه يتوارى وطلب الهجوم عليه بعث امينين معهما اعوانه ونساء
فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم اعوان
القاض فيفتشون الغرف وتحت السرير وعادة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم
انتهى **ولو قضى** القاض بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه ونفذ وكذلك لو قضى
بقول مخالف قول علمائنا وهو من اهل الرأي والاصحاب ولو قضى بشاه
ديين ثم رفع الى حاكم لا يراه جاز له ابطاله وان رفع قبل ابطاله الى حاكم
بري جاز له نفيده ليس لحاكم آخر لا يراه جاز ابطاله وعلى هذا الاعتبار

الصلح بالسطح اختار

مطلب

Copyright © King Saud University

جميع الاحكام المختلف فيها وان حكم بخلاف مذهبه ولم يعلم به جاز في قول
ابن حنيفة **وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز** وان كان هذا غلطاً منه **وفي شرح**
ابن القاسم لمخالف قاض قضى بابطال حق رجل في دار وذلك انه اقام
سنتين لا يطلب حقه فابطل القاض حقه من اجل ذلك ثم رفع الى قاض اوفاه
يبطل قضاء القاض بذلك ويجعل القاض الرجل على حقه في الدار لان بعض العلماء
وان قال من له دعوى في دار في يدي رجل فلم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر
فقد بطل حقه لكن هذا القول قول جمهور مذهب مخالف لقول جمهور من العلماء
والفقهاء فكان خلافاً لاختلاف القضاة في موضع الخلاف لا ينفذ فاذا
رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله والفوق بين خلاف والاختلاف ان الحكم
ساكان طريقهم واحد المقصود مختلف والخلاف ساكان طريقهم مختلف
وقت لرجل مسئلة ثم حكم الحاكم بغير ما انتواه فانه يترك فتوى الفقهاء
الى ما يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية لان الفتوى لا ينفذ والحكم ينفذ
كذا في كناية التكملة **وذكر في المحيط** اذا زنى رجل بامرأة ولم يدخل بها
فزاني القاض ان لا يحرما عليه فارق بامره وقضى بذلك نفقة قضاءه
لانه قضى في محل مجتهد فيه ثم نفذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه
متفق عليه **وفي حق المقض له** ان كان عالماً فذلك عند ان حسه ومحمد وعند
ابن يوسف ح اذا كان المحكوم به يعتقد لومة وقض القاض بالحل لا يترك
اى نفس بباية القاض كذا في النواصي **بوع فيما يكون حكم القاض**
وما لا يكون اذا قال القاض ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا ان كان
ذلك حكماً منه قال بعضهم يكون حكماً وكان شمس لا ينفذ الاورجندى
يقول

يقول لابد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت عليك القضاء وهكذا
ذكر ان طفر في واقعة **والصحيح** ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان
قوله ثبت عندى كذا المعنى وكذا لو قال علم عندى او صح عندى او علمت
فقد اكله حكم وكذا قوله اشهد عليه حكم منه قال شمس لا ينفذ الاورجندى
ثبت عندى يكون حكماً وبه تأخذ لكن الاولى ان يبين الشك بالبينة
او بالقرار لان حكم القاض بالبينة مخالف للحكم بالقرار **وفي العدة** اقول
القاض لعله عليه لا اى لك حقوقاً في هذا الدعوى لا يكون هذا حكماً منه وكذا
لو قال بئس شهادة وطلب الحكم المحمدي الى المدعى لا يكون هذا حكماً منه وقيل
انه يكون حكماً لان امره الزام وحكم اذا كان في المصر فاضحك كل واحد منهما
في محله على حدة فوقت خصومة بين جليلين احدهما في محله والاخر في محله اخرى
والمدعى يريد ان يخاصم الى مصر فحده والاخر ياباه قال ابو يوسف العبرة للمدعى
وقال محمد لابل العبرة للمدعى وعليه الفتوى وكذا لو كان احدهما من اهل
العسكر والاخر من اهل البلدة فان اراد العسكرى ان يخاصم الى مصر العسكر
فروع على هذا ولاد لاية القاض العسكر على غير الجندى ومن كان محترفاً في سكون
العسكر فهو جندى **ايضاً وفي جامع الفتاوى** عن ابى يوسف قضاة امير المؤمنين
اذا فرجوا مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا في اى بلدة نزل فيها الخليفة لانهم
ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان فرجوا بدون الخليفة ليس
لهم القضاء **وذكر** العلامة الشيخ قاسم بن نطوبعاً بحال في قوله ما نصت
اعلم انه قد اختلف العمل في التقييد فتبينهم لان هو ان يشهد بشهود الحكم

Copyrighted by King Saud University

عند قاض اخر بالنسب الى الحاكم في اسجالة وهذا يسمى في الحقيقة ابنا وليس
حكم ولا ما يباع على حكم فلا اثر له في القضاء المختلف فيه كالتصا على الفاس
وخو له نحوه عن الدعوى من الخصم على الخصم والحكم ولهذا قال في كتاب الاحكام
تنفيذ الاحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بان
يقول ثبت عندى انه ثبت عند فلان حاكم من الحكام كذا كذا او هذا ليس
حكما من المنفذ البته وكذا ان قال ثبت عندى ان فلانا حكم كذا اخلا
وهذا ليس حكما من هذا المنفذ بل لو اعتقد ان ذلك الحاكم على خلاف الاجماع
صح ان يقول ثبت عندى انه ثبت عند فلان كذا كذا ان الرقعة الفاس
وهو ام قد ثبت عند الحاكم ليرتب عليه تاويل ذلك الحاكم وغيره وبالجملة
ليس في التنفيذ حكم البته ولا يعتبر كثرة الابطان عند الحاكم فهو حكم واحد وهو
الادل الا ان يقول الثاني حكمت باحكم به الا دل انتى **فت** ولا ياتي له ان يقول
حكمت باحكم به الا دل الا بعد ان يجرى بين يديه حضوره صحيحه من خصم على خصم
القاضي اذا نصب وصيا في زكاة ايتام وهم في ولاية والتركه ليست
في ولاية ادكل التركه في ولاية والاياهم لم يكونوا في ولاية اذ كان بعض التركه
في ولاية والبعض الاخر لم يكن في ولاية قال شمس الاية الخلو ان يصح نصب
على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداد ويصير الوصر وصيا في جميع التركه اينما كانت
التركه وكان ركن الاسلام على السعدى يقول ما كان من التركه في ولاية يصير
وصيا فيه وما لا يكون فلا ويشترط الصحة والنصب كون التيمم في ولاية
ولا يشترط كون التركه في ولاية ولو نصب القاضى متوليا في وقت ولم يكن الوقت

الاستغناء بقا استغناء
بغير استغناء منه
ان لا يبرر صحاح

الوقت عليه

والوقت عليه في ولاية قال شمس الاية اذا دقت المطالبة في مجلس صحيح النصب
وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولاية ولم تكن الضيقة في ولاية
فان كانا طلبت العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم تكن ضيقة الوقت في ولاية
قال شمس الاية يعتبر التظالم والاستعداد وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه
حاضر **أجوز** في مجموع النوازل تضرعتم قضاة نصب فيما في محدد وقت بخارى
والدعوى عليه بسم الله صلى الله عليه وسلم والسجل وردى عن بعض المشايخ القاضى
اذا نصب وصيا في زكاة ليست في ولاية لا يجوز وهو فتوى صاحب الفصول
وقضى شيخ مرود قال الامام شمس الاية المحل ان يجوز العبرة للخصومة وذكر
رسيد الدين في فتاواه التيمم اذا كان من بخارى لا يجوز نصب الوصر من تضرعتم
ولو كان الموقوف عليه بسم الله صلى الله عليه وسلم والدمع عليه بخارى صح حكم تضرع بخارى
بانه وقف على فلان ويكون المتولى قايما مقام الموقوف عليه وكتب الى قاضى
سمرقند يستلم الى المتولى انتهى **في الواليجي** وتقبل كتاب القاضى الى القاضى في كل
محل ولا يسقط شبهة لان كتابه كالخطاب في مجلس قضائية بخلاف رسالة
القاضى الى القاضى في حقوق فانها لا تقبل لان الرسول ينقل خطاب المرسل النقل
انقصر على هذا الموضع والمرسل في هذا الموضع ليس بقاضى وقول القاضى في غير موضع
قضائية كقول واحد من الرعية **في البيع** واذا مات الكاتب ادخل الخوارج
عن اهلية القضاء بان امة العباد بانه تعالى ادعى اوجن اذ نسق اهل يبل
القاضى المكتوب اليه بكتابة ينظر ان كان عرض ذلك للكاتب قبل الوصول الى
المكتوب اليه وبعد الوصول وقبل القراءة لم يقض به الثاني عندهما وقال

Copyrighted by King Saud University

ابو يوسف في الامالي يقضي به ولو وصل اليه ثم عرض له هذا الاشيا يقضه به بالاجماع
 وكتب الامات المكتوب اليه او غل قبل وصول الكتاب اليه ثم وصل الى القاضي الذي
 رتب مكانه لم يغل به لانه لم يكتب اليه الا اذا كتب الى قاضي فلان بكذا الى كل
 من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه يجوز ان يقضي به من قام مقام المكتوب اليه
 لان الكاتب اذا عرف الاول صححت كتابه القاضيه اليه ولو كتب ابتداء من فلان
 قاض بكذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد
 وقال ابو يوسف يجوز تسهيل اللام على الناس **نوع** في الغزل تعليق غزل
 القاضي بالشرط جائز وقال طاهر بن المرغيناني ونحن لا نقضي بصحة تعليق
 الغزل بالشرط **نوع** حصل اذا حلت بالقاضيه صابغوزلا ذهاب البصر وذهاب
 السمع وذهاب العقل والردة البياذمار تنال واذ اغزل السلطان القاضي لا يغزل
 مالم يصل اليه خبر كالكال حتى لو قضا بقضايا قبل وصول خبر اليه ينفذ وعن ابى
 انه لا يغزل وان علم بغزله مالم يقدره مكانه وتقدم صيانة لحقوق الناس
 واعتبره بانام حجة اذا غزل وهذا اذا حصل الغزل مطلقا اما اذا حصل متعلقا
 بشرط وصول الكتاب اليه لا يغزل مالم يصل اليه الكتاب اليه علم بالغزل قبل وصول
 الكتاب الم يعلم ورواية ابى يوسف تأتي هنا ايضا مرت السلطان لا يجوز
 غزل القاضيه حتى لو ماتت خليفة وله امر او قضاة فم على حاله وليس هذا
 كالكال وكتب الامات القاضيه لا يوجب غزل لثابت واذ غل السلطان القاضيه
 يغزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضيه لا يغزل نائبه هكذا قيل وناخذ به
 ان لا يغزل النائب بغزل القاضيه لانه نائب السلطان اذ نائب العامة لا ترى

مطلب غزل القاضيه

انه لا يغزل بموت القاضيه وعنده كثير من ثيبي واذ اغزل السلطان نائب القاضيه
 لا يغزل القاضيه القاضيه اذ اقال غزلت نفسي اذ اوجت نفسي عن القضاء
 وسمع السلطان يغزل كافي الركيل اما بدون سماع السلطان فلا يغزل
 القاضيه بقوله نفسه اصلا لانه نائب عن العامة وحتى العامة متعلق بقضاية
 فلما يملك غزل نفسه كذا في الفضول **وفي جامع الفوائد** وكان الفقيه **جهم**
 ابو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يولي
 بالتقية **وفي شرح الوفاية** وصح قضا المرأة في غير حد وتود اعتبار اشهادها
 بنت لجهة الجماعة بينهما كون كل واحد منهما تنفية القول على الغير السلطان
 اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقيل ينفذ وعليه الفتوى **نوع** المدبر ادام الولد ثم القضا
 الى القاضيه فاجازت سيدها ثم ارتقا الى قاض اخر يقضي القضاة الا في ام الولد
 لانه روي ان عليا ربه رجع عنه **نوع** في حبس بحبس المرء بدينه في كل دين
 ما خلا دين الوالدين او الاجداد او الجهات لولده وبحبس المسلم بين الذم
 والمتامن وعكس واذ اجس الكفيل على دين لانه رجل بحبس المكفول عنه
 واذ الرزم يلزمه لو كانت الكفالة بامره والا فلا ولا ياخذ المال قبل الاداء
 ارب الدين وتلت المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتكلم من حبس
 الكفيل الكفيل الكفيل وان كثر اذا اخاف فراره فيده ولا يخرج لجمعه
 ولا يجده ولا جفارة ولا عيادة وبحبس في موضع حبس ولا يغزل له فراش
 ولا دطاء ولا يدخل عليه من يتأمن به ويضيق عليه **وفي الاقضية** ولا يمنع
 من دخول حجران عليه وانه لا يجتبه الى الشورى في القضاة ولا يكونون

مطلب ان يحبس كوالدين
 والجداد في دين الولد

من المكث عنده طويل وبن محمد انه يخرج في موت والده وولده لا في غيرهما
 اذ لم يكن من تقوم عليهما والافلا **ذكر القاضي** ان الكفيل يخرج لجنازة
 الوالدين والاجداد ووجبات والاولاد وفي غيرهم لا وعية الفسور وقال
 ابو بكر الاسكاف اذا جرت لا يخرج ولو مرض في حبس واضناه ولم يجب
 من يقوم عليه يخرج نقابة كذا روى عن محمد وهذا اذا غلب عليه الملاك
 وعن ابى يوسف انه لا يخرج الملاك في حبس وغيره سواء وان الفتوى
 على رواية محمد ربه وانا يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجب كفيل لا يطلقه
 وحضرة هضم عند التكفير لا يطلق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام الا للضرورة
 وعن الامام انه يمنع عن الوطر بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم منع
 لكن تدخل عليه زوجه اذ اتمته حتى يطأها في موضع خال ويمسح من الكسب
 في الاصح وان خاف ان يفرض حبس جوال الى سخن التصوص واذ حبس
 المحبوس في السجن منعنا لا يوفي المال قال الامام الابسايدى بطين عليه
 السلام ويترك له ثقبه يلتقى له منها الماء والخبر وقال القاهر الراي قبي
 الى القاهر ويترك له دست من الثياب ويبيع الباني وان كان له ثياب
 حسنة باعها القاهر واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج
 اليه في حال حتى البس في الصيف والقطيع في الشتاء ولو كان له كاذون
 من حديد يبيع ويشتري له من الطين وعن شيخ حرمه ابيع ان باع العمارة
 ولو افسل المشتري ان كان قبل القبض بيع القاهر لسبب النمن وعند الامام لا يبيع العقار
 والعرض عن خصام لا يبيع العقار اجماعا بخلاف في المنقول وقبل بيع العقار

اضناه الرض
 ارافله

بصحة ما ذكره في
 1070
 1071
 1072
 1073
 1074
 1075
 1076
 1077
 1078
 1079
 1080
 1081
 1082
 1083
 1084
 1085
 1086
 1087
 1088
 1089
 1090
 1091
 1092
 1093
 1094
 1095
 1096
 1097
 1098
 1099
 1100

عندهما

عندهما هو الاصح **في شرح القدرى** في المال الحاضر وآمان الغائب
 لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالناظر ولا عليه دراهم فقيه وادراك
 في شرح الطحاوري لا يابض وفي الصغرى انه يأخذ قال المديون ابيع عرضي
 واقضى ديني اجعل القاهر ثلثة ايام ولا يجب ولو كان له عقار يجب لبيعه
 ويقضى الدين ولو كان ثمنه كفىل وان وجه المديون من يقرضه يقضى به اية
 فلم يفعل فهو ظالم وان اراد رب الدين اطلاقه بلا حضور القاهر له ذلك
 فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فاقاهر يقبل بنية الايجاب
 وتحميه قبل المدة التي سذكرها وان كان مشكلا امره هل يقبل البيعة
 قبل حبس واقض حوائجه وايمان اخا الامام الفضلي القبول وغاية
 المشايخ عدم القبول **اخلف** الروايات في تلك المدة التي يبطلها
 عنها بعد حبس فقدت في الكفاية بشهرين او ثلثة ايام روية الحسن
 باربعة ايام روية الطحاوري بنصف لول القبيح تقوله الى ابي القاضي
 لانه للضرر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس متفاوتة ولا يشترط
 في بيعة الاعسار حضرة المدعي فان بران المطلوب على الاعسار الطالب
 على ابي بنينة الطالب اول كبيبة الابرايم مع بيعة الاقرض ولا يشترط
 ما به بيت اليسار **ذكر** القاهر يات القاهر عن المحبوس بعد مدة فاضطر
 بالاعسار اخذ منه كفلا وقلنا ان كان صاحب الدين غائبا ولو كان لميت
 على جمل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلق من حبس قبل الاستيفان
 بكفيل بصغار **قال القاهر** ميت الاغناس بقول الشهادة الفقرة لا تعلم

عقبات

Copyrighted Copying by Saq University

له مالا ولا عرض يخرج به عن الفقر **وعن الصادق عليه السلام** يشهدون عليه
انه مفلس منعدم لا تعلم له مالا سوى كسوته واخبرناه سر اذ عرفنا فان لم يخبر
احد عن حاله لكن ادعى الدين الاعسار والدين اليسار قال في التوجيه
لا يصدق في كل له دين يدل كتمن بيع او قرض او حصل بعقد او التزام
كصدان وكفاله **وفي جامع الصمد** لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤخر
وعليه الفتوى وفي الامس لا يصدق في الصدان بل فصل بين مؤخره ومجمله
وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجة وارث بنات
رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس بحلف عند
الامام لعلوا الى طلب المجهوس بين الطالب انه لا يعرف انه معدوم بحلفه
فان نكل اطلقه وان حلف ابرجه ويجوز لجلوس في المسجد لغير الصلوة
للملازمة الغريم وقال القاضى المذهب عنه انه لا يلزمه في المسجد لانه بنى
لذكريه وبه يفتى هشام سأل محمد بن ابي عمير عن الرجل يفتن عن نفسه
قال يلزمه لانه لا يعلم لنا باله لعله اخفى ماله فتخرجه على الملازمة ذكر الملازمة
واراد به حبس بربيل التفريع قال قلت له فان كانت الملازمة اضر بالعباد
لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال امر صاحب الدين ان يركل غلاما
له ليكون معه والا منع عن طلب ما يقوته وعياله يومه وان شئت تركه
ابا ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له ان كان غلاما يعمل بيده قال ان كان
عملا يقدر ان يعمل حيث يلزمه لانه وان كان عملا لا يقدر على الطلب
فخرج وطلب وان كان في ملازمة ذهاب قوته وعياله اكله ان يقسم كقبلا
بنفسه

بنفسه ثم يخلى سبيله **اذ قال** المدعي على بينة وطلب بين خصمه لا يستخلف القاضى
لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويفضح بذلك وقد امرنا بالستر
وقال له ان يحلف قال الامام لعلوا ان شئت القاضى مال الى قوله وان شئت
مال الى قوله كما قاله في التوكيل بما رضى لخصم ياخذ باي التوكيلين **شأن نقد**
المجهوس الدين والدين غائب ان شئت القاضى اخذ الدين ووضع عند عدل
واطلقه وان شئت اطلقه بقبض ثقة بنفسه وبالمال **وفي النوازل** وكذا
لو برهن المجهوس على الافلاس ورب الدين غائب **واستحسن** بعض المتأخرين
ان يجلس المرأة اذا جلس الزوج وكان تضر لاشي بحسبها موصيانه لها
عن الفجر **قال** المقتضى عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصم وقضيت على
عزوه **ومن** اخذ سلطانا مالا او امانا في الخصومة في الاذرة لصاحب الحق
مع السلطان مع القابض ان لم يخطه السلطان وبه يخطه عند الامام يكون مع
السلطان لا غير **اذا اراد** ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضى يجوز ذلك
شبه عا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضى ذهب الى السلطان
القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم به ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة المدعى
عليه يوم القيمة مع القاضى والمدعى امانا مع المدعى لانه انتم باخذ المال وامن القاضى
فانه انتم بالاجتهاد لان احد اليس من اهل الاجتهاد في رمانا لقصودهم
عن نيل المقصود **وبعض** اذ كبا وخوارزم قاس المقتضى على القاضى فانبت عليه
ان القاضى صاحب مباشرة للحكم والمقتضى سبب للحكم فبئس يواخذ السبب
مع المباشرة فانقطع وكان له ان يقول القاضى في زماننا سببا الى الحكم بعد الفتوى

لانه لو ترك بلام لاز غير عالم حتى يقضى بعده كذا في البرازيه **الفصل الثاني**
في انواع الدعوى والبينة المدعى على لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه
سما يجبر على الخصومة اي على الجواب **وقال محمد** في الاصل المدعى عليه هو المنكر
وانما اتقم عليه لانه اذا عرف المدعى عليه عرف المدعى **ولو كانت الدعوى**
غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل تسمع وهل يمكن اثبات دفعه من غير
تصحيح الدعوى **خلف المشايخ** فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادة ما يدل
على ان المدعى للدفع يطالب بتصحيح الدعوى كذا في المنبع **وفي المحیط** القاض
يخير ان شاء سال المدعى عليه جوابه وان شاء نظر اليه واذا سال وجب عليه
الجواب فاذا وجب عليه الجواب فلا يجلو اما ان اقر او انكر او سكت
فان اقر قضى القاض على المدعى عليه بالجواب بموجب اقراره لظهور صدق
دعواه بالاقرار وان انكر سال القاض من المدعى البينة المظفرة لصدق دعواه
فقال لك بينة لقوله عليه السلام حين اختتم حضرته والكندى بين يديه
للمدعى منهما لك بينة فقال لا فقال لك بينة فان احضرنا قضى بالبينة
فاذا اتى المدعى بشاهد فقد ترجح جانب الصدق به لكن عارضه شهادة
الاصل فان الذمم حلفت في الاصل رية وعن حقوق غرية فلا بد من شاهد
او يكون شعدها بحجة قوية انتهى **وفي المنبع** قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال
المدعى ليس لي بينة على هذا الحق ثم اقام البينة على ذلك لم تقبل لانه لا يثبت
بينة **وفي البدائع** وان قال المدعى لا بينة لي ثم جاز بالبينة ما لم تقبل
مدعى عن ابى حنيفة انها تقبل **وفي الفوائد**

الظهير

الظهير **واذا قال المدعى عليه** عند سماع القاض اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاز
بالدفع فقد قيل يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين ابى حنيفة ومحمد بن ابراهيم
على هذه المسئلة ولا يحفظ عن ابى يوسف رواية في ما بين المسئلتين **وكذلك**
لو قال المدعى كل بينة اتى بها فتمت شهود ذور **وكذلك** لو قال المدعى كل شهادة
شهد لي بها فلان فلان على فلان بينة الحق فلا حتى لي فيها ثم ادعى بعد ذلك
شهادتها وما عليه وجاز بها يشهد ان عليه فهو على هذا الخلاف **وكذا** دفع
الدعوى كما هو صحيح **وكذلك** دفع المدعى **وكذلك** دفع المدعى نصا عدا
به المحنة **وفي الروايات** جعل ادعى على رجل شيئا من الدنانير والدرهم
والعروض والضياع والعقار وانكر المدعى عليه كله او ادخله فالتقاضي يجمع
النكر ويختلف بين واحد **وفي المنبع** في الاصل فان نكر عن البيهين ولم
يخلف يقضى القاض بالنكول في اقل مرة وهو المذهب حتى لو نكر بالنكول
مرة لغة تضاده في الصحيح الا ان الخفاف قال ينبغي للقاض ان يقول له
ان اعرض عليك البيهين ثلاث مرات فان حلفت والاقضيت عليك
وفي الكافي والفقهاء الثلاث في عرض البيهين لازم في المردى عن الاربعة
ومحمد بن ابي احمد ولكن جمهور على ان العرض ثلاثا بطريق الاجتناب وبه
قال مالك **ذكر في المحیط** ولو قال المدعى عليه بعد ما نكر عن البيهين
ثلاث مرات انما اختلف بخلف قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يختلف
وعند ذلك فلا يقضى بالنكول ولكن رد البيهين على المدعى وهو مذهب مالك
وامه **وفي المحیط** ويجوز رد البيهين على المدعى على وجه الصحيح **ذكر في جامع**



ان الصلح على البين جاز حتى لا يكون له ان يتخلف على ذلك ابراهما جاز
 الصلح جاز ايضا و البين على المدعى عليه و الصلح **في المستق** رجل اخر
 على رجل الف و قال المدعى عليه ان صلت انما على لك و رتبنا تخلف
 و ادا استحقها حالف و له ان يسترد ما منه ما لم يود ما بغير شرط
في الرجعة رجل له على امة الف درهم مؤجلا فطلب رب الدين من المدعي
 كفيلا فالتهمه لا يحبه على اعطاء الكفيل **في ظاهر الرواية** عن اصحابنا
 ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل و ان كان الدين مؤجلا **لو طلب المشتري**
 من البائع كفيلا بالرك لو ظهر المستحق له ذلك يامره بذلك ففي الدين
 المؤجل ادلى **في المستق** قال رب الدين مؤجلا يربو السفر الكفيل
 و ان كان الدين مؤجلا **في البراني** قالت زوجي يريد ان يغيب عني
 فقه بالفقهاء كفيلا لا يحبها حاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد و احسن
 الامام الثاني و هو اخذ الكفيل فاعلمها و عتق الفوتى و يجعل كانه كفل
 باذاب لها عليه **في المحيط** لو اقر بقول الامام الثاني في سائر المدون
 باخذ الكفيل كان حسنا فعا باناس **عين** في يد رجل ادعى انه عليه
 اشرة باسم فلان الغائب و صدقة ذواليد على ذلك فالتهمه لا يامر بالبند
 بالتسليم الى المدعى حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشر و باقراره كذا في
في ايضا اذا ادعى رجل انه كفل عن فلان بامره بانه عليه فاقواله
 عليه بالكفالة و انكر حتى فاقام المدعى البينة على انه ذاب له على فلان
 كذا فانه يقض له بها في حق الكفيل حتى و في حق الغائب جميعا حتى
 الغائب

هذا الكفيل
 بالدين المؤجل

هذا هو
 الكفيل
 بالدين المؤجل

الغائب و انكر لا يلتفت الى انكاره **رجل** قال لامرأة رجل غائب ان زوجك
 و كلني ان احملك اليه فعالت اذ قد طلقتي ثمت و اقامت البينة على ذلك
 يقضى بقصره الوكيل عنها و لا يقض بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب
 و انكر الطلاق يحتاج المرأة الى اقامة البينة **قال** لامرأة ان طلق فلان
 امرأة فانت طالق ثم ان امرأة حالف ادعت ان فلانا طلق امرأته
 و فلان غائب و زوج المدعية حاضر و اقامت البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع
 الطلاق غيرها لان مبيتها على طلاق فلان الغائب لا تصح لان في ذلك
 ابتداء القضاء على الغائب **و قد ائتم** بعض المتأخرين بقبول هذه البينة
 و بوقوع الطلاق الا ان الادراج **الانسان** اذا اقام بنية على شيء
 انه حقه باثبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب
 تقبل هذه البينة و ينصب حاضر خصما عن الغائب فان كان فيه ابطال
 حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك ائتم بعض المتأخرين
 انه تقبل و يقضى على الحاضر و الغائب جميعا و به اخذ شمس الاسلام الائمة
 الا و جندى لو طالب برب الدين ككفيل بالدين فقال الكفيل المدون
 اداه و المدون غائب فاقام الكفيل بنية على اداء المدون تقبل و ينصب
 الكفيل خصما عن المدون لانه لا يكتنه و رفع المال للبعد انتصب خصما عنه
في المحيط و سائر الفوائد ادعى انسان على امة و التهمه لا يعلم انه سحر
 لاشي عليه لا يجوز و لو حكم عليه لا يجوز ايضا و تفسيره ان ينصب القاهر
 و كذا عن الغائب ليس بمشهوره عليه و كذا لو اضر رجل غيره عنه القاضى

Copyrighted by King Fahd University

ليس مع خصوصية عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا يسمع لخصوصية
عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اخصي في بيته ولا يجوز مجلس الحكم
بعد ما بعث القاضي امناه الى داره ونودي على باب داره **وذكر**
في شهادته الجامع جعل غائب نجاء وصل فادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب
وان الغائب وكل يطلب كل حق له على غريمه بالكونه وبالخصوصية فيه
والمدعى عليه ينكر وكالة فاقام المدعى عليه على وكالة وقضى القاضي عليه
بالوكالة قال صاحب الفصول في هذه المسئلة ليس على جواز الحكم المسخر
وفي اواب القاضي ان الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة
على رد ايتين واذا قضى على وكيل الغائب وعلى وصي الميت يقضى على الغائب
وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل والوصر ويكتب في السجل انه قضى على الغائب
وعلى الميت بحضرة وكيد وبحضرة وصية لان هذا في الامم قضاء على الغائب
وفي القضاء على الغائب وايضا عن اصحابنا وكان ظهير له من الغائب
يقضى في القضاء على الغائب بعدم النفاذ مطلقا **وفي الوقت** ان قضى
بالبيينة وغاب القاضي عليه وله مال عند الناس لا يرفع الى القاضي له
حتى يحضره الغائب وكذا ذكر في اجناس الناطفي واداء في نفقة المرأة
والاولاد الصغار والوالدين ولو ان رجلا جاء الى القاهر وقال ان هذه
الديانة ودوية عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فزني بالنفقة
عليها لارج عليه بالنفقة او قال التقطت هذه الديانة او رد في الابواب
مسيرة سفر المالك غائب فطلب منه ان يقضى بالنفقة حتى يرجع على المالك

فانهم

فان القاهر يسأل منه البيينة فان اقرها قضى بالبيينة على الغائب فاذا حضر
يرجع عليه **وفي العاوي** واذا قال الغريم للطالب ان لم ارضك مالك
اليوم فامانة كذا فتواري الطالب وحشي المطلوب ان لا يظهر اليوم فحيث
هو في بيينة فاحضر القاهر بالقضية فنصب عن الغائب وكيلان فان الوكيل
يقض المال من المطلوب حتى يرا ان يقض المال وحكم به حاكم اخر فان ابا يرض
قال لا يجوز كذا ذكر في احوال القضية لعلها هذا اولهم وان خصم قول ابي يوسف
بانه كذا وذكر ان طفي ان القاضي نصب وكيل عن الغائب ويقض ماله ولا
يحدث المطلوب قال الناطفي وعبد القوي **وذكر** يشبه له بين في قضاؤه
ادعى عينا في رجل واحد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون
في يده فجااز المدعى بت هذين شهد ان هذا العين كان في يده المدعى عليه
قبل هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل تجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البيينة
ام لا كانت واقعة الصوتى ويمتنع ان لا يقبل لانه ثبت يده في الزمان
القاهر ولم يثبت فوجد عن يده وقد وقع الشك في ذلك اليقين
اليه مالم يوجد الميراث **قال** شمس الائمة احمد ان من التقول مالم يكون احضاره
عند القاهر كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي ان شاء
حضر ذلك الموضع لو تبسره ذلك وان كان لا يتيسر له الحضور وكان ما رددنا
بالاستحالة يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاهر يجلس
في داره ووقع الدعوى في جبل ولا يسمع باب داره فانه يخرج الى باب داره
اذا ما مرنا به حتى يخرج اليه الشهود بحضرة **وفي القوي** اذا كان

مطلب نصب الوكيل عن الغائب

مطلب

Copyrighted by King Saud University

المدعى شيئا يستعذر لقله كالرجي فالتحاكم فيه بالجنا ان شاء حضر وان شاء
 بعت امينا **قال في حرم الاسلام** على البردوي اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي
 للقاضي ان يكلف المدعى بيان القيمة فان كلفه ولم يبين لم يسمع دعواه **وفي**
المبسوط رجل ترك له دعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى
 رجل ترك له دعوى شرعية ثم ادعى بعد ذلك لا يسمع دعواه لان تركه التمسك
 دليل على عدم الحق فظاهرا **اذكر في المحيط** رجل له على اوف فلوس او طعام
 فاشترى ما عليه برههم او رانيز وقرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا
قال السدي وانه افضل يجب حفظه وان س غنه غافلون فان العادة
 فيما بين الناس ان من كان له على اوف حفظه او شيئا مما يشبه ذلك
 وضاهما ياتخذ من على عنده غلاذ الاسعار خطا بالذهب او بالفضة
 من ذلك ويستونه فيما بينهم تقويم لحظته وانه فاسد لكونه افرقا عن دين
 بين فليجز لان عليه رد مثل ان كان مثليا او قيمة ان كان قيميا انتهى
وفي الزهرة رجل ادعى دارا او عقارا او اموالا منقولا في يد رجل ملكا مطلقا
 واقام بينة على الملك المطلق يقضي بينة فيخرج عنه علمنا الثبوت وهذا
 اذا لم يذكر تاريخا واما اذا ذكره ان كان سوا ذلك يقضى للخارج
 وان كان تاريخا احد ما سبق يقضى لاسبق فيما تاريخي **والرادي** حاشا
 وقال في دعواه هذا الحار غاب عنى منذ سنين فقال المدعى عليه الى اقيم البينة
 ان هذا الحار ملكي وفي يدي منذ سنة وما يشبه ذلك يقضى للمدعى ولا يقضى
 الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعى من التاريخ تاريخ خبينة الحار عن يده لا تاريخ
 ملك

مطلق ترك الدعوى
 تيمنا ومقتضى

مرقم

ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ
 الا ان التاريخ حاله الا تقرا ولا يعتبر عند ابى حنيفة في يد ملك وكان دعوى
 صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى بينة فيخرج انتهى
وفي العماد يخرج ذو اليد اذا ادعى الشراء من واحد واقام بينة ولم يوافق
 يقضى لذى اليد فان اخرج يخرج لا يعمل به لان التاريخ في حقه خبر والبعض
 في حق ذى اليد معان وانما دليل على سبق عقده والمعاينة اتوى من الخبر
 الا اذا اخرج تاريخ فيخرج اسبق فيجوز يقضى للخارج **في شرح** اذ يقضى
 للمحاكم الشريعة وان ادعى ان اباه مات وهو وارثه ولا وارث له غيره وادعى
 دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يده الدار
 ينكر ذلك فاقام المدعى البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
 فانهم لا يعلمون لابيه وارثا غير ضمان محكم يحكم له بالدار لانه اثبت سبب
 الملك لنفسه بالحجة فيقضى له **قال** ولو ان رجلا مات وله ورثة فحضر واحد منهم
 وادعى وفاة ابيه وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
 ولا يرثه ورثة ابيه وهم فلان وفلان والذي في يده الدار يحسد هذا
 كله فاقام الابن شاهدين على وفات ابيه وورثة وان هذه الدار
 لابيه مات وتركها ميراثا لهم ولم يحضر منهم وارث غيره فان القاضي يقبل
 ذلك ويحكم بالدار لابيه ويرفع الي هذا الابن الذي اقام البينة حصته
 منها لان الواحد من الورثة ينتصب خصما فيما ثبت للميت وعلى الميت
 واما حصص الباقيين فانها يترك في يده فكما حضر واحد منهم اخذ حصته
 اذ اذ اليه

مطلق الا انه يقضى فيها فيما ثبت
 للميت وعلى الميت

Copyrighted by King Saud University

منها ولا يكلف إعادة البينة على انها كانت لابي وهذا قول ابي حمزة وقال
ابو يوسف ومحمد يرفع الى المدعى حصة منها ويتبرع الباقي من يد المدعى عليه
ويجعل على يد عدل حتى يحضر من بقى من الورثة **والجموعا** على ان المدعى عليه
مقر او دفع الى الوارث حتى يرضى نصيبه والباقي يترك في يد ذى اليد **انما** حضر رجل
واحد او اثنان في برجل انما لابي مات وتركها ميراثا له وسائر ورثته واقام
على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدل الورثة ولم يعرفهم ولكن قالوا انكرها
ميراثا له بثبته فانه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شي حتى يقيم بينة
على عدل الورثة لانهم لما لم يشهدوا على عدل الورثة لا يصير نصيب هذا
الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم مستفرد وهما ثبته فصول الاول في
الثاني لو شهد الشهود انه ابنه وورثته ولا تعلم له وارثا غيره فان القاضى
يقضى بجميع المركة له من غير توم وان كثرت اذ شهدوا انه يملك ما لك
هذه الدار ولم يشهدوا على عدل الورثة ولم يقولوا في شهادتهم انهم
له وارثا غيره فان القاضى يتوهم في ذلك انما على قده ما يرى فان حضر
وارثا غيره فيقسم المال مبيحا وان لم يحضر دفع الاله **بطل** ياخذ
كفيل با دفع اليه قال ابو حنيفة لا ياخذ منه كفيل وقال ابو يوسف وجه ياخذ
منه كفيل به ثم انما يدفع الى الوارث الذي حضر جميع المال الابد التلوم اذا كان
هذا الوارث ممن لا يجب بغيره كالأب والابن اما اذا كان ممن يجب بغيره
بمختلف نصيبه كالجدة والاف والعم فانه لا يدفع اليه المال واما اذا كان ممن
لا يجب بغيره ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة فانه يدفع اليه اقل النصيبين

ادوز

ادوز النصيبين قال محمد او النصيبين النصف للزوج والربع للمرأة
وقال ابو يوسف اقل النصيبين وقول الى حمزة من مضطرب في بعضها مثل
قول محمد فيما اذا كان الميت امرأة والمعد زوجا وفي بعضها مثل قول ابو يوسف
ثم اذا ثبتت عند ابو يوسف انه يدفع اقل النصيبين وقد اختلفت الروايات
عنه في ذلك اما اذا كان الميت زوجا والمعدية المرأة ففيه دليل في ظاهر
الرواية عنه يدفع اليها ربع الثمن لانه قد يكون للزوج اربع نسوة فيكون
نصيبها ربع الثمن وفي رواية اخرى عن ابو يوسف انه يعطى لها ربع الميراث
كما ذكر عن محمد واما اذا كان الميت امرأة والمعد زوجا ففيه دليل ايضا
في ظاهر الرواية عنه اي عن ابو يوسف يدفع اليه الربع انتهى **المسألة** وما يشهد بها
كالابن والابنة والاستعارة والاسْتِجَارَة والاستيْجَاب اقرا منه بان ذى اليد
دافع من الدعوى لنفس السادم وغيره **طلب** كحاج الاله مانع من دعوى
تملكها وطلب كحاج لوجه مانع من دعوى كحاجها **في القفنة** بحر يعني خاتم
النجارى اصغر ابن الميت فاذا كان اباك اخذ منى كذا او ينادى او ينادى الى الابن
ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح بشرط
ذكر اسمه ونسبه **في ايقاع القاضى** عليه جبار قال المدعى عليه لا اعرفك
فما ثبتت لحي بالبينة ادع الا ليصال لا تستمع ولو ادع اقرا المدعى بالوصوك
او الا ليصال فتسمع **في القفنة** اليقين والاستحلال وكلف المدعى عليه
بانه تعالى لقوله عليه السلام لا تخلفوا ابائكم ولا بالوا غيبتمن كان ستمن
عالمها فيختلف باسمه او يند **في البيط** في المملوك والرجل والمرأة والفا

195

Copyrighted by King S University

والصالح والكافر والسلم في اليمين سواء وتلفظ اليمين بذكر اوصاف
بان يقول له القاهر قل وآية الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك للملك الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية فالفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه
وهو كذا وكذا لا شيء منه والاختيار في صفة التعليل الى القاهر يزيد
ما يشاء من اسماء وصفاته وينقص ما يشاء ولكن يحاط فيها على الواو
العاطفة ليلا يتكرر عليه اليمين اذ المستحق يمين واحد حتى لو قال وآية
والرحمن والرحيم بصير ايما **ثام** اختلف المشايخ فيهم من يقول القاهر
بالجبار ان شاء غلظ وان شاء لم يغلظ في كل مدعى وفي كل مدعى عليه
وهم من يقول يعتبر حال المدعى عليه ان عرف بالصالح الكسفي بذكر اسم
الله تعالى وان عرف بغير ذلك الوصف غلظ في اليمين وهم من يقول
يعتبر حال المدعى ان كان مالا غلظا يغلظ في اليمين وان كان فقيرا
الكسفي بذكر اسم الله تعالى **لا يخلف** بالطلاق واللعان لان اليمين
بما يمين بغير الله تعالى واليمين بغير الله تعالى لا يجوز وقيل في زماننا اذ الخ
انضم ساغ للقاهر ان يخلف بالطلاق واللعان لقله بماله الناس
باليمين بالله وكثرة الامتناع عن الخلف بالطلاق واللعان كذا في الهداية
وفي الخدم والوصلة القاهر بالطلاق فكل وقصر باللا ينقض تضاؤه
ولا ينقض اليمين بزمان ولا يمكن عندنا ويخلف اليهودم بالله الذي
انزل التوراة على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم

الحاكم

والجوي بالله الذي خلق النار ومن الى خيفة الله استع لا يخلف احد الا بالله فالصالح
ولا يخلف الوثني الا بالله فان قيل ما الفرق بين اليمين الجوى الوثني حيث
يجوز التعليل لليمين في حق الجوى بذكر ان لم يخبر في حق الوثني بذكر الله
الصنم بقوله بالله الذي خلق النار بقوله بالله الذي خلق الصنم قلت اما امرنا
بالآية الصنم والوثن لانهم اتخذا وهما الهامس دون الله تعالى فانما يباهاها
بخلاف النار لانهم لم يتخذوا الهامس فانما يباهاها كذا في المنيع **مسئل**
الشيخ عبد الواحد شيباني عن المرأة اذا كانت تعلم بالكنها ولم تجتنب
تقيها بالابتنات الكناها والزوج ينكر ما ذاب الصنع القاهر حتى لا تبقى هذه المرأة
معلقة ابه الدهر قال يستخلص الصنع ويقول له ان كانت هذه المرأة امرأة
لك فني طالق حتى يقع الطلاق باليمين ان كانت امرأة له فتخلص
وتحل للزوج **في المنيع** هل يخلف على حاصل او على السب فقد اختلف
ومد يخلف على حاصل وعندنا لا يفسد يخلف على السب وقال في الاسلام
يفوض الى ابي القاهر **ذكر** في النوازل انه يخلف الصبي المأذون ويقضى بكوله
وعن حماد لو حلف وهو صبي ثم ادرك باليمين عليه وانه ليس على ان يمينه
معتبرة **ذكر** في اقرار الدعوى والبيات ان الصبر التاجر والبيد التاجر يخلف
ويقضى عليه بالكل **ويجوز** الاقراء عن اليمين بالله اهم وكذا يجوز الصبح
عن اليمين صلح على الكناها وبعد صلح عن الكناها لا تسمع دعوى المدعى فيما وقع
الصلح عنه **ادنى** على او مالا فانكر وادى المدعى استخلافه فقال المدعى
عليه ان الدعوى حلت على هذه الدعوى عند قاهر بعهدة كذا او انكر المدعى

Copyrighted by King Fahd University

ذلك فاما المدعى عليه فيستحق على ذلك تقبل وان لم يكن له مينة وادخلت المدعى
 له ذلك لانه يدعى ايضا حقة في اليمين **والمدعى** المدعى عليه انه ابرأني عن هذه
 الدعوى وقال للضا حقة انه لم يبرأني عن هذه الدعوى لا يحلف القاضي لان
 المدعى بالدعوى استحق جوابا على المدعى عليه وجوابا اما بالقرار وبالقرار
 وقرله ابرأني عن هذه الدعوى ليس بالقرار ولا بالخيار فلا يكون مسوغا للمدعى
 عليه ويقال له اجب خصمك ثم ادعى عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال
 ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البرأة عن المال اقرار بوجوب
 المال والاقراء جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه الاستحلاف
من الشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعى على هذا الدعوى وهي دعوى
 البرأة عن الدعوى كما يحلف المدعى على دعوى التحليف واليه مال الشايخ
 مخلو الى وعليه اكثر فضاة زمانا **في القينة** اذ ادعى المدون الايصال
 فانكر المدعى ولا مينة له فطلب مينة فقال المدعى اجعل حتى في الخصم ثم استخلف
 فله ذلك في زمانا **اذا** اقر الوهاب ان الموهوب له قبض الموهوب في مال
 او بعده بامر ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقرت به كاذبا سأل
 القاضي ان يحلف الموهوب له بانه لم يقبض عن هذه الهمه التي تدعى بها
 فنهى بها لا يحلف لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ههنا
 لكان التناقص وعلى قول ابي يوسف يحلف بانه لم يقبض بحكم الهمه التي تدعى بها
 وعلى هذا الخلاف اذ اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى
 انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع بانه لم يسله الى المشتري
 اذ

واقر البائع بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذ اشترى شيئا
 واقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه وادخلت المشتري **والب**
الدين اذ اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر بقبض حيف المدين **والمقر**
 على نصف بين رجلين ثم انكر المدين وقال لا شيء له على وانا اقرت بذلك
 كاذبا وطلب بين المقر له الكل على هذا الخلاف **ابو يوسف** يقول للمعاذ فيما
 بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن المشتري يقر بقبض المشتري لا شراها
 وان لم يكن قبض ثمنه حقيقة وكذا لك المعاد بين الناس ان المشتري
 يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل القبض فلو كان التناقص مانعا
 صحه الدعوى والاستحلاف لبطل حقوق الناس **قال ابو يوسف** بانه اشياء
 يستخلف القاصر خصم فيما قبل ان يطلب المدعى ذلك احد الشفعين او يطلب
 من القاصر ان يقضي بالشفعة يحلف بانه لم يقبض الشفعة حين علمت
 بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وهو قول ابي ليلى وعنه الى حقه ومحمد لا يحلف
 والثاني البكر اذا بنت واختارت الفرقه وطبت التفرق من القاصر يستخلفها
 بانه لم يقبض الفرقه حين بعوت وان لم يرعه الزوج والثالث المشتري
 اذ اراد الرد بالبيع يحلف القاضي انه لم يرض بالبيع عند اطلاعة عليه
 ولا عرضه على البيع منه رأية والرابع المرأة اذا سأل من القاصر ان يقضي
 لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بانه ما اعطاك نفقتك
 حين فوجو يجب ان يكون مشكوكا النفقة في ذلك جميعا **النفقة**
 بالجار فقال القاصر المدعى عليه ماذا تقول في ما ادعرت فقال هذه الدار لابني

انما المدعى ان كان كاذبا حلف المقر
 على قول ابي يوسف

Copy King Saudi University

في مال الزوج الغائب

هذا الطفل صح اقراره لانه لان الدارني يده واليد دليل الملك فكان اقراراً
 على نفسه فصيح فان قال الشفيع للقاضي حلفه باسمه ما انا شفيعها فانه لا يلف
 لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لا يصح فلا ينفذ الا تحت **هذا** من حجة
 الجمل والمخارج في خصوصاً وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كالاب
 خصماً ويسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الابن كبيراً
 كان خصماً فكذا هذا **في المحيط** الشهادة القافية على عتق العبد لا تقبل
 بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافاً لهما وتقبل البينة على عتق الالة وطلاق
 المرأة حصة من غير الدعوى ولا يكلف على عتق العبد حصة بدون
 الدعوى بالاتفاق **بطل** يكلف على عتق الالة وطلاق المرأة بدون
 الدعوى استا محمد في اركان التجريد انه يكلف وهكذا ذكر في شرح
 القدرى وذكر كس الائمة الرضوى انه لا يكلف فيما عدا الفتوى
في فقه عهده في رجل اقام البينة انه قال ذاك العبد اذ عهده فلان او عهده
 او اوجبه فبينة ذى اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه
 انه هو الاله اقام مولاه البينة انه عهده فبينة العبد اولى لان المولى
 يصلح خصماً لاثبات بينة العبد بالحجة اما ههنا فالودع ليس بخصم
 لكن بحال بين العبد وبين ذى اليد ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد
 لم يقيم البينة على الابراج والاجارة لا بحال بينه وبين العبد لانه اقرب
 بالرق ثم ادعى العتق ولو ان رجلاً قدم بكرة ومعه رجال ونساء وصبيان
 يخدمونه وهم في يده فادعوا انهم ارقاؤه وادعوا انهم اواركاؤه اقراراً
 عالم

كذا في نسخة
 كذا في نسخة

عالم يقره بالملك بكلام اوسج او تقوم له بينة وان كان من اهل الرهن
 او السند او الترك او الرهن **في جمل** غلام في يد رجل قال انه قال الذي
 في يده هو عهده ان كان صغيراً لا يعبر عن نفسه فاقول قول ذى اليد وهو كالمساع
 وان كان بالغاً وصغيراً يعبر عن نفسه فاقول قول الغلام ولو اقام البينة
 في اهل الرهن وهذا على حرة فبينة الغلام اولى ويجوز ان يكون القول قوله
 والبينة بينة كالمودع او اقال ودوت الودعية كان القول قوله ولو اقام
 البينة فالبينة بينة **في الودعي** ولو باع رجل رجلاً وبقتنه المشتري
 وهو ساكت فهو اقرار منه بانه عهده لانه انقاد لتصرف شخص به المالك
 تصرفاً يوجب حقاً في المحل وهو ملك الرقبة واليد والانقياد مثل هذا التصرف
 يكون اقراراً بالرقن وبالملك **ولو عرض** عهده اداة على رجل ببيع وهو ساكت
 اذ هي ساكنة ولم يبع ثم قال اخي وان صدق عليه انتهى **في ادب القاضي**
 رجل قال لافان فلان المبت اوصرك بملكك وجعلت قباني ماله وانكر الوصر
 فلما بين عليه وكذا لو قال ان فلان اذ ملكك بطلب حقوقه ولى على موكلك
 مال وانكر الوكيل الوكالة لا يمين عليه واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن والبيع
 ينكر يكلف البائع وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يكلف
 المقرض ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال والشريك
 القرض يكلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما
 في ايديهما امانة والقول قول اليمين مع اليمين **واذا ادعى المشتري** ايفاء
 الثمن وانكر البائع فاقصر انا يحلفه اذا اطلب المشتري بينة **ولو حلفه القاضي**

مطلق

195

Copyrighted King Saudi University

من غير طلبه ثم اراد المشتري تخليفه ثانياً لذلك **فم** اذا حلف البائع انه لم
 يمشى وقال المشتري انا ابيع بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يكره المشتري
 على اداء المال بل يميله ثمة ايم بشرط ان يوعى حضور الشهود اما اذا قال
 شهودي غيب يقضى عليه بالمال ولا يميله كذا في العادي **في القنية**
 اقام المدعي بنية فقال المدعى عليه ان لي دفعة شرعية للقاضي ان يقضى اذا اقام
 البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه الحالة **قال** ابو حامد يخلف
 ان يأتي بالدفعة فان ابطا كان له ان يقضى ويبقى له حق الدفعة **اقام**
 المدعي بنية وطب القاض من المدعى عليه دفعة فخر عنه يقضى القاض يعني لا يفر
قال ابو حامد يقضى والقاضي ظالم في آخيه الحكم **ان** يرفع صحيح وقضى القاض
 ببطلان دعوى المدعى ثم اعاد المدعى دعوى عنه قاض او لا يحتاج المدعى عليه
 الى اعادة الدفعة عنده ولا يقضى الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة انتهى كلام
القنية المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم اقام المدعى بنية على الدين
 فعنه محمد لا يظهر كذبه في حلف لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه
 في يمينه وعند أبي يوسف يظهر كذبه في يمينه ظاهراً وباطناً **لا يمين** في حدود
 سواء كان هذا هو خالص حق الله تعالى كوجه الزنا وشرب الخمر وهذا سرقة
 او كان ديار يمين من الله تعالى ومن الجهد نحو هذا القذف حتى ان من ادعى
 على آخر انه قد فقه وانكر القاذف لا يمين عليه فيه **وامان العروة** فان
 يتخلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القسط ويقال له
 ح وبع ذكر السرة اذا اذاع تناول ماك فيكون لك عليه اليمين

ان يقضى عليه بالمال

بشهادة من لا يملك

المالك لا يملك

ان

وفي القصاص في النفس والظرف يستخف الا ان في الظرف يقض القسط
 وعندهما يقضى بالمال وفي النفس لا يقضى بالكل عند ابي حنيفة ولكن بحبس
 حتى يقر او يخلف وعندهما يقضى بالدية **ادعى** على اخر انه قال له يا منافق
 ادي ما كافر اديا زنديق اديا عر ضربه والظلمة او ما شئت ذلك من الامور التي
 توجب التعزير وادعى تخليفه فالقاضي يخلفه لان التعزير محض حق العبد
 ولما ملك العبد سقاطه بالعضو والصغر لا يمنع وجوب كذا في العواد
وفي فتاوى قاض لو وجب اليمين على الاخرس فانه يخلف **مسألة** تخليفه
 ان يقول له القاض عليك عهده انه وبيثاقه ان كان كذا اذ اذ اذ اذ اذ
 بنم بصير حالاً لا يقول له باسمه ان كان كذا الا ان اذ اذ بنم كذا
 الوجه بصير مقرباً باسمه ولا يكون حالفاً **بصل** اعراضه وكيل الغائب يقض الدين
 او العين ان برهن على الوكالة او المال قبضت وان اقر بالوكالة وانكر
 المال لا يصير خصماً ولا يقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصماً باقرار
 المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب **وان اقر** بالمال وانكر الوكالة لا يخلف
 على الوكالة لان التخليف يترتب على دعوى صحيح ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة
من علب الدين المؤجل قدمه الدين الى القاض قبل المحل وصدف القاض ماله
 اليوم فبذلك شيء وجهه القاض ان كان الحالف لا يئوى اطلاق حقه لا يثبت
 ولكن ليس للقاض ان يقبل منه بل يخلفه باسمه ماله فبذلك شيء **قال الفقهاء**
 فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء اقراره ولا يلتفت الى قول بعض
 الحكم انه اقرار بالدين المؤجل فيجب عليه المال **ذكر** ان اطراف من عيبين

مطلب طلبة الاضطر

المطلوب اذا كان مرفوضاً او اذاعة بيعت من يتخلفها
 وقال الامام من لا يثبت صح

Copyright of King Saud University

فقوله في قوله لا يصدق

موجب لواقبه وادعوا بل لا يصدق القدر فحيلة ان يقول القدر
احاله ام مؤجلة ان ادعى الحال يخلف بالله ما عليه هذه الالف التي يعبرها
وان حلف بغيره الطريق حث **في المحيط** للمرأة اثبات المهر الموجب
وان لم تكن لها ولاية المطالبة **كذا** الدين الموجب **بل** اخذواهم من
بني عليه وانقضا الناقذ ثم وجد بعضها زوفا لا ضمان على الناقذ ويرد
ذلك الى الدافع ويسترد به **وان** انكر الدافع ان يكون ذا مدفوعه
فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها **وهذا** اذا لم يقرب يستيف
حقه او يجاد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون **ذاهوا**
رجل طلب دينه من الدين فاعطاء الف من من لحظة ولم يعها منه
ولم يقبل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل
من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمة من الدين
والا فلا بيع بينهما **في العمادي** ولو كان رجل على رجل فذمنا فيقال
انا اعطيتك بها وراهم فادوم بالدرهم ولم يقع بيع ثم فارق عن فضي
ولم يتألف بيعا فهذا جائز **سأله** في نحوه عن محمد بن اسحاق قال
يعني العمادي وقد وقت واقعة الفتوى في زماننا قلت وصورتها بالفارسية
لكن غيرها بعض الفضلاء المجمع على صيرها **دينه** رب الدين اذا اذاع
مع الدين على ان يوطئه من الذرة بمقدار ما له عنده من الدرهم وقد كان
ذلك القدر في ملكه والذرة في ذلك الوقت كل باية من بينا ان ان
رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام جاز قبض ذلك
القدر

القدر من الغلة وقد يفر السعر بيقعة البيع بينهما فليس ما ذكر في ما اثبت
الذخيرة ينبغي ان ينعقد البيع بينهما بالاقرار السابق **والعلم في فتاوى**
الديباجي رجل له عند رجل حنطة وينا فجار ب الدين واخذ منه قاشا
من خام بحساب لحظة وذلك اليوم سعر لحظة كل باية من بينا ثم لما حاسبه
كان السعر يوم حساب كل خمسين من بينا فاذا حصل بينهما مواضع
بان عتين القماش خام بمقدار من لحظة تعتبر ذلك النعيين وان لم يحصل
بينهما مواضع تعتبر وقت حساب لا وقت خروج واعتبر بعض المتبايع
وقت خروج ستة لابان الاستخراج رجل من سمان جوبت اعطاه
اغلب ثمنها يعتبر وقت خروج **قال** الديباجي والمعتبر عندنا وقت حساب
ادعى الدين ان الدين كتب على قرطاس لحظة ان الدين الذي لي
على فلان بن فلان ابراء عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة
المعنوية كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح البراء ولا دعوى البراء
ولا فرق بين ان يكون الكتابة بطلب الدين او بغير طلبه **ولو قال** تركت
الدين الذي لي عليك لا يكون ابراء ويجل على ترك الطلب في الحال **وذكر**
في فوائده الاكل محالا على فتاوى صاعده رجل كتب على نفسه بال معلوم لحظة
مسلم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة
خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة
بين الناس كون مثل **في** جامع الفوائد **ولو قال** تركت حتى من البراءة
ابراة منه او من حصتي لا يصح وهو على صحة لان الاشجار لا يصح تركه **قال**

مرفق

مرفق

ع

لمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراهام لم يقبل منك بخلاف
او اقول المدعى عليه ابراهام على اوهب لي فقال وهبت وتركت
او ابراهام بخروج فخرج جواب **قال** من كان لي عليه شيء فهو في صل قال محمد
هو على دعواه وقال ابو يوسف هو على دعواه في العين القايمة لا في الدين
ابراهام عن المدعى ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره صح
وفي العمادى صل ادعى على اوفانالا فانكر فقال المدعى انه كتب لي بذلك
خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطا فانكر ان يكتب على يايض فكتب
وكان بين الخطيين مشابهة ظاهرة والى على انها بخط كاتب واحد
لا يقضى عليه بالمال المدعى به لان هذا لا يكون اعلى حالما قال هذا خطي
وانا كتبت ولكن ليس على هذا المال فنسك القول قوله ولا شيء عليه
ثم قال الامام السيد ناصر الدين محمد في كتاب الطلاق وكوت الطلاق
على الرسم في شركة وقال لم انزبه الطلاق لا يصدق فكذا في الاقرار
وفي فتاوى الولد الجبر صل ادعى على صل واراد عبدا ثم قال المدعى عليه
لمدعى عليه ابراهام عن هذه الازرار ومن خصوصى في هذه الازرار في دعوى هذه
الدار فخذ اكله صل حتى لو ادعى بعد ذلك تسريح ولو اقام البينة تقبل بخلاف
اذا قال برئت لا تقبل بيمينته بعد ذلك وكذلك اذا قال انا برئى من هذا
العبد او فوجت فليس له ان يدعى بعد ذلك لان قوله ابراهام عن خصوصى
في هذه الازرار خطاب للواحد فلو ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله
برئت لانه اضاف البراءة الى الف مطلقا فيكون هو برأيا **نوع**

في المشتري

في الاحكام اذا اختلف المتباينان في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمن
وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر المبيع وادعى المشتري اكثر منه
فلا يخلوا اما ان يكون لاحدهما ادلهما بينة او لا بينة لهما ولا للاحدهما فان
كان لاحدهما بينة قضى لمن قامت بينة لانه نوره دعواه بالحق وان اقام
البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان البينة تزعمت للاثبات وان لم يكن
لها ولا للاحدهما بينة قبل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع
والا فسحق المبيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسحق المبيع لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضى احدهما باية
الاخر فان لم يرضيا استخلف القاضى كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبدأ
ببين المشتري في الصحيح ثم اذا حلف احدهما يستخلف الاخر فان حلف احدهما
ثبت دعوى الاخر لان النكول بزل او اقرار ثم اذا تناحرا هل ينفسخ المبيع
بنفس التحالف او ينفسخ القاضى فقد اختلفوا فيه قال بعضهم ينفسخ المبيع بنفس
التحالف وقال بعضهم لا ينفسخ الا بنفس القاضى عند طلبهما او طلب احدهما وهو
الصحيح في الكلام فيما اذا اختلف في المبيع وحده او في الثمن وحده وانما
اذا اختلف في المبيع والثمن جميعا بان قال البائع بعثت هذا العبد بالف درهم
وقال المشتري بل اشتريته من بين العبد بالف درهم فان لم يكن لهما ولا للاحدهما
بينة تخالفوا وتفسخ المبيع على ما بيناه وان كان لاحدهما بينة فممن قامت
بينة اولى لما بيناه وان اقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه بينة البائع اولى
في الثمن لانها اكثر اثباتا وبينة المشتري اولى في المبيع لانها اكثر اثباتا **اختلف**

Copyrighted by King Saud University

في الأصل وفي شرطه غير استيفاء بعض الثمن كان القول للمشتري مع كسبه
وفي البسوط فرق بين هذا وبين الأصل في السلم فان هناك القول قول
 من يبيع الأصل من حيث ان هناك الأصل من شرط صحة العقد على ما يحكي في باب
 انتهى كما ذكر في البيع اذا اختلف المتبايعان في ثمة الثمن بعد قبض البيع و هلاكه
 لا يخالف فيه عند أبي حنيفة والى يورسف بل القول فيه للمشتري مع كسبه وقال
 محمد ذلك غير متجانس فيفسخ البيع على قيمة المالك وعلى هذا الكلام اذا فرج
 المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالبيع **اذا اشترى عبدين**
 صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احداهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري
 اشترتهما بالف درهم وقال البائع اشترتهما بالثمن درهم قال ابو حنيفة لا يتجانسا
 الا ان يرضى البائع ان يترك حصة المالك فحينئذ يتجانسا وان لم يرض
 البائع يترك حصة المالك لا يتجانسا ويكون القول قول المشتري مع كسبه
 وقال ابو يورسف يتجانسا في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة
 المالك من الثمن مع كسبه وقال محمد يتجانسا عليهما ويرد الحي وقيمة المالك
وفي البيع اذا وقع الاختلاف في متاع البيت فلا يخلو اما ان يكون
 الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما واما ان يكون بين ورثتهما بعد
 وفاتهما واما ان يكون في حال حيوة احداهما وموت الاخر فان كان الاختلاف
 في حال حياتهما فاما ان يكون في حال قيام الكساح واما ان يكون بعد زواله
 بالطلاق فان كان في حال قيام الكساح مما يصح للرجل كالعمارة والقلنسوة
 والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع كسبه لان الظاهر في ذلك
 ما يصح

وما يصح للسائر كالحذر والمخفة والقول وكذا فالقول فيه للمرأة مع كسبه لان
 الظاهر في ذلك ما يصح للسائر كالحذر والمخفة والقول وكذا فالقول فيه للمرأة مع كسبه لان
 الا اذا كان الرجل صابغا وله اساور وخواتيم النساء وحلى وصناعات وامثال
 ذلك فح لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذا ان كانت المرأة تبيع بيت
 الرجل كالعمارة والعتوس والروع والمنطقة انتهى وما يصح لهما كما لا يخفى
 والذهب والفضة والمرل والعتار والمواشي وغيرها فالقول فيه قول الزوج
 وانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يورسف القول قول الزوج في غير الشكل كما قال
 واما في الشكل فالقول قول المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقى القول قول
 الزوج وقال زفر في قول الشكل بينهما نصفان وفي قول اخر وهو قول مالك
 في غير المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج في الكل
 ولها ثياب بنها وقال حسن البصري ان كان البيت بيت المرأة فالمتاع
 كله لهما الا ما على الزوج من ثياب بنه وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع
 له لان يوصى البيت على ما في البيت اولى واظهر من غيره وهذا كله
 اذا اختلفا في حال قيام الكساح **واما** اذا اختلفا بعد طلاقهما ثم ادبانيا
 فالقول قول الزوج لانها صلت اجنبية بالطلاق وقالت يابن ابي حنيفة
 الزوجان قبل الطلاق اربعة **واما** اذا اختلفا في ثمنها فالقول
 قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابو يورسف القول قول ورثة
 المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقى القول قول ورثة الزوج لان الرابث
 يقوم مقام المورث فصا كالمورثين اختلفا بفسرها وما جاز في حال قيام

الكحل وكونك كذا كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتها **وان مات**
 احدهما فاختف غير منهما مع ورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول
 قول الزوج فنهوتها على عنه الى حصه وجمه لانها لو كانت حية لكان القول
 قول الزوج فنهوتها اولى وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر
 جهاز مثلها كما هو اصله وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند
 ابي حنيفة في المشكل وعند ابي يوسف في قدر جهاز مثلها وعند محمد القول قول
 ورثة الزوج وهذا كله اذا كان الزوجان حيين او مملوكين او مكاتبين اما
 اذا كان احدهما اذالا فمملوكا او مكاتبا فاختف في حياتها فعند ابي حنيفة
 القول قول الزوج وعندهما ان كان المملوك محجرا فكذا وان كان المملوك
 مازونا او مكاتبا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حيين سواء وتقدم جواب
 حيين بتفصيلها **في المخط** جعل زوج ابنته فمخرجا بجهاز فان كانت الابنة
 وزعم ابو براء ان جهاز المذموم الذي كان ماله ولم يملكه منها وانا اعادتها
 وانه لم يهب منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاه
 للزوج ولان الاب ان اذ اجهز ابنته بضع اليها بطريق التملك ظاهرا
 وصار كمن بضع ثوبا الى تصاريقه ولم يذكر له اوجه حمل على الاجارة
 بشهادة الظاهر فكذا اذا البينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة انه
 انما ستم اليها هذه الاشياء بطريق العارية او بكت نسخة ويشهد الاب
 على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة منك عارية بيديك لكن في القضاء
 لا الاحتياط لجهاز ان اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فتم اقرار
 بالعلم

لا يصير الاب فيما بينه وبين امرته تعالى فالا حيا ان يشترى منها ما في هذه
 ضمن معلوم ثم البنت تبرير عن الثمن انتهى **في العاوي** اذا كان رجل على
 دينين من جنس واحد فادى اليه دين شيئا من المال فالقول قول الدافع
 انه دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين او كان
 احدهما من الذهب والاخر من الفضة او احدهما من الخطه والاخر من الشعر
 فادى الفضة وقال ادبت عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب
 لان العاوضة لا تتم الا بالظرفين **لال** باع شيئا ثم ان اشترى بضع
 عشرة دراهم الى لال وقال دفعت من الثمن وقال لال دفعت
 ولا يبي قال قول الدافع بعينه لانه المملك **بصل** عليه الف من كفالة
 من شئ مبيع فخار بالف فقال ادوى هذه من الكفالة فقال الطالب
 لا اخذها الا من جميع مالي عليك له ذلك وحصل القبض عن المالكين ويرجع
 بابقى على المكفول عنه وان قبض ولم يقبل شيئا فلم يطلب ان يحبس اي
 المالكين **خياط** يخيظ ثوبا في دار انسان اخلفا في الثوب فالقول قول
 صاحب الدار لان الثوب وان كان في بيته خياطة صورة فهو في يد صاحب
 الدار معنى **حمال** فخرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان الحمال يعرف
 مبيع ذلك وحمله فوله وكان الظاهر ان هذا وان كان لا يعرف فهو صاحب
 الدار لان الظاهر ان هذا وان كان حمال عليه كارة وهو في داره يزار اخلفا
 في الكارة فان كانت الكارة مما يحمل عليها الحمال وان كان حمالا يحمل فيها فالقول
 قول صاحب الدار **بصل** اصطاد طائرا في دار رجل فاختفاه فان انقفا

فالقول قول
 الحارة اذ قد يدي

1957

Copyrighted by King Saud University

على اصل الاباحة لم يستول عليه قط فهو للصايد سواء اصطاده من الهوى
او من الشجر او على رطل لانه الآخذ دون صاحب الارادة الصيد لا يعتبر بكونه
ماء خردا على حايطة او شجرة وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذه وان اختلفا
فقال صاحب الارادة اصطدته بملك او دونه واكثر الصايد فانه ينظر
ان اخذه من الهوى فهو له لانه الآخذ اذ لا يد لاحد على الهوى وان اخذه
من جداره او من شجرة فهو لصاحب الدار لان لجدار والشجر في يده وملكه
اذا اختلفا في اخذه من الهواء ومن لجدار فالقول قول صاحب الدار لان
الحاصل ان ما في دار الانسان يكون في يده هكذا روي عن ابي يوسف سنة
الصيد على هذه التفصيل **الفصل الثاني في الشهادة** ويفرض على الشاهد
اذا شهد في الشهادة عند الحكم اذا اطلب منه المعز الا اذا دل عليه كتمانها قوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وهو صريح في ذلك **وفي المخط**
يجل طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد بل انه لا يمنع منظر
ان كان الطالب يجزئ غيره فليشاهد ان يمنع والا فلا يسهو **وفي زاد المبر**
عن محمد جل له شهود كثيرة فذعر بعضهم بيقين الشهادة وهو يجزئ غيره ممن
تقبل شهادته ولكن هذا الشاهد من تقبل شهادته اسرع لا يسهو
الاتساع عن الشهادة لا قلنا **وفي المجتبى** في تفسير الفرضي وتحمل الشاهد
الشهادة فرض على الكفاية والالتصاع الحقوق وبطلت الواشع وعلى
هذه الكتاب اذا انب له ذلك الا انه يجوز للكتاب اخذ الابوة دون الشاهد
وفي النص الشهادة في البابية والمه اينة فرض على العباد لانه يتلف المال

لولا

لولا ان كان لا يخاف خردهم لم حقا **وقال في الزهيرة** سئل نصر
عن الشاهد اذا ادلى عن الشهادة وهو في الرستاق ان كان بجال او خمر نجس
الحاكم وشهد يمكن الرجوع الى اهل في يديه يجب عليه حضور لانه لا ضرر عليه
في حضوره وان كان لا يمكن الرجوع الى اهل في يديه لا يجب عليه حضوره وان كان
اشهاد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدم وليس عنده ما يركب يحلف
المشهود له به اية يركبها ويحضر فلا بأس به قال وهذا من الكرام تشهد
وعن ابي سبين بن جابر جل افرج شهدوا الى ضيعة قد اشترها واستأجر
ودا بالهم فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم فيه نظر لان العادة جوت
ان من افرج شاهده الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد
دابة **وفي شرح الشيخ الاسلام** ان في حقوق العباد اذا اطلب المعز الشاهد
ليشهد له فافرض من غير عنده فظاهر ثم ادعى لا تقبل شهادته وملكه اذا اطلب
اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنبع **وفي البراني** شهد اعلى امرأة لا يد فانها
لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعنه ابي يوسف يجوز اذا شهد عدلان
انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشروطها في الجامع الصغير حتى يشهد
على معلوم لان الشهادة على الجمهور باطلة **وقال الامام** خواهر زاده على انه
لا يشترط رؤية شخصها وايضا غيره على انه يشترط رؤية وجهها **وفي المنسقى**
تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنه عدلان على انها فلانة لهما
ان يشهدا عليها **ذكر الفرض** جل في بيت وصدده وصل عليه جل وراه
ثم افرج وجلس على الباطن وليس بسبب مسك غيره فسمع اقاربه من الباب

1957

Copyrighted King Saudi University

بلاذوية وجهه حل له ان يشهد باقره **في العيون** جل جلاله وما زال ثم
عن شيء فاقروهم يسمون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان
لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة **ولا يجوز الشهادة** بالسمع الا في البيع
مواضع النسب والكنح والقضاء والموت وفي الوقف الصحيح انه يقبل
بالسمع على أصله لا على شرطه ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى
تقبل لان الوقف حكم التصديق بالعلم وهو حق الله تعالى وفي حق الله تعالى
لا يشترط الدعوى كذا في البيع **في الصوري** الشهادة بما يقبل التامع
على طريقتين بالشهرة الحقيقية وهي ان يسمع من قوم لا يتوهم اتقانهم
على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظة الشهادة والحكمة ان يشهد
عنده جللا او جل وامرأتان عدلا بلفظ الشهادة ولا يجوز الشهادة
بالشهادة في الولاء وعند أبي حنيفة ومحمد وعنه أبي يوسف ويجوز في المعتق
والطلاق اجماعا قال محمد بن ابي ابراهيم عن أبي يوسف ان يجوز كما في الولاية
في المستفي الاصح ان يشهد في المهر بالسمع **اي** خطه ولم تذكر الواقعة او تذكر
كتابة الشهادة ولم تذكر المال لا يسوع ان يشهد وعنه محمد يسوع ان يشهد
وذكر بعضنا ان الشرط عند الامام ان تذكر الحادثة والتاريخ وبلغ المال
وصفته حتى لو لم تذكر شيئا منها ويقض انه خطه وخاتمه لا يشهد وان
فتم شاهده زور وعنه أبي يوسف انه ان قطع ان خطه يشهد بشرط ان يكون
مستودعا لم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت
الذي كتب اسمه والا لا يشهد **واذا** شهد عند القاهر يقبل لكن يسأل عنه
اي يشهد

ان يشهد عن علم من الخط ان قال عن علم قبله **ان** قال عن الخط لا قال لخلوان
يعني بقول محمد **اذا** عرف خطه وخط في حوزة ونسي الشهادة وعندهما له
ان يشهد قال الفقيه به نأخذ **ويصحب** لكثاها اذا شهد وكتب ان يعلمه
حتى يكون بحال يعرفه بعده ولا يمكن تغيره **جل** كتب كتاب وصيته وقال
للقوم اشهدوا على ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يقرأه عليهم
او يرونه يكتب بهم يقرؤون وكذا الوصية المختومة وهي ان المرئض اذا كتب
كتاب وصيته وصته وقال للشهود هذه وصيتي وصيتي فاشهدوا على ما
بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا بما في الكتاب
اي الوصية بان قراها او قرئت عليهم وكذا الوصية واعلى صك ولم يقرأه
ولم يعلموا ما فيه **ولو كتب** رسالة عن اثنين لا يقرآن ولا يكتبان او اسكا
الكتاب عندهما يشهد به لا يجوز عندهما وعنه أبي يوسف يجوز كذا في حكمه
في فتاوى حنيفة جل كتب صك وصيته وقال للقوم اشهدوا على ما فيه
ولم يقرأه عليهم قال علماءنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والا واصلح
في المنع واجمعوا في الصك ان الاشهاد عليه لا يصح الا باعلام الكاتب
ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا بخلاف ذلك فانهم
يشهدون بما في الصك من غير قراءة لودف وغير ذلك القاصي اذا شهد
جماعة على السجل ولم يعلموا ما فيه ولم يخبرتهم القاض بذلك لا يجوز عنده حنيفة
ومحمد وهو احدى الرديتين عن أبي يوسف **سمع** اقرار رجل ببيع لاف وسعة
ان يشهد عليه وان لم يبين السبب وان لم يقبل له اشهد على ما اقرت

Copyright © King Saud University

بوتوسط بين جليلين فقال له لا يشهد علينا بما نسمع من اقرارهما او اقرار
احدهما لرجل بشئ او قال احدهما للاخر بقى كك على كذا ان يشهد باسمع
كما سمع **وفي المحيط** شهد اعلی امرأة سميها وانباهها وكانت حاضرة فقال
القاضي اقر فانها فقالت لا لا تقبل شهادتها ولو قال لا تخفنا على المسات
بضلالة بنت فلان الفلاني ولكن لا ندري انها هي ام لا صحت الشهادة
وتختلف المدعى ان ياتي باقرين يشهدان انها فلانة بنت فلان انتهى
وفي العادي ولو جاء المدعى بشاهدين شهد احدهما وفسر الشهادة على جهدهما
ثم قال الا في الشهادة بشئ شهادة صاحبى تقبل **فت** وفيه تقييد وهو
ان كان الشاهد نفسى الناس يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه
الاجمال وان كان اعجميا غير نضج تقبل منه الاجمال اذا كان بحال لولا حشمة
محس القضاء يمكنه ان يعبر الشهادة بمسألة اما اذا كان بحال لا يمكنه
ان يعبر بمسألة اصل فانه لا يقبل ايضا **وقال** الشيخ الامام شمس الائمة
ابوبكر محمد بن ابى سهل المحمدي ان يجعل الجواب على التقييد فان احسن العاضى
بحيثة من الشهود بشهادة الرذير يكلف كل شاهد ان يفسر شهادته
وان لم يحسن بشئ من الحيثة لا يكلف ويحكم في ذلك برأيه **ذكر الشيخ**
ظهير الدين المرغيناني في شرطه انه اذا جوى بين اثنين بيع وشراء ومخاطبة
او اجارة وشهادة اعلی ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود
التبايعين وجههما واسمايهما وانسابهما كان بالمال او بوزيد لا يكتبان
ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون اخذ ابالا حياط وقال ظهير الدين وعندى

التبايعين اذا كانا معروفين عند الناس مشهورين لاجابة الى كتابة معرفة الشهود
للتبايعين وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لاجتاج الى اداء الشهادة بخبر
منه فلا بد من معرفة بوجه يمكنهم اداء الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج
الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفتهم اسمه ونسبه ولا يجوز الاعتماد على اخبار
التبايعين باسمهما ونسبهما ففسى ان سئى دست العاقد ان باسم غيرهما
ونسبه يريد ان ان يرد اعلى الشهود حتى يخرج المبيع من يد مالكه فلو اعتمدوا
على قولهما نفذت زويرهما وبطل اطلاق الناس وهذا افضل ان كثير من الناس
عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتفويض
من جليلين لا يعرفون ما هم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع والشراء
او غيره يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك
فيجب ان يحترق عن مثل ذلك غاية الاحراز صيانة لنفسه عن المجازفة في دين
الله تعالى وخوفه على اموال الناس عن الضياع **قال** وطريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصوروا تطيرهم على الكذب عند ابي حنيفة
رحمته الله تعالى وعندهما شهادة جليلين كافى كافي ساير حقوق **قال** واذا
لحقه فوج في احضار الجماعة التي شرط ابو حنيفة به فيبغى ان يشهد عدلان
على شهادتهم اعد ولا اقرين على النسب حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة
شهدوا اعلی شهادتهم على النسب وعلى ما في الكتاب باشهدوا عليهم **نوع**
فمن يقبل شهادته ومن لا يقبل لا يقبل شهادته ستة عشر العبد كذا في الكتاب
ام الولد المحمدي في القذف الشريك في شركة المفادى الذي تجر تفسد نفعاً

Copyrighted by King Saud University

بشهادة التي تقوم على النفي شهادة التبرأ بشهادة اهل الكفر على المسلمين
شهادة المولى لما ذكره ومكانه شهادة الاثر كحسني المشكل لا تقبل شهادة
مع رجل او امرأة ولو كان مع رجل وامرأة تقبل وتسمى آت الشهادة
بعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عجزه وت الشهادة ثم عنق
كافر اسم اعمر ابصر صبي وت شهادة ثم بلغ فاعادوا الشهادة لا تقبل
في نكاح النوازل لابي اليث لا تقبل شهادة معلم الصبي لان عقله
ناقص لكونه بالنهار مع الصبي وبالليل مع النسوة ويرمى بجمعة في الطاحون
وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلم صبي كعقل امرأة واحدة الصحيح
انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه **في المنع**
لا تقبل شهادة الاباء والامهات والاجداد ولولده وولد الابن وان
سفل ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد والاباء والامهات والاجداد
وجيدات شهادة الرجل لولده الابنة لا تقبل لانه لا يقر له لا يجوز وكذلك
لا تقبل شهادة الرجل على نساء ابيه بان يشهد ان اباة قضى لفلان
على فلان بكذا يجوز شهادة على شهادة ابيه رواه الحسن عن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة **في رد** ايضا عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادة
الابن على نساء ابيه وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة وعن محمد
انه يجوز شهادة الابن على نساء ابيه مطلقا ولا يجوز شهادة احد
الزوجين للآخر ولا شهادة الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير
الذي يعدهم استأجره ضرر النفس ونفقه نفقا لنفسه وهو معنى قوله
غير

فانما والادارة

عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت وفي المغرب قيل اراد به من يكون
مع القوم كالحامد والتابع والابير وكونه ولانه بمنزلة اهل بيت الله
في شرح منظومة ابن وهب شهادة العدو على عدوه اهل تقبل ام لا
انها تقبل سواء كانت العداوة دينية او دنيوية فانها لا تقبل في العدالة
ولا تقبل العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة ويقدر فيها فلا تقبل شهادة العدو
على عدوه اذا كانت العداوة دينية ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد
المعدوب على القاتل والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليت
على القاتل والمجروح على الجريح والزوج يشهد على امرأته بالزنا فان هؤلاء
لا تقبل شهادتهم في قول اكثر اهل العلم كرسبية والثوري والشافعي ومالك
وكثير غيرهم وهو المصريح به في غالب كتب اصحابنا والشهور على انه نقولنا
ومثال العداوة الدينية المسلم يشهد على الكافر والمجنيب من اهل السنة يشهد
على المتبوع فان شهادة هؤلاء غير مردودة ولا قاصرة في العدالة **وذكر**
صاحب المغز من حنابلة عن ابي حنيفة ان العداوة لا تمنع الشهادة مطلقا
ذكر صاحب القينة من اصحابنا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ما يورث ذلك
تيب قد يتهم بعض المتفقين والشهور ان كل من فاضم شخص في حق
او ادع عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل
العداوة تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو فاضم الشخص لآخر في حق لا تقبل شهادته
عليه في ذلك الحق كما لو قيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه والوصي لا تقبل
شهادته فيما هو وصيه والتشريك لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه وكذا لو

Copyrighted King Saudi University

الا انه اذا تخضم اثنان في حوض لا تقبل شهادته احدهما على الآخر لما بينهما
من التخضم **فزع** اذا قلنا انه لا يجوز شهادته العدم وعلى عده اذا كانت
العادة دينية بل الحكم في القصر كذلك حتى لا يجوز قضاء القصر على من يمينه
وبينه عداوة دينية اقول لم اقف على هذا الفزع في كتب اصحابنا ولا ينبغي
ان يكون جوابه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بيمينه فينبغي ان لا يقضى
وان كان بشهادة العدل ويجوز من الناس في مجلس الحكم بطلان تخضم على
و دعواه فينبغي ان يجوز **رواية** في الاخر من كتب الشافعية عن الصادق الماركا
انه يجوز قضاء العدم على عده بخلاف شهادة العدم على عده وروق ميمتها
بان قال لان اسباب الحكم ظاهرا وسبب الشهادة خافية انتهى ما نقله
من شرح المنظومة **وفي الرواية** لا تقبل شهادة محت ليعمل الردي وما تحته
وتغنية ومد من الشرب على اللهب ومن يبيع بالطيور او الطيور او يفتي للناس
او يركب ما يجده او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالرد الشطرنج
او تقوته الصلوة بما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظلم سلف
وفي الذخيرة ولم يرد بالناجحة التي تنوع في مصيبتها وانما اراد التي تنوع
في مصيبتها غير ما تحت ذلك مكسبة **وفي البدائع** واما الذي يضرب شاة
من اللهاى فانه ينظر ان لم يكن مستبشعا كالقصب والدف وكونها
لا بأس به ولان مقتضى عدالة وان كان مستبشعا كالعود وكونه سقطت
عدالة لانه لا يحل بوجه من الوجوه **قول** ومد من الشرب المراد به الادمان
في البينة يعني يشرب ومن يمينه ان يشرب بعد ذلك اذ وجهه **واللعاب**

قضاؤه على عده ك

بالطير

الطيور لانه ينظر الى العود في السطح وغيره وهذا فاسق **هذا** اذا كان يطير ما اتا
اذا كان يسكن حمام في بيته ويستأنس بها ولا يطير فلو عدل لان اقتناء
حمام في البيوت يساه الا ترى ان الناس يتخذون بروج الحمام في منازلهم
ولم يمنع من ذلك احد بهذا بين ان اذا اتخذ حماما لم يكتسب كفا في اليد
المصرية والثابت لا يكون اما لوقوع حاجته اليها **واما** ان تكب كبيرة
فانه ترده شهادته وقد اختلف العلماء في ماهية الكبيرة والصغيرة قال بعضهم
ما فيه حد في كتاب الله تعالى فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة **فيل** ليس هذا
بسد يد فان شرب الخمر واكل الربوا من الكبائر ولا حد فيها في كتاب الله تعالى
وقال بعضهم ما اوجب له فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا ايضا سطل
باكل الربا وغيره فانه لا حد فيه مع انها كبيرة وقال بعضهم ما كان حراما بعينه
فهو كبيرة **وفيل** السبع الذي ذكره رسول الله عليه السلام في الحديث المعروف
سبع من الكبائر لا كفارة فيها الا تترك باسده والغرائز الرخف يعقون
الوالدين وقتل النفس بغير حق وبعث المؤمن والزنا وشرب الخمر **هذا** اقول
اهل الحجاز واهل الحديث ذكروا بعضهم على هذا السبع اكل الربا واكل مال اليتيم
بغير حق **واصح** ما نقل فيه ما هو المنقول عن شمس لا يهتد ان قال ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه تنكح حرة اسم الله تعالى والدين فهو حرام من جملة الكبائر
يجب سقوط العدالة **وفي المحيط** وحكى ابو بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي ان من شئ
في السوق بسراويل ليس عليه غيره لم تقبل شهادته لانه تارك المرأة وكذلك
لا تقبل شهادته من ياكل في السوق بين يدي الناس وكذا من يمد يده عند الناس

الكتب

في العدم

Copyrighted King Saud University

او يكشف رأسه في موضع لاعادة فيه ومن يجن ساعة ويفيق ساعة اخرى فشهد
في حال الصحة تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاعمار والاعمار لا يمنع من الشهادة
وقد روي بعض مشايخي بيوم او يومين حتى لو جرت بوفاة يومين ثم افان فشهادته
جائزة في حال الصحة انتهى **وفي القينة** ولا تقبل شهادة رب الدين له بونه اذا
كان مفسداً وقال شمس الالبان وهو صاحب المخطط تقبل شهادة رب
الدين لمديونه وان كان مفسداً **وفي شرح جامع للعقابي** بت الدين او اشهد
لمديونه بعد موته بما لا يقبل لتعلق حقه بالتركه وكذا الموصى له بالف رسالة
او بشيء بعينه لا يقبل لانه يزاد به محل وصيته او سلامة عينه وقال شمس الالبان
الا ورجدي **بصل** شهد قبل ان يستشهد لسمع شهادته بعد ذلك ولا تقبل
شهادة العواني الذي يأخذ اموال الناس بغير حق لانه يكون ظلماً فيكون
فساداً **والشهاد** ان كان باو او بن او زوج له اجازت شهادته ما عدا الى
وقال الالبان لا يجوز فان شهد المرثبان لم يدر على الرهن تقبل ولو شهد الرهائن لا يقبل
حتى يفك الرهن وعن ابن عباس صه قال لا تقبل شهادة الا تلف ولا تقبل
ولا توكل ذبيحة ولا تقبل شهادة الزوج لصهره وشهادة الصديق لصديقه
ولا تقبل شهادة من يبيع الاكف اذا ارصد له ذلك لان بيعه يبي الموت للناس
والطاعون وكذلك لا تقبل شهادة النجاس والهل لانهما يكرهان ولا يباين
شهاد احد اهما ان طلقها بالعربية والاخر بالعنانية لا يقبل بخلاف الاقرار
وفي الحلال ولا تقبل شهادة الخطيئة لانهم يشهدون بعضهم بعضاً بالزور
ويقولون ان علينا هو الاله الاظم وجعفر الصادق هو الاله الصغر تعالى الله

عما يقولون عند كبير الاله الاله وحده لا شريك له **وفي المخطط** شهد شهد
بجرح رجل ثم صنفوا الاقربل شهادتهم للثمة ولو باع عينا ثم شهد بها للمدعي
لا يقبل ولا يقبل شهادته الا في لاجبة وعنه لان الاملاك والمنافع بينهما متباينة
كذا في الهداية ولا تقبل شهادة الاشراف بالمران لتعصبهم وقال بعض العلماء
لا تجوز شهادة القروي وتجوز شهادة اهل الامصار **وفي العادي** ولو شهد
انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيران الفقراء اجازت شهادتهما لان جوار
ليس باهم لانهم وكذا لو شهد انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده
اجازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدينة بوقف المدينة تقبل شهادتهم
لكن المشايخ فضلوا الجواب فيها فقالوا اني شهادة اهل المدينة ان كانوا اهل
الوظائف من ذلك الوقت لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل **وقيل**
في هذه المسئلة كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدينة ليس باهم
بل يتقبل **بصل** قال لا فركت شهادتي في هذا الصك فكتب الامر شهادته
بذلك لا يكون ذلك اقرار من الامر بان هذا الصك البائع **وكذا في اداء الصك**
اسباب يوجب كثيرة منها كوجب بحر الهند لانه مخاطب بنف ودينه وماله ومنها
التجارة في قري فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون قال محمد بن القاسم
تقبل شهادة ابنه ولو شهد الاباها تضر للمدعي على عبد لا تقبل ولا تقبل
شهادة الافوس لعمرة عن الاداء ولا تقبل شهادة كخصر اذا كان عملاً **واما قوله**
الزنا فاختف العدا في قبول شهادته قال بعضهم لا يقبل مطلقاً وقال بعضهم
تقبل في كل شيء الا في الزنا وهو قول مالك وقال بعضهم تقبل مطلقاً اذا كان

Copyrighted material King Saud University

عدلا به اخذ على ما شهدته **الشهادة** الرئيس وقبالي في الكفة التي يخذها اهلهم
والعرف الذي يحج عذره الراهم وبأخذها طوعا لا يقبل شهادته **شهادة** اهل الله
بعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت عليهم كاليهودي مع اليهودي والنصراني
مع النصراني والجوسي مع الجوسي او اختلفت الا ان يكون من اهل دارين مختلفين
بان شهد رومي على هندي او هندي على رومي ويقبل شهادته الذم
على المتأسس ولا يقبل شهادته المتأسس على الذم لان الذم اعمى حالا
منه لكونه من اهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع الى داره وبمختلف المتأسس
ويقبل شهادته المتأسس بعضهم على بعض اذا كان من اهل دار واحدة
فان كان من اهل دارين كالروم والترك لا يقبل لان الولاية فيما بينهم
يختلف باختلاف المنعنين ولهذا لا يجري بينهما التوارث بخلاف دار الاسلام
فانها دار احكام فباختلاف المنفعة لا تختلف الدار وهذا بخلاف اهل الذمة
فانهم صاروا من اهل دارنا فقبل شهادته بعضهم على بعض وان كانوا
من منافع مختلفة كذات النسخ **وفي البرازية** ويكتفى بشهادة امرأة واحدة
حرة مسلمة عاقلة بالغة فيما لا يطبع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر
اليه الرجال ولا يشترط لفظه شهادته عند مشايخ العراق وعند مشايخنا
يشترط لفظه الشهادة وعليه اعتمد القدرى وعليه الفتوى المشي اخفظ
والصح اي يقبل شهادته جل واحد ايضا بحل على وقوع الظاهر عن قصد
او عن قصد لتحل الشهادة كما في الزنا وعلى استئصال الصبر في حق الارث
لا يقبل الا الشهادة جليلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل شهادته حرة

سنة

مسمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الكلام والشهادة على العذراء
او الرقاع على هذا الكلام جاءت المنكوسة بولد وقالت لبعدها الولد منك
فانكر ولادتها لا يقبل قولها بل شهادته القابلة بشهادتها ثبت النسب
والثقتان احوط وان كان يصدرها فبمجرد قولها ثبت النسب شهد الابناء
على ابيهما بطلاق ايهما ان حجرت الطلاق يقبل شهادتهما وان اجمعت
الطلاق لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه
وجود العور وعدمها فلو اقدمت الدعوى يقبل فكذا اذا وجد قلنا نعم
هو حق تعالى كما ذكرت لكن سلم لها بضعها حتى تلك لا يخفى فقبر
العور اذا وجد ولا تقبل الفائدة اذا قدمت الدعوى انتهى **وفي العتالي**
الوكير يقبض الدين يجوز شهادته بالدين **نوع في الاصل في الشهادة**
اذا دافقت الدعوى كانت مقبولة وان خالفها لم تقبل **وفي البائع**
التي ترجع الى نفس الشهادة انواع منها لفظه الشهادة فلا يقبل بغيرها
من الالفاظ كلفظة الاخبار والاعلام وغيرها ومنها موافقتها للدعوى
فالشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة وبيان
ذلك في مسائل اذا ادعى ملكا بسبب ثم اقام البينة على ملكه بطلان لا يقبل
وبمثل لو ادعى ملكا مطلقا ثم اقام البينة على الملك سببا يقبل ووجه الفرق
بينهما ظاهر فتأمل **وفي النسخ** الموافقة كما تشترط بين الشهادة والدعوى
فلهذا لا تشترط بين شهادتي الشاهدين فيما يشترط فيه الدعوى حتى لو وقع الاصل
بين شهادتهما لم يقبل شهادتهما وان اختلفا فيما اختلفا بين الدعوى والشهادة

ن

Copyrighted by King Fahd University

وفي الكافي ولو ادعى الزعيم الايضاح فشهد احد الشاهدين على اقرار الطالب
بالاستيفاء والاخر على انه ابراه او اجل او احواله او ذهب او تصدق
لم يقبل لاختلافهما لفظا ومعنى الا اذا قال شاهد البراءة انه اقر انه برى اليه
لا لا يفاء **ولو ادعى** الابرار فشهد احدهما انه ابراه والاخر انه ذهب او تصدق
عليه يقبل لانها يستعمل في البراءة ولو ادعى اليمين فشهد احدهما باليمين والاخر
بالابرار يقبل ولو شهد الاخر بالصدقة لا يقبل لان الصدقة اذ اخرج المال الى السبع
واليمين الى العبد **واذا اختلف** شاهان في الزمان او المكان في البيع والشراء
والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والمان والدين والقرض والبراءة
والكفالة والحالة والقذف تقبل واذا اختلفا في مجاميع الغصب والقتل والنكاح
لا يقبل **وفي الخبر** لو شهد احدهما بالقتل والاخر بالاقرار بالقتل لا يقبل لان القتل
فصل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف الشهود به وكذا لو شهد الفصل
واختلفا في الزمان او في المكان كان الفصل الثاني غير الفصل الاول وكذا اذا اختلفا
في الآلة التي كان بها القتل لا يقبل ولو شهد بالقول واختلفا في الزمان او في
المكان لا يصح في الشهادة ولو شهدا بالفصل واختلفا في الزمان او في المكان
لا يقبل ولو شهدا بالفصل والقول واختلفا في الزمان او في المكان بان شهدا بالبر
والقبض واختلفا في الزمان او في المكان جابت الشهادة **وفي القينة** انه اذا مات
بيته ان مولاهما ابراه في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بيته انه كان
مخلوط العقل فبيته الالة ادلى **وكذا** اذا خالغ امرأته ثم اقام الزوج بيته
انه كان مجنوناً وقت الخلع واقامت بيته على كونه عاقلح او كان مجنوناً
ادنى

وقت الخصومة فاقام عليه بيته انه كان مجنوناً والمرأة على انه كان عاقل فبيته المرأة
ادلى في الفصلين **ببيع** صيغة فاقام المشتري بيته انه باعها في صغيرها ثم المثل
والابن بيته انه باعها في حال البلوغ فبيته المشتري ادلى وقال برهان الدين
صاحب المحيط بيته الابن ادلى ولو اقام البائع بيته الى بيعتها في صغيرها
واقام المشتري بيته انك بيعتها بعد البلوغ فبيته المشتري ادلى لانه ثبتت
العارض ادعى الزوج بعد فاتها انها كانت امرأته من الصداق حال ختنها
واقام بيته واقام الورثة بيته انها ابراه في مرض موتها فبيته المهر الصحيح
ادلى يقبل بيته الورثة ادلى **وفي تمة** الصغير المحيط لو اقر لو اقر ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فاقول قول الورثة والبيته
بيته المقر له وان لم تقم بيته واراد استحلافهم له ذلك ادعى شخص على جمل
انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي بالضرب على ان يستاجر منه حذوة واقام بيته
واقام له عليه بيته بانه كان طالباً ببيته الطواغية ادلى ولو قضى القاضي
بيته الاكراه ينفذ قضاءه ان عرف الخلف وقضى بناء على الفتوى اقام
المشتري بيته انه باع منه هذا الشيء ببيعاً صحيحاً واقام البائع بيته انه باع
مكراً ببيته الصحيحة ادلى وقال ابو حامد بيته الاكراه ادلى **وفي المحيط** ادعى احدهما
البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبيته يدعى الكره ادلى وكذا
اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبيته الكره ادلى انتهى **الشهادة**
على الشهادة جازية في الاقارير والحقوق والقضية القضاة بينهم كل شيء
الا في الحدود والقصاص **ذكر الناطق** في واقعة ان الشهادة على الشهادة

Copyrighted by King Fahd University

في الوقت لا يجوز **والصحيح** ان يجوز لابنه من اجاب لهوت ولا يجوز على شهادة
 رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين **وانما كيفية** كشهادته من اجل
 ان يقول شاه الاصل كيد الفرع اشهد ان زيد على امره انما اشهدت
 على شهادتي بذلك **ويقول** اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان من فلان
 ان فلان من فلان او عندي بكذا **ويقول** اشهد اني سمعت فلانا يقتر
 لفلان بكذا فاشهدت على شهادتي وانما شرط الاشهاد حتى لا يصح نقل
 الفرع بنفس السماع بدون الاشهاد **وفي المحط** والتحمل لا يصح الا بالامر ولهذا
 لو نوى الاصول الفرع على الشهادة بعد الامر على المنه **وفي التمهيد** واذا حكم الرجل
 شهادة نفسه عن غيره في حادثة ارجل على رجل وقال ذلك الغير اشهد او قال
 فاشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز لان معناه فاشهد
 على شهادتي ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا
 مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القضاء وينبوا اميرة ثلثة ايام وليا ليرسا
 فضاعدا **وعن** ابي يوسف انه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال ان كان غايبا
 عن المص في مسافة لو غدا الى القاضى لاداء الشهادة لم يستطع ان يبيت
 باهل صح الاشهاد لان اجاب لهوت واجب ما لم يكن **ونكر** القاضى الامام
 على السفدي **شمس** لا يذم الشرعي ان غدا الى يوسف ومحمد بن يحيى ان يجوز
 الاشهاد من غير غدا **وعنه** ابي حنيفة لا يجوز بناء على ان التوكيل من غير
 مرض خصم لا يجوز عنه **الابن** السفر والمريض **وعنه** ما يجوز الا ان هذا غير ظاهر
 فلا يفتى به **وفي** اشهاد المتسفي قال محمد بن ابي اسحق الشهادة على الشهادة

الشهود

والشهود على شهادته في المص من غير مرض به ولا علة اذا شهد الرجل على القاضى
 على شهادة رجل وصح الشهادة فان كان القاضى يعرف الاصول والفروع
 بالعدالة قصر بشهادته وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع بسئل
 عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول بالعدالة ذكر الخصاص
 ان القاضى بسئل الفروع عن الاصول ولا يقضى قبل السؤال فان عدلوا **المهم**
 ثبت عدالة الاصول فشهادتهم في ظاهر الرواية وهو الصحيح **وعن** محمد لا يثبت
 عدالة الاصول بتعديل الفروع للمتهم لان في تعدلهم منفعة لهم حيث ينفذ
 قولهم بعدالة الاصول اذا انكر الاصول شهادتهم لم تقبل شهادة الفروع
 لان التحميل شرط صحة شهادة الفروع وقد فات هذا الشرط المتقاضين بين
 الخبرين فينفوت المشروط وهو صحة الشهادة **نوع** في الرجوع عن الشهادة است
 لا يصح الرجوع الا في مجلس القاضى حتى لو رجع عنه غير القاضى لا يصح ولو ادعى
 الشهود عليه رجوعهما واذا بينهما لا يجلفان **وكذا** لا تقبل بنية على الرجوع
 لانه ادعى رجوعا بطلا **وفي التمهيد** ولو ادعى الرجوع عند القاضى ولم يدع القضاء
 بالرجوع وبالضمان لا يصح لان الرجوع عند القاضى انما يصح اذا قبل بالقضاء
 واما اذا ادعى الرجوع عند القاضى والقضاء بذلك يصح يقبل بنية على ذلك
 ولو شهد عند قاضى ورجع عنه قاضى اخر لا يصح ويجب الضمان عليه **لكن** اذا قضى
 القاضى عليه ومن اشاح من استعد توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع
 او بالضمان واذا اقرت به ان عند القاضى انها رجعت في غير مجلس القاضى لا يصح
 ويجعل الاقرار بمنزلة الاقرار **وانما** رجوع الشاهد عن شهادته ما قبل الحكم بها

Copyrighted material by King Fahd University

سقطت شهما وتما عن الالزام على الفخر ما يحكم لظهور التفاضل بين كلا منهما
فان رجعا بعد حكم لم يفسخ وضنا ما اتفاه بشهما وتما وان رجعا احداهما ضمن
نصفها العبرة للباقي لا للراجع **وقيد** في ايجاب الضمان على الشاهدين متى
ما ذكر اشياء هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه وضنا متى ما ذكر اشياء لا يحتاج اليه
القضاء ثم تبين بخلاف ما قال لا يضمن لاشياء حتى ان مولى المولى اذا مات
فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء وشهد شهاه ان هذا الرجل مولى هذا
الذي اسلم وللاه وعاقده وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فقصى له القاضي
بميراثه فاستملكه وهو عدو ثم ان جلا اخرا قام البينة انه كان نقض الولاء
الاول ودالى هذا الثاني وانه توفي وان هذا الثاني مولاه ودارثه لا وارث له
غيره فاقضى بيقضى بالميراث الثاني ويكون الثاني بالخير ان شاء ضمن شاهدين
الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين
فيما للحكم به تعلق ببيان ذلك في مسألة الولاء قولها هو وارثه لا وارث له
غيره امر لا بد منه للقضاء له بالميراث فانتم اذا شهدوا بصلى الولاء ولم يقولوا
انه وارثه فالقضاء بيقضى له بالميراث وانما اخذ الاول الميراث يقول الشاهدين
الاولين انه مولاه ودارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فضمنا بخلاف مسألة
الشهادة في الكفاح فانها اذا شهد انه مات وهي امرأة لان قولها
مات وهي امرأة زيادة غير محتاج اليها فانها لو قال كانت امرأة فان القاهر
يقضى لها بالميراث فضا وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة واحدة ولو انتم
هذه الزيادة لكان لا يجب عليها شي لانها شهدته الكفاح كان ولم يظن كذبها

لذلك

في ذلك ولو شهد ان لفلان على هذا الرجل الف درهم فقصر الفخر بشهما وتما
وامر المدعى عليه برفع المال وهو الف الى المدعى ثم اقام المدعى عليه البينة على البرائة
فان الشاهدين يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تصديق المدعى او الشاهدين
لانها حقا عليه ايجاب المال في كل حال فاذا اقام البينة على البرائة فقد ظهر
كذبها فضا اخا يبين فتر ما بخلاف الفصل الاول لان ثم لم تحققا المال
في كل وانا اخبر عن شئ مماض فلم يظهر كذبها وادفع محمد هذه المسئلة
الطلاق ان المدعى عليه اذا اكر المال وحلف ثم شهدا على اقاربه بذلك
لم يحث لمانه لم تحققا عليه الايجاب ولو حقا في كل حال حث وضع الفرق
كذا في العادى **الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والحالة** شرط صحة الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل
ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شئ كيف يقدر غيره عليه وفي الذميرة
به شرط على قول ابى يوسف ومحمد وهو ما على قول ابى حنيفة ثم انه كما فلا يشترط
ان يكون الموكل قادرا على التصرف بل الوكيل يتصرف ما يملكه ولهذا جاز
عنده توكيل المسلم الذي بشره بالحر وفخره وتوكيل المحرم بحال سبغ الصبي وقيل
المراد بالكيمة الموكل للتصرف وقدرة عليه بالنظر الى اصل التصرف وان امتنع
بعارض وبسبب الحجر يجوز للمسلم في الكفل وانما امتنع بعارض انتهى وفي التصف
الوكالة على اربعة اوجه احواد وكالة رجل لرجل اخر والثاني وكالة رجلين لرجل
واحد والثالث وكالة رجل لرجلين والرابع وكالة رجلين لرجلين او اكثر
وكذلك ما جازية ويجوز ان ير كل كل احد الاثثة ايضا العبد المحجور والبصر المحجور

1957
Copyrighted Material King Saud University

المعاصي
اصناف

المعصية الذي لا يعقل رجل قال لاخر انت وكيلي في كل شيء يصير وكيلنا في البيعتين
والمواضعات والبيات والعتان لان اللفظ عام وروى عن ابي حنيفة انه يكون
وكيلنا في المواضعات والبيات والعتان كما ذكره في كتابنا الطلعي وفي ارب
الفصل الخامس ولو قال فلان وكيلي في كل شيء فهذا وكيل في اللفظ لا غير سخا
والقياس ان لا يصير وكيلا ولو قال فلان وكيلي في كل شيء جازمه فهذا
توكيل في حفظ البيع والشراء والبيات والعتان والصدق والتفويض لربونه وجوهته
وغير ذلك لانه فرض القرف اليه عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما صنعت
من شيء فهو جازم فيك جميع انواع القرف ولو طلق امرأته يجوز قال الصدر
الشديد وبه يفتى حتى يتبين بخلافه وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل
ان من قال لاخر وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك او طلقت
ارضك لا يجوز لانه يراد بهذه اللفظة القرف على سبيل المبادلة وهو اختيار
الفقيه ابو الليث وما ذكرنا قبل اختيار الصدر الشهيد انتهى وفي البيع لا خلاف
ان التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين جازم وانما الخلاف في انه يملك
يشترط الصحة رضا الخصم قال ابو حنيفة لا يصح التوكيل الا برضا الخصم
ان ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثثة ايام او تكون المرأة الموكلة
مخدرة لم تخلط الرجال براكانت او ثيبا قال فخر الاسلام البرزوي المخدرة
هي التي لا يراها غير الحرم من الرجال اما التي جلست على النصة فبها الاجاب
لان تكون مخدرة وقال ابو بكر الرازي يلزم التوكيل بغير رضا الخصم لانها لو حضرت
لا تطلق بحقها الغيبة لجا ويلزم توكيدها وعية الفتوى وقال ابو يوسف

ومح يصح التوكيل بغير رضا الخصم به قال الشافعي والصحيح ان خلاف في لزوم
لا في الصحة فعنده الوكالة من غير رض الخصم صحيحة غير لازمة حتى تترتب الوكالة
بر رضا الخصم ولا يلزم له حضوره ولا جواب بخصوصية التوكيل وعندهما صحيحة لازمة فلا
برده ويلزم له حضوره ولجواب بخصوصية الوكيل ويقولان اخذ ابو الليث والقياس
الصغار وبعض المتأخرين اختاروا ان القصر اذا علم من خصمه التفتت من التوكيل
يقبل التوكيل منه وان علم من الموكل القصد الى امر صاحبه ما يحيل من الوكيل لا يقبل
التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال الامام الخضر والا وهو جدي وفي البرازيل
وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة وكيلنا فقال لاخر ليس لي مال استاجر
من وكلاء المحكمة من يقاديه وانا عاقر عن جوابه فلا امر بالتوكيل بل تكلمت
سعي فالرأي فيه الى الحاكم **مسألة** ان الوكيل لا يرضى خصمه من الصحيح المقدم كان او مطلقا
رضيعا او شريفا او الم يمين الموكل حاضر في مجلس الحكم لا يصح عنده ان يرضى
اي لا يحير خصمه على قبول الوكالة وعندهما ذلك في صحيح ابي بكر على قوله كما في ارب
الفصل خلاف في صحة بلا رضا الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبة بالخصوم
بمجلس الحكم وجواب لفظه لا يرضى الخصم او مرضى الموكل او المخدرة وكونه محبوسا
من الاغذار ويلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته
قال البرزوي ان كان في سخن القاهر لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يبيده
وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى ايضا كذا بان يجب عن الدعوى ثم يعاد
انتهى وفي الولد الجرحى من الاشراف وقت له خصومة مع رجل يهودونه فاراد ان
يركل وكيله ولا يخفى برفه هذه المسئلة اختلف العلماء فيها قال الفقيه ابو الليث

طالبنا

Copyrighted material by Saqia University

مخى نرى ان يقبل الوكالة والشريف وغير الشريف فيه سواء وفي البيع قال ابراهيم
ومجد التوكيل بالخصوصة توكيل بالقرار في مجلس الحكم حتى لو اقر على موكله في غير مجلس
الحكم لا يصح اقراره وقال ابراهيم اخرا التوكيل بالخصوصة توكيل بالقرار مطلقا
في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم فان الموكل اقام الوكيل مقامه مطلقا فيقتضى
ان يدك ما كان الموكل مالكا والموكل مالك الاقرار بنفسه في مجلس القاصر
وفي غير مجلس القاصر فكذا الوكيل والابن حنيف ومحمد جهماء لهما ان جوابا للخصوصة
مختص بمجلس الحكم حتى لا يستحق على المطلوب لجواب الا في مجلس الحكم والتوكيل
بجواب الخصم بتقيد في مجلس الحكم ضرورة وصار تقيد المسئلة كانه قال له وكلتك
لتحيط خصم في مجلس الحكم ولو قال هكذا لا يصح اقرار الوكيل عليه في غير مجلس الحكم
اقرار بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تخفيف على عدم علمه بكونه وكيل
فالامام جز لا يخلف وصاحبه يخلف وفي التعمير محال على الذخيرة في فضا اثبات
الوكالة ان في تخفيف الوكيل للمع عليه اختلاف الشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل
الا ان انحصار خص قول محمد والى ابراهيم بالذكر لانه لم يحفظ قول ابن ابي عمير لان قوله
بخلاف قولهما والى هذا ما لم نحلوا في ذلك اذ اعراضه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقة الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه فان حضر الغائب وصدقة
فذلك والادفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده
لان غرضه من الدفع براءة ذمته من عدم الجهر وان ضاع من يده لم يرجع عليه
لان تصديقه اعترف انه محض بالقبض الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان المأخوذ
ثانيا مضمون عليه في غيرهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح تبرئة
الكفالة

الكفالة باذاب كك على فلان ولو كان الغريم لم يصدقة على الوكالة ووقف اليه
على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل وان ضاع
من يده لانه لم يصدقة في الوكالة وانما دفع اليه على جوار الاجازة فاذا انقطع
رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا الظاهر في الوجه
كلها وليس له ان يسترد المدفوع حتى يجهر الغائب لان المودى صاحب الغائب
وفي فتاوى رشيد الدين بصل قال له يردن ادفع ما لفلان عليك الى لا يقضى
عليه يجبر فدفع حجب الدين لان القابض قبض لاهل عليه يجزه وذكر في المنتقى
ان له ان يسترده منه وكذا لك المديون اذا دفع قد الدين الى بصل المدفوع الى
دينه ثم اراد ان يسترده منه له ذلك وروى ابن سماعه عن محمد ان الوكيل
بقبض العين اذا صدقة صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدائن وذكر في وكالة
عريب الرواية بصل في يده مسمع فقال هذا فلان وهذا وكيل بالقبض يجبر
على الدفع في العين والدين عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوري ولو اقر
الوكالة بقبض الوديعة وصدقة لا يجبر على التسليم ولو كذبه استكت لا يجبر
ايضا ولو سلم لا يمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة فعليه
واحد لا يرجع المدفوع على الوكيل وهو ما اذا صدقة ولم يشترط عليه الضمان
وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان قايما وبقيته ان كان هالكاً ومن ادعى
انه وصير فلان الميت وطلب الدين وصدقة الغريم فانه لا يؤمر بالتسليم اليه
بخلاف الوكيل فان تصهر ولاية نصيب الوصر ولا يملك نصيب الوصر ولو وكلت
رجلا يرد جهات فلان يوم الجمعة فزجهما منه يوم الخميس لا يجوز لان التقويض

يتناول زمانا مخصوصا في التصريح لو قال بعجدي اليوم او طلع امرأى اليوم
ففضل ذلك في غدا ويكون وكيل في اليوم وما بعده ولا يكون وكيل فيما قبل
ذلك جاء بكل جاء بقبض دين على جاء بقبضه فهو دعيه عند الوكيل ان سافر
وهلك لم يقض وان استودعه غيره وهلك ضمن وان خلفه في اهلك لم يقض
والوكيل بالبيع اذا سافر بما امره به وهلك ضمن وفي مختلف الفاضل في عاصم
العامري ولو وكله بقبض دعيه فقال الذي كانت في يده قد دفعها الى الموكل
او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في برارة نفسه ولو وكله بقبض دعيه
او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت
قبضتها في حياة دعيه ودفعها الى الموكل لم يصدق على ذلك الا بينة جاء
وكل جاء بقبض كل حق له على الناس وعندهم مهمم تحت ايديهم بقبض
ما يجتهد له من القاسمة بين شركاءه ويجس من يري حبه وبالتخيبة عنه
اذا اراد ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب له في اخره انه يختم ويختم
ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاض
انه وكيله وانكر المال فاحضر خصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحسوا
الوكيل لان حبس جزاء الظلم ولم يظهر اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء
المال ولا ضمان الوكيل عن موكل فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل
بامره ولا بالضمان عن موكل لا يكون الوكيل ظالما لا تسامح عن اداء المال فلا يحس
هذه المسئلة تدل على ان الامر بقبض الدين من مال الامر كغيره على قضاء الدين
اذا شهد اعلى وكالة جاء في شيء والوكيل كجدة الوكالة فان كان وكيل الطالب

والطبيب

والمطلوب يدعى الوكالة والوكيل كجدة تقبل هذه الشهادة ويحل كغيره على خصومه
مع الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب وكلمة بخصوصه مع الطاب وقيل الوكالة
يجبر على الخصومة مع الطاب وان لم يشهد اعلى القبول لا يجبر وكلمة بطلب كل حق له
وبخصوصه والقبض ليس له ان يطلب شفعة لان الشفعة شره والوكيل بخصوصه
لا يملك الشراء ولا ان يقبض شفعة ترضى لموكله بها دعيه البرازي جاء قال لا خير
وكنك بطلب كل حق له قبل فلان يقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث
بعد التوكيل في التوكيل بطلب كل حق له على الناس جاء كل حق له بخوارزم جاء
القائم لا يثبت دعيه ذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان دخل
القائم والحادث فيما مل عند الفتوى دعيه السقي وكلمة بقبض كل حق له يدخل الحادث
ايضا دعيه محمد بن وكلمة بطلب كل عقاله بخوارزم تقدم الذي في يده العقال
بخوارزم الى بخاري له خصومة ذلك دعيه ابن اذ وكله بطلب كل دين له على من
بخوارزم تقدم خوارزمي الى بخاري داواه عليه لا يصح ولو قال وكنك في كل دين
الى بخاري تقدم دعيه من من في خوارزم الى بخاري يصح ودعاؤه عليه وكلمة بطلب
كل حق له وبخصوصه والقبض فغضب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه
دعيه الامام لو قال لا خرافة وكسبي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث
ولو وكله بكل حق له وبخصوصه في كل حق له ولم يعين المخصم به والمخصم فيه جاز
اذا وقعت المنازعة بين الوكيل والمستقرض بين موكله القول قول الموكل لان الوكيل
يريد ان يعرفه ما قبضه من القرض ليس للوكيل بخصوصه ان يبيع ولا يصلح لانها
يبس من الخصومة في شيء فلم يرض تحت التوكيل في الوكيل ولو ان جاء قال

دين

Copyrighted by King Saud University

رجل ارضت فلانا الف درهم و قد وكلتك بقبضها منه و قبضت و قال المتخصص
قد و فقها الى الوكيل و انكر الوكيل فالقول قول الموكل و عن ابي يوسف القول قول
الوكيل لانه اقرانه امين و القول قول الامين و لا يتخلف الوكيل باسمه ما يعلم
ان رب الدين قد استوفى الدين لان النيابة لا تجرى في الايمان بخلاف الوكيل
حيث يخلف على عدم العلم لان الحق ثبت للوث فكان يخلف بطريق اجماله
و ان النيابة و في البيع الوكيل بالبيع مطلقا بملك البيع بما قل من الاثان
او كثر عند ابي حنيفة و في رواية اخرى الم يكن الثمن مستمرا اما اذا كان الثمن مستمرا قال له
بيع هذا العبد بالف فباعه بالف الا انما لا يجوز و قال لا يجوز ان يبيع الا بقبض
بتغابن الناس في مثله و هو رواية الحسن عن ابي حنيفة و يملك البيع بالعرض
ايضا كما يملك البيع بالاثان كاله درهم و النايير و في رواية اخرى حنيفة و قال لا يملك
الا البيع بالاثان الوكيل بايجار الارض و كل بايجار باي عوض كان سواء اجرها
بكيل او زني بعينه او بغير عينه او بالعرض قليلا كان او كثيرا عمدا بطلت الوكالة
عنده كالموكل بالبيع و عندهما لا يجوز الا باله اهرم او باله نايير او بعض ما يخرج
من الارض يعني به المزارعة حمل الاطلاق على المتعار لان عندهما لا يجوز المزارعة
و عنده لا يجوز لانها فاسدة الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالنسبة عندهما
خلافه لان عنده لا يجوز البيع بالنسبة و لا الثمن الفاحش و لا بغير
نقد البلد و لو باع على احد هذه الازواج سلم البيع ضمن عنده انتهى و في البرازي
عن ابي يوسف ان الوكيل انما يملك البيع بالنسبة اذا كانت الوكالة للمزارعة
اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطر غيرها بالبيع لم يملك بيعه نسبة و به نصي

الوكيل

و لو وكيل بالبيع ان يبيع بالنسبة و ياخذ منها كقبض عليه اما الاقالة و لحظ والابرار
و التجوز بدون حقه يجوز عندهما و يضمن خلافا لابي يوسف و الوكيل بالشر لا يملك
الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع السلم فاذا باع ثم اقال الرهن الثمن و كذا الاب و الصهر
و المتولى كالأب و في التهمة و تحت ابي ثم على قول ابي حنيفة يجوز البيع بالنسبة
طالت المدة او قصرت و عندهما صحبه لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السنة و لو وكله
بالبيع نسبة فباعه بالنقد جاز او قال الموكل بيع هذا العبد في السوق فباع
في داره لم ينفذ البيع عندهما و لانه مخالف لما امر به و عندهما لا يبرئ الثلثة بقبض
البيع لان هذا التقييد غير مفيد فيلغو بقول الامر بطلاق البيع و قد وجد فينبذ
نوع في الغزل الموكل اذا غزل و كبره عن الوكالة و هو حاضر الغزل و كذا الوكيل
غائبا كتبت اليه كتاب الغزل فبغوه الكتاب و علم ما فيه الغزل حتى لو غزله الموكل لم يعلم
الوكيل بغزله فهو على وكالة و تصرفه جاز في جميع الاحكام حتى يبلغه الغزل الوكيل
لو غزل نفسه بدون علم الموكل لا يصح خلافا لثم و كذا الوكيل اذا غزل نفسه
ينزل عندك غزله و لا ينزل قبل علمه بخلافه و في الكهجرة و بطلت الوكالة برب
الموكل و جوزه مطبقا و ارتداده و الحاجة به الحرب و قد اختلف ابي يوسف و محمد
في حد الجنون المطبق فقال ابي يوسف حده شهر لانه يسقط به الصوم و عنده اكثر من يوم
ويبرئ لانه يسقط به الصلوة الخمسة و عنده حده حول كامل او صحيح لان استمراره
حول مع اختلاف فصوله آية استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلوة الصوم
و الزكوة اما ما دون الحول فلا يمنع و جوب الزكوة فلا يكون في معنى الموت ولو
و كل يقبض الدين ثم ان رب الدين و به من الغريم و الوكيل لم يعلم بذلك فقبضه

وهك في بده فلا ضمان عليه ولقد افح ان ياخذ به الموكل ولومات العبد المأمور بمبعه
الموكل لم يعلم بالوكيل فباع وقضى الشئ بهك في بده ضمن ولم يرجع به على الامر
ولاني تركته ان كان هو الميت قال صاحب الفصول والفرق في الايضاح فليست شرطه
وفي الوالوي تعيق الوكالة بالشرط ويجوز فانه نفس في الزيادة اني باب الخلع امرأة
عانت لزوجها اذا جاء غدا طلقني بالف درهم جاز ولو نذرت الزوج عن ذلك
قبل حجر العدة جاز نهيها حتى لو طلق الزوج بعد ذلك وقع بغير جعل لان عمل نهيها
في ابطال ولاية الزام المال عليها لا في حجر عن الطلاق فدل انه صح تعيق التويل
بان شرط انتهى **نوع في الكفالة** الكفالة في الشريعة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
دون الدين وقيل هي ضم الذمة الى الذمة في الدين فيصير الدين الواحد في حكم
دينين او يقبره لمتان في حكم ذمة واحدة لان الكفيل مطالب كالاصيل
والطالبة بايضا والدين بلا دين محال لان الطالبة فرع الدين فلا يتصور الفرع
بدون الاصل فلزم من توجه الطالبة الى الكفيل ثبوت الدين في ذمة فلزم تعدد
الدين ضرورة ولذا لو وهب الدين من الكفيل صح ولذا يرجع الكفيل على الاصيل
فلو لم يكن الدين تابعا على ذمة الكفيل لما صح بهته لان هبة الدين من غير من عليه
الدين لا يصح ولا يصح الكفالة الا من يملك التبرع لان الكفالة عقد تبرع فنصح
من يملك التبرع ولا يصح ممن لا يملكه فلا تنقذ كفالة المحزون والبصر ولا يجوز كفالة
المكاتب عن الاجنبي لان المكاتب عبده ما بقى عليه درهم على ان صاحب الشرع
الشريف صلى الله عليه وسلم وسواء اذن له المولى او لم ياذن لان اذن المولى لم يصح
في حقه صح في حق النفس حتى يبطل به بعد التمتع ولو كفل المكاتب والمأذون عن المولى

جاء لانها يملك التبرع عليه كذا في المنع وفي الوالوي رجل قال لاف انما ضمن بمعرفة
ليس به الكفالة وروي عن ابي يوسف في غير رواية الحسن انه قال هذا على مسألة
ان س ولوقال الكفيل قد ضمن به او قال هو على ادب الى فقد ارضته الكفالة لان هذه
الالفاظ عبارة عن الكفالة ولوقال كتبها لك عندي او قال ائتمها لك عندي
فقد ليس بضمان بخلاف ما اذا قال كتبها لك على او ائتمها لك على لان كلمة
عندي لا تبني عن الالتزام بخلاف كلمة على تذكر لا التزام وفي الكفيل للعقيلي
وتجوز الكفالة بان يقول انا كفيل بالاك عليه او ضامن او زعيم او قيل او مالك عليه
فهو على او عندي او قبلي فكذا كل ضمان صحيح مواخذه به ويجوز تعيق الكفالة بشرط
بان يقول ما بايت فلانا فعلى او ما يذوب لك على فلان فهو على انتهى ولوقال
انا ب زعيم او قبيل او ضامن لارضة الكفالة لما قلنا لان الزعيم والكفيل سواء قال
عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وكذا القبيل والضمان ولو قال انما ضمن لك
حتى اذ لك لا يكون كفيل كما لو قال انما ضمن بمعرفة قيل مكتوب على باب عبد الروم
الكفالة او لهما ملاءمة او وسطها ملاءمة وادفها غرامة ومن لم يصدق فليجرب
يعرف البلاء من السلامة ثم هي تصح في الابعين المضمونة بالنفس عندنا كقولنا
الى شهر ثم دفع اليه قبل تمام شهر برى وفي شهر الثاني يجب تسمية عليه لمن كفل عنده
بعد تمام الشهر كالوابع بمن مؤجل الى شهر كذا كفل ثلثة ايام لا يبرأ بخصيه والثلثة
تكون لتأخير المطالبة قال ابو جهم وعن ابي يوسف كفل الى عشرة فهو عليه ابرأ حتى يبرأ
وقال محمد كفل بنفسه الى شهر على برى او مضر شهر فهو لا يضمن شيئا قال الفقهاء
ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيل في الواهب الفتوى على انه يصير كفيل

Copyrighted by King Saud University

واما الكفيل بالدين الموهل صل الدين في مال ثم لو اراد الرجوع على الاصل الى اجله
لومات الاصل الى اجله وكذا لو مات الاصل والكفيل حتى يصل الدين في تركه الاصل
نقط ويكون على الكفيل الى اجله وان مات رتب له بن بقى الدين عليها الى اجله
صل كفن بنفسه صل وهو محسوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يطالب الكفيل
بغيره لانه كفل مالا يقدر على تسليمه فلا يصح ولو كلفه وهو مطلق ثم حبس الكفيل
يطالب الكفيل حتى يأتي به لانه حال ما كفل كان قادرا على اتيانه ولو كفل بنفسه
او مال والطالب غيب لا يجوز عنه الى حقه ومجرب الا المريض اذا قال لو اراد
اضمن عنى دين فلان وهو غيب فانه يجوز وقال ابو يوسف يجوز كفاه لان الكفالة
نصرف على نفسه ضمة فيتم به كالابراء صل كفل عن رجل على انه ان لم يسلم اليه
يوم كذا فامال عليه صح هذا الشرط فان توارى المكفول لم يرفع الكفيل الامر الى القاضي
لينصب وكيل عن الطالب يستلم اليه فيراءه وكذا فيمن باع شيئا على ان يشتري
بغيره فتوارى البائع فان المشتري رفع الامر الى الحاكم فينصب عنه وكيلاً يستلم اليه
قال الفقيه البرقي في القول بخلاف قول اصحابنا في الروايات الظاهرة وانما هو
في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فصل القاضي هكذا اذا علم ان الخصم مستغنى بذلك
فمحسن ولو كفل رجل بنفسه صل لرجل على انه ان لم يواف به الى كذا اولم يوافق
فغلبه المار الذي له عليه جاز ولو قال ان لم اوافقك به غدا فغلبه الف درهم لم يطل
التي لك عليه والطالب غير الف درهم وقال الكفيل ليس للطالب عليه الف
درهم وهذا كان اقراراً مني بالف درهم معلقاً بالشرط وان لم يكن كفاه بالمال
وقال الطالب لي عليه الف درهم وهو لان علق الكفالة بذلك المال لعدم الموافقة

ازنك

ازنه المال في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يرضه شيء وان ادعرج صل على رجل
مالا فقال المطلوب ان لم ائتكم غدا فهو على لم يرضه ذلك وان لم يات به لان يعقبن
الاقرار بالشرط بطل ولو قال ذلك كفيله لزم الكفيل ما ثبت عليه بينة او اقرار منه
لان هذا يعقبن الكفالة بالشرط ويعقبن الكفالة بشرط عدم الموافقة اذا اتحد
الطالب والمطلوب جاز ولو قال ان لم اوافقك غدا فانه عنى عليه فهو على لم يرض
المطلوب الا بينة او اقرار المطلوب لان اقرار الكفيل في حق المطلوب ليس
بجهد ويمزم الكفيل ما ادعى عليه ان لم يأت به لان الكفيل لا يعلق الكفالة الثابتة
بعد الموافقة كان هذا اقراراً منه وليس للكفيل ان يطالب له بكون قبل الاداء
وان كانت الكفالة بالامر مع ذلك لو اذاه الكفيل ليس له ان يسير مالم يورده
المكفول عنه الى الدين ولو ذهب بدين الدين لاصدما فانه اذا اذاه المال
سواء وكذا لومات الطالب فخرته احدهما ابراء الاصل برئ الكفيل لا عكس
وان ابراء الاصل واداء البراء صح رده في حق نفسه ويطالب به وهو في حق
الكفيل اختلفوا فيه كذا في البرقي وفي الروايات صح الرد من الاصل في حق نفسه
وفي حق الكفيل جميعاً حتى تعود الكفالة انتهى والكفالة الى الحصاد جائزة وتباين
ادل وقت الحصاد ولو قال اني انظر السماء او بيت الربح لا يجوز كفل عن
بالم عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلاً وان كان على الاصل حالاً وان مات
الكفيل بوجه من تركه حالاً ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت
الذي دونه وعن ابي يوسف فيمن قال ان كفلت به على انه منى طوبت به او كفلت
طوبت به صح في اجل شهر صح الكفالة ولا اجل شهر من وقت المطالبة الاولى

Copyrighting Saudi University

فاذا تم الشهر من الطالبة لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل ج قال
لغيره اذا جاء غدا فانت بري من هذا المال لا يبرء وان كان حصل المال عليه
من كفالة براء د اذا قال ان قدم فلان فانت بري منها وكذا لو شرط الكفالة
على هذا فهو جائز ج على آفة الف درهم وبها كفيلا عنه فصالح الكفيل الطالب
على مائة على ان يبرء الاصيل من الكفالة بامره ج الكفيل على الاصيل
بالمائة لا بالالف ولو صالح على مائة على ان يبرء الكفيل الباقي ج بالالف
الطالب اذا ابرء الكفيل لا يرجع على الاصيل و ذكر في العاوي من له دين على آفة
و به كفيلا فاشترى الطالب من الغريم عقاراً او متاعاً او ثمن او دابة او دابة
باعتها المجانسة هل يبرء الكفيل ج صاحب الهداية انه يبرء قبل له ولو تعا سحا
قال لا تعود الكفالة و في الكفالة ج كفيلا بنفسه ج لم يبرء على تسليمه فقال له
الطالب ادفع الى ما على المكفول عنه حتى تبرء من الكفالة فان اراد ان يبرء به
على وجه يكون له حق الرجوع على المطلوع فاجتهد في ذلك ان يرفع الدين الى الطالب
ويبرء الطالب مال المطلوب على المطلوع ويؤكل بقبضه فيكون له حق الطالبة فاذا قبضه
يكون له حق الرجوع لانه لو دفع المال اليه بغيره بجملة يكون شرطه عاد ولو ادى شرط
ان لا يرجع عليه لا يجوز و في البرزاني ج جلان في سفينة معها متاع ثقلت السفينة
فقال احدهما لصاحبه الحق متاعك على ان يكون متاع ميني وبينك ايضا ف
قال محمد ه هذا غيب و ضمن لملك المتاع نصف قيمة متاعه ج قضى دين غيره
بغير امره جاز فلما انقضى بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه مستطوع
و لو تصرف بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للغير مثلها كقوله كفاية لغيره ق
من الثلث

الطالب

من الثلث و لا تجوز بالمالين استيفاءه نحو قوله و لقصاص و اذا كفل المشتري
بالمش جاز و ان كفل البائع عن البائع لا يصح و ذكر في شرح البصير للمصنف للحام الدين
الشهيد و ان ادعى الطالب على المطلوب صدق في قذف او دابة قصص او جارة
فيما ذكره اقصص فقال لي بينة حاضرة و طلب كفيلا من المطلوب فانه يحرم المطلوب
على اعطاء الكفيل ثلثة ايام حتى يحضر شهوده عند ابى يوسف وهو قول محمد و قال
ابو حنيفة ج لا يحركن ان اعطاه كفيلا جاز و اجمعوا ان في كفو ودخا لصة
من تعالي كفو الزنا وشرب الخمر من البنية اذا قدمه الى القاض فقال الذي
قدمه لي بينة حاضرة و طلب من كفيلا لا يحركن على اعطاء الكفيل و ان ادعى سرقه
لا يحركن على اعطاء الكفيل في حق القطع لانه خالص حتى ابرءه و كفيلا لا يحركن على اعطاء
الكفيل ثلثة ايام بالمال المسروق و اذا ادعى المسروق من قبل المال الذي سرقه
وكل شيء يجب فيه التعزير مثل ما يقذف العمد و حرثتم حرثتيمه يجب فيها
التعزير فيقول الطالب لي بينة حاضرة فحذ لي من كفيلا فانه يحركن على اعطاء الكفيل ثلثة
ايام لان التعزير حق العمد ليقط بعفوه و يتخلف فيه حتى ابرءت بشهادة النساء
مع الرجال فيحرم المطلوع على اعطاء الكفيل فيه كالا نوال الكفالة بالعمدة بطول
و بجلان ايضا عند ابي حنيفة و قال لا تصح بالحنافس و بالدرج تجوز بالاتفاق ج هل
قال لمن يلازم غريمه خطه فانا ادا فيك و اذ ابرءك لم يكن كفيلا بنفسه ولو قال
خطه على ان ادا فيك ففي القياس كذلك و في الاستحسان يكون كفيلا بنفسه
عن محمد ج قال الطالب ضمنت لك ما على فلان انما قبضته من ذاد فوه اليك
هذا الكفالة ومعناه ان يقاضاه له ويرفوه اليه اذا قبضته منه و على هذا معاني كلام

على سبيله

Copyrighted by King Saud University

اناس ان لم يراف به عدا فغلبه ما عليه فان المكفول عنه لزم المال المضى الف
وان مات المكفول قبل الاصل ان ستمه ورثته قبل الاصل والمكفول ستم نفسه عن جهة
الكفيل قبل مضى الاصل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليم عن الكفيل اذا كانت الكفالة
بالمكفول له والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه به ستم اليه فان لم يستطع فعلية
ما عليه وان مات المطلق وطالبه بالتسليم وعجز لا يرزق المال لان المطالبة بالتسليم
بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب لزوم المال فلا يجب
اليه شي في البرازي كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه تعاقب
المكفول عنه ثم رجع ستم الى الدين لا يبرر لان المال للحلول المشروط لزم فلا يبرر
ان باء او الاء او الاء اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم او انك به فاننا
ضامن المال الذي عليه واما اذا قال ان غاب فم او انك به فاننا ضامن عليه
فان هذا على ان يراف به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يرفع كك سرك مالك
او لم يقبضه فهو على ثم ان الطالب تعاضى المطلوب فقال الدين لا ادفع
ولا اقبضه وجب على الكفيل ابعده وعنه ايضا ان لم يعطك الدين ونيك
فاننا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب
بلا اداء وفي الفاء وان تقاضيت ولم يعطك فاننا ضامن ومات قبل ان تقاضاه
ويوطيه بطل الضمان ولو قال بعد التقاضى انما اعطيك فان اعطاه مكانه او ذ
الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعط من يبره لزم الكفيل
اقرب الكفالة بالنفس او ثبت بالبينة عند الحكم قال النصارى لا يجب فيها اول
مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار امانى البينة يجب ولو كان ادل مرة

غاية

غاية المكفول ان علم مكانه اوله فوجه مغفوة في كل حين الى مكان امس الحكم الكفيل
الى ان يذهب ويأتى به ان اراد الكفيل الذهاب وان ابى حبه حتى يجي به وان لم يعلم
مكانه واتفقا عليه لا يجب ويحل ذلك كونه في نحو اية بحيره الحكم على تسليم المكفول
الى الطاب ويوطى الكفيل ولا يحيره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بكان المكفول
ان صدقة المكفول له سقطت المطالبة ولا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يخلط كفل على انه
بمجي ال عشرة ايام او اكثر صح ذكره البرازي وفي الغيبة الكفيل امر الاصيل
ادى المال الى الدين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل اذا غاب
المكفول عنه فلهذا بين ان يلزم الكفيل حتى يحضره ويجده في دفعه ان يبره الكفيل عليه
ان خصمك غاب غيبة لا يبرى مكانه فيبين لي موضعه فان اقام بنية على ذلك
تدفع عنه الخصومة وفي البيع لو قال اننا ضامن لك على ان ادلك عليه او دفعت
لا يكون ذلك كفالة في المستقوى يكون كفيلا وعلى هذا معاملة الناس وفيه ايضا
اذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه جل لم تصح الكفالة عند
ابى حنيفة وسواء كان ذلك الرجل الذي تكفل له غائبا او ابنة او اجنبا لم تصح عنده
قال ابو يوسف ومحمد تصح ويلزمه جميع ما تكفل به وهو مذنب المشرك ولو تبرع ابن
يبيع بالاجماع وكذا لو كان كفيل سقيا كذا بالاجماع **فروع التسليم** ستم
الى الطاب برئ قبل الطالب او لاكن وضع الدين بين يديه قبل اداءه لا يشترط الموافقة
في السجدة فوفاه في السوق او في مجلس الحكم فوفاه في السوق قال الخري كان هذا في تلك
الزمان امانى فانما لو شرط المجلس ستم في السوق لا يبرر او غلبه الفاء اوله
على الاحضار الى باب الحكم واليه ذهب الامام زفر وعليه الفتوى وفي التجرد بشرط تسليمه

لا اعلم مكان المكفول

Copyright © King Fahd University

في مجلس الحكم ان ستم في مصر في مكان بقدر على المحاكاة برى وان كان في برية لا يراء
 ولو ستم في السواد او في موضع لا قاضي ثم لا يراء في قولهم شرط تسليمه عند لا يراء
 ستم عند الفهر او غزل ذلك لا يراء ستم عند لا يراء فام مكانه جاز ولو ستم
 اليه رسول الكفيل او وكيله او الكفيل نفسه عن كفاية الطلب جاز ضمن نفس
 رجل جرس في السجن فسم لا يراء ولو ضمن وهو مجوس ستم فيه يراء ولو اطلق
 ثم جرس ثانيا فذمه اليه فيه ان كان الجرس الثاني من اموال التجارة وكذا لو دفع
 وان كان من اموال السلطان وكذا لو جرس الطالب للطلب ثم طالب الكفيل
 فذمه وهو في حبه قال محمد يراء ولو قال للطلب وقت اليك نفسى كفاية
 فلان وهو في حبه جاز وبرى الكفاية بالنفس تورث بان ما الكفول
 وان سم الكفول عنه نفع ولم يقل عن كفاية فلان لا يراء الكفيل عن محمد
 جرس الكفول بالنفس بين عليه ثم ان الطالب ضام الكفيل في طلبه فاخرجه
 الفهر لاجله من جرس فقال الكفيل ذمته اليك كفاية رسول الفهر يوسف
 وهو ممتنع عنه بر رسول الفهر لا يراء ولو قال قدام الحاكم وهو يخاف ذمته اليك
 يراء ولو كان للطلب مجوس عند غير الفهر الذي تخاف عنه يجر الكفيل
 على تخليصه واحضاره بجملة من البرازي **نوع في الحوالة** صحيحة الحوالة تعتمد على قبول
 المحال له المحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحال له في قول ابى حنيفة ومحمد
 كما في الكفاية الا ان يقبل رجل الحوالة عن الغائب ولا يشترط حضرة المحال عليه
 لصحة الحوالة متى لو احواله على رجل غائب ثم علم الغائب بها فنقل صحح الحوالة
 وكذا لا يشترط حضرة المحال حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم
 فقلت بها

فاقبل بها على فرضي الطابور اجازت الحوالة ليس له الرجوع بعد ذلك ولو قال
 رجل للمدين ان اقلان بن فلان عليك الف درهم فاقبل بها على فقال المدين
 اقلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابى حنيفة ومحمد واختلف الشيخ في ان
 الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة او نقل المطالبة فغنى البعض نقل الدين وعند
 البعض نقل المطالبة والاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فغنى ابى يوسف نقل الدين
 وعند محمد نقل المطالبة وضرورة لختلف نظر فيما اذا ابراء المحال له المحال عن ذمة الحوالة
 فغنى ابى يوسف لا تصح لانه انتقل الدين عنه الى المحال عليه وعند محمد يصح وفي الخبر
 اذا احواله وقبل الحوالة برى المحال عنه الية الثلثة وكل دين جازت الكفاية به
 فالحوالة به جارية كذا في المحل قال الطالب مات المحال عليه بلا تركة وقال المحال
 مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه المحال المحال بيجان النقص والنقص
 يبراء المحال عليه قال المحال مات المحال عليه بعد ان ادى الدين اليك وقال المحال
 بل قبله وتوى حتى فلى الرجوع به عليك فالقول للمحال بتمسك بالهمل ولو قصر المحال
 المال بامر المحال جمع على المحال فان قال المحال كان لي عليك لم يصدق ولم يكن
 قبول الحوالة اقرا منه بشئ لان الاداء حصل بامر ذمته ثبت حتى الرجوع
 فلو بطل انما يبطل بكون الدين عليه وهو الحوالة قد تكون على غير المدين كما يكون على المدين
 فلا يبطل حتى الرجوع بانك فلو قال المحال للمحال كنت وكسيت في قبض الدين عن المحال
 عليه وقال المحال احسني عليه بين لي عليك فالقول للمحال مع يمينه الا ان يقول
 المحال ضمن هذا المال عنى انتهى كذا في الوالوجي وفي شرح الوقاية وكذا السفتية
 وهي ان يرفع اليها مال بطريق الاقراض ليدفعه الى صديق له في بلد آخر

957

Copyrighted by King Fahd University

لسقوط خطر الطريق وانا سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الهم
في السفح اي في الاشياء المحوذة كما يجعل العصا جوفاء ويجتازها المال وانا تشبه
لان كلاهما احتمال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد
السفر لفته او اراد ايسر الى صدقة فوضعه في سفينة ثم مع ذلك خاف
خطر الطريق فاقض ما في السفينة انما اوفى فاطن السفينة على اقراض ما في سفينة
ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق انتهى كلام صدر الشريعة في التبع ويكره
قرض يستفاد به من الطريق صورة بل دفع الى ثمان عشرة درهم قرضا
ليدفعه الى صدقة يستفيد به سقوط خطر الطريق وهو معنى قوله ويكره السفح
وهو جمع سفينة بضم السين المهملة وفتح التاء واما يكره ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام
كل قرض برفعا فهو ربا وانا قال ويكره قرض لانه انا دفعه على سبيل القرض
اليه فجر نفعا وهو من الطريق فانه وام انتهى **الفصل الخامس في الصلح**
والصلح على ثلثة اشياء مع اقرار و صلح مع انكار و صلح مع كون وهو ان
لا يقر المدعى عليه ولا ينكر بل يسكت ووجه الاختصاص ان المدعى عليه عند دعوى
المدعى اما ان يجب له عواه او لا يجب فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون
اجواب بالاقرار او بالا نكار فهو الضرب الاول والثاني فان لم يجب اصلا وهو
السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت
و صلح الفضولي جائز بان يقول الفضول اقر المدعى عليه اعندي بانك
على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمته صح وطريق الضمان ان يقول القضي
صلح من دعواك على كذا اعلى الى الضامن او على مالي او صالحني من دعواك على كذا

على كذا

على كذا واذ اضاف العقد الى نفسه او ماله صح وطوبى الفضولي بالبدل ثم يرجع على
عليه ان كان الصلح بامره كذا ذكر في البرزاني وفي الكواشي ولا يجوز صلح الدين بالدين
الا ان يكون من جنس وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة
الى شهرين فيجوز اما الاول فلان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الكفالي
بالكفالي واما الثاني فان ذلك ليس بصلح لان الصلح عليه عين حقه الذي كان
قبل الصلح لكنه تبرع بشيئين بخط البعض وبزيادة في الاصل و صلح من دينه
على عبده يجوز ولم يبيح ما يباح لان معنى الصلح على التجوز بدون الحق نصا بالصلح
كانه ابراه عن بعض الدين واشترى العبد الباقى ولو كان له على رجل الف درهم
فصالحه منها على خمسين درهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح
ابراه عن النصف وطلب لا يفسد النصف الباقي لان الصلح يجوز بدون الحق والتجوز
بدون الحق ابراه للبعض واستيفاء البعض وذلك جائز ولو صالحه من دينه على بعضه
عاجلا او آجلا كان جائزا لانه تبرع باستقاط البعض واستقاط المطالبة في يده
ولو صالحه بجنس اخر اجلا لا يجوز لانه مصادفة الدرهم بالدين اجلا فلا يجوز بل
على آفة درهم من دين فانكر المظنون ذلك فصالحه الطالب على مائة درهم فقال
له صالحتك على مائة درهم من الالف التي عليك و ابراه عن البقية او لم يقبل
فهو ذلك جائز ويبراه المطلوب في الظاهر ولا يبراه فيما بينه وبين الله تعالى لانه
في هذا الصلح معنى الرضى شرط جواز الصلح وفي القينة ابراه عليه مال فانكروا و حلف
ثم ادعاه المدعى عند قاض آفة فانكر فصول بصلح وفي الاسرار انه لا يصح وكذا في نكاح
الشيرازي في صلح وروي محمد بن يحيى بن خنيفة انه ابي صلح قال و رأيت بخط علما لا يثبت

957

Copyrighted by Saudi University

صالحا روى على افرحى التوريز اذ حد القذف وانكر الآفة وتوجت عليه يمين فافدى
بينه بال قال لعلوا الى فيه اختلاف الشيخ قبل محل للأخذ ذلك وقيل لا يخل
ولو اذ عرق الشرب والسأله بالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافداء
بصل له على افر الف درهم الى سنة فصالحه على ان يعطى بها كفيلا ويؤخرها الى سنة
افرى يجوز وكذا لو كان بها كفيلا فاعطاه كفيلا آفر وابر الكفيل الاول وافرنا
سنة يجوز ولو صالحه على ان يجعل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقى الى سنة
افرى مثل حلولة ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاصل وكذا لو وجده زبونا او سوتة
وان صالحه على عبده فوجد فيه عيبا فزده ان عاد اليه بالفسخ يعود الابل وان عاد
بالاقالة فالامل حال وكذا لو كان بالمال كفيلا درهمين في يلمر من فالرهن والكفيل
على حاله ولو جعل دينه حالاً فهو حال ليس يصح لان الاصل حق المطلوب وقد
ابطله وكذا لو قال ابطت الابل او تركته او جعلته حالاً انا لو قال برئت من الابل
بالضم لم يطل انا اذا قال ابرأك او برئت بالفتح بطل الاصل ولو قال لا حاجة لي
في الاصل لا يطل الاصل وفي حكاية صل افر على افر الف درهم فانكز صالحه
على ان يبيعه بما عباد اجاز وهذا اقراره بالدين بخلاف قوله صالحك
على هذا العبد فانه لا يكون اقراراً في الاصل اذ كان لرجل على افر الف درهم
فقال له ابرأك عن خمسمائة او حطت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقى
ولم يوقت وقا فاعطاه الباقى في هذا اليوم اذ لم يعطه برى عن خمسمائة
وحتى قبض الصغير جعل السأله على ثلثة اوجه قال اذ الى غدا خمسمائة على انك
برى من الباقى على انك ان لم تعطني خمسمائة فالالف عليك على حالها

بجبر

فانزل فان

فانزل كما قال ولو قال اذ الى خمسمائة غدا على انك برى من الغض فان اعطاه
برى مطلقا وان لم يعطه فغدا الى خمسمائة ومحمد لا يبرأ وعنه الى يوسف يبرأ ولو قال
ابرأك عن خمسمائة على ان تعطى غدا خمسمائة حصل الابرأ مطلقا اذ اوه الخمسمائة
غدا اذ لم يؤده ولو قال ان ادبت الى خمسمائة فانت برى او متى ادبت او اذا ادبت
لان تعيق البراءة بالشرط باطل صرح من دعوى الدين على درهم واقترقا قبل
قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فافر قاعن عين برى بر عمرها
وان كان عن الخار في زعم المدعى كذا وفي زعم المدعى بطل المال لا سقاط اليمين
وقبض البدل يتعقد لا سقاط لا يشترط كافي لخلع العتق على مال وان وقع من ا
في الذمة على ذمانية او على شرط قبض البدل في المجلس لانه صرف وان وقع من ذمانية
في الذمة على ذمانية اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق واخذ الباقي
ويجوز الاعتراض عن الاصل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زودي في الاصل
حتى ازيد لك في البدل او قال احطط اعني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حتى
في الاصل واعجل لك البدل صح ولا يجوز الاعتراض عن الاصل بين الزوجين ولا يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والكاتب الصلح عن الشفعة باطل وتطل الشفعة
ولقيم الوقت ان يصالح سارق القطن من ارض الوقت ان كان مقراً وان كان
انما يعطيه لاجل مخافة تهتك ستره وكذا لم يجز في العمادى اذ على صلح محدودا
انه وقف على كذا فانكز فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح الصلح لان الصلح بمنزلة
البيع وليس للمولى ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المولى شيئا الى المدعى
عليه واخذ الدرهم لاجل الوقت يجوز اذ لم يكن له بينة على اثبات الوقت والموقوف عليه

Copyright © King Saud University

لو فصل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فصل ذلك يجوز لان الموقوف عليه
فصل ذلك ليأخذ الدار انا الفضولي لو فصل ذلك من مال نفسه لاستحل الموقوف
يرفع المال ولا يأخذ الدار ولو اشترى دارا فتحها مسجدا ثم ادعى صاحب الدار
دعوى فصاله الذي بنى المسجد او رجل من بين اظهريهم للمسجد فهو جائز الكفيل
بالنفس اذ اصالح على مال لا سقاط الكفالة لا يصح اخذ المال وهل تسقط
الكفالة فيه وايمان ولو كان كفيل بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة
من الكفالة بالنفس بريء رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة
منها لم يجز لا عند النكاح ولا عند الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه
في الباقي والوجه فيه احد امرين ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا
عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى
او على شيء آخر جاز ولا يقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فصالحه
على بعض الدين او على غيره جاز وبطلت دعواه بخلاف العين صالحه عن دين
على عين ثم هلكت قبل التسليم فانه يعود الدين كما كان ولو صالحه من الدين
على شيء ثم افام البيعة بالدين لم يكن له فسخ الصلح وصحى ادعى على رجل الفضا
للبنيتم ولا بيعة له فصاله بخمسائة عن الالف عن النكاح ثم وجد بيعة عادلة
فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد الصبر بيعة بعد البلوغ كذا في القينة
وفي البرازي رجل ادعى دينا او عينا على آخر فصالحه على بدل وكذا وثيقة
الصلح وذكر فيها فصالحه عن هذه الدعوى على كذا ولم يبين لهذا الدعوى المدعى عليه
دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى اخرى
ان كانت

والبراهين

ان كانت المدعية مثل امرأة ادعت دارا او جري الصلح كما ذكرنا ثم جاءت تطلب
من المدعى عليه دين المر لا تسع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع
من ان يدعى واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى واذا شئخ الاسلام ان الصلح
بعد النكاح عن دعوى فاسدة لا يصح لان المدعى في زعمه ياخذ بدل اعماد عاهه فلا بد
من صحة الدعوى وفي نظم الفقيه اخذنا ما في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب المال
فدفع لدارق مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد البديل الى السارق لان الحق
ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة بريء من الخصومة باخذ المال جلت انتم
ببرقة وجس فصاله ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان كان في حبس
الروالي تصح الدعوى لان الغالب على انه حبس ظلما وان كان في حبس القاهر
لا تصح لان الغالب على انه حبس بحق الصلح الفاسد كما يبيع الفاسد يمكن كل منهما
من الفسخ ادعى عليه الفاسد فافكر واعطاه نصفها ولم يقبل شيئا ثم اراد المدعى يعني
الدافع استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فانما حله
ان كلما للمدعى حرج الاخذ لا يمكن من استرداده المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه
القرينة لان في زعم المدعى من اخذها كالعرض يكون صلحا بالتعاطر رجل ادعى على آخر
الفاسد ففصله على شيء ثم برهن المدعى عليه على الالباء والابراء لا يقبل وان
ادعى عليه الفاسد فادعى القضاء والابراء وصوح ثم برهن على احد ما يقبل ويرد
بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين في الادلى كانت على المدعى عليه
فضدها بالمال وفي الثانية على المدعى فلا يتصور ان يكون الفداء عنها فاذا برهن
على القضاء والابراء ويرد بدله رجلا من بينهما اخذ واعطاه وتبرع وقرض

٢٤

وشركة تضاد على ذلك ولم يعرف المقدر فضا على ماية الى اصل جاز لان لفظ
الصالح ليس على ان الحق اكثر وقد تخرج بالاجل فيما بقي ايضا كمن له على اخر درهم
لا يعرفان مقدارها صالح على ماية جلال كما على رجل دين فاذا ادا احد هما ان يأخذ
نصيبه على وجه لا يكون للشرك فيها نصيب فالجمله في ذلك ان يبيع من المطلوب
كقاسم زبيب باية درهم ويسلم اليه ثم يريه عن نصيبه من الدين ويطلبه بشئ
الزبيب فحينئذ لا يكون لشركيه فيه نصيب لانه لا شركة في الدين وان منى
الصالح على التجوز بدون حق فصالح كان المصالح ابراه عن بعض نصيبه واستوفى
البعض ولا يجوز تعليق الصلح بالشرط ولا اضافة الى وقت بان قال اذا جاء عند
فقد صالحتك على كذا او صالحتك غدا على كذا لان تعليق التملك بالشرط
واضافتها الى الوقت بطله ولان الصلح في الالهي سمي بالبيع فكما لا يجوز تعليق
البيع بالشرط ولا اضافة الى الوقت فذلك الصلح ويجوز الصلح عن دعوى كساح
وهو على وجهين احدهما ان يدعى رجل على امرأة كساحا وهي تجز فصالحة على مال
حتى ترك الدعوى جاز وكان في معنى صلح لان الصلح يجب اعتباره باقرب
العقود اليه اجبالا لصحة واخذ المال عن ترك البضع صلح فصار بدل المال منها
في حق المدعى في معنى صلح بنا على زعمه وتخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها دفع
الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الاطرواح وفي الهداية قالوا لا اجل له اخذ
البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال صاحب المنع
في اليس يختص بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بغير ما ذكره في كتاب
الاقرار ان من اقر لغيره بال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يملك ذلك

كانت اقراره على بعض نصيب
بشرط في بعض

صحيح
في حق المدعى

المال

المال فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يستم بطيب نفسه فيكون تملك على طريق الهبة
والسائل ان تدعى امرأة كساحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لانه شوة محضه
من غير خصومة ويلزمها ذلك ان في المنع وفي الوالوي الخيفة اذا جعل غيره ولي غيره
بعد موته ثم مات يجب على الناس ان يعدلوا به ويصير الثاني خليفه كما فعل ابو بكر الصديق
فانه فوض الامر في حياته الى عمر رضي الله عنه وكذا الموصى ان يوصى الى غيره بعد موته
الفصل السادس في الاقرار الاقرار هو اجابته الحق الاقر عليه وحكمه ظاهر المقرين
لا اشارة ابتداء فيصح الاقرار بالحق للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولا يصح الاقرار بالطلا
والعناق مكره ولو كان انشا يصح مع الاكراه لان طلاق المكره واخذة واقفان
عندهما استدلال بعض على كونه اجبا باسما لغيره منها اذا اقر بنصف داره مثا
صح ولو كان تملك لم يصح ومنها اذا اقرت بالزوجه صح ولو كان تملك لم يصح
الا بجزء الشهور ومنها اذا اقر المريض بين مستوف جميع ماله صح ولو كان تملك
لم يصح ومنها اذا اقر العبد للمؤذن لرجل يبين في يده صح ولو كان تملك لم يصح
واستدل بعض على كونه تملكا بسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل الصلح
ولو كان اجبا لاصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بين لم يصح ولو كان اجبا لاصح
ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستملكة حتى لا يملك
المقر له مطالبتهما ولو كان اجبا لكان مضمونا عليه وفي الضرورة والمجسط ادعى عينا
في يد انسان انها له ثم ان صاحب اليد اقر به ليهي وعنده عانة المشايخ لا يصح لان
نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
للمقر له وعنده من يبيع لو نكل فالفتوى على انه لا يكتف على الاقرار وانما يكتف على المال

Copyrighted Copying Saudi University

قال صاحب الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه عليك في حال ينبغي
ان يصح دعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اجاب لا يصح واجمعوا
على انه لو قال هذه العين ملكي وهكذا اقر به صاحب الملك نصح هذه الدعوى
لانه لم يجعل الاقرار بسبب الوجوب بجملة من شرح الوفاية لابن منتهى وفي المنع
ولا يصح اقرار الصبي الا اذا كان مائة ذونا بالتجارة فان اقراره جائز بين رجل
او ولية او عارية او مضاربة او غصب لانه التحق بسبب الاذن بالبيع للالة
الاذن على عقله ولا يصح اقراره بالمر والنجاية والكفالة لانها غير خالية تحت الاذن
اذ التجارة مبادلة المال بالمال والتكاح مبادلة مال بالمال والكفالة يخرج
من وجه فلم تكن تجارة مطلقة وكذلك المنجون لا يصح اقراره وكذا العبد المحجور
لا يصح اقراره بالمال وان كان يصح بالحدود والقصاص لان ذنوبه ضعفت
برقة فانضمت اليها مائة الرقية والكسب وهي ملك المولى فلا يصح اقراره عليه
بخلاف العبد المأذون له فان اقراره بالديون وبما فيه صحح لان المولى رضي
باسقاط حقه بالتسليم عليه والنايم والمقر عليه كالمجنون واقرار السكران جائز
بالحقوق كلها الا بالحدود والخاصة والردة وتنفيذ النذر فامر السكران كما تنفذ
من الصامح ويصح تامة في نكاح الطلاق ان شاء الله كما يصح الاقرار بالمعلوم
يصح بالمجهول بخلاف الجمال في المقر له فانه يمنع صحته الاقرار بلا صلح وفي الذرية جهات
المقر له انما تمنع صحته الاقرار اذا كانت متفحشة بان قال في العبد لو احدث الناس
اما اذ لم يكن متفحشة لا تمنع بان قال في العبد لاحد هذين الرجلين وقال
شمس الائمة الشري بها لا تمنع ايضا في هذه الصورة لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد

لان

لان فائدة الجبر على البيا وهما لا يجبر على البيا والاصح انه يصح لانه يفيد وفائدة
وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانها لو اتفقا على اخذها فلها حق
الاخذ فالحاصل ان الاقرار للمجهول لا يصح اذ كانت لجملة متفحشة واذ لم تكن
متفحشة يجوز والاقرار للمجهول يصح مطلقا معلوما كان او مجهولا واما الابرار
عن الحقوق للمجهول يصح بوجوه وبدونه وفي المنع الابرار عن الاعيان لا يصح ثم قال
وفي البداية لو ابراه عن ضمان العين وهي فائدة في يد صح الابرار وسقط عن
الضمان عند اصحابنا الثلاثة وقال في لا يصح لان الابرار اسقاط اسقاط الابرار
لا يعقل فالتمس بالعدم ولقيت العين مضمونة كما كانت واذ اهلكت ضمن رجل
في يده دار ادعاها آخر فقال اشترتها منك القياس ان يؤمر بالرفع الى المدعى ان
يراهن عن الشراء وفي الاستحسان يميل ثلثة ايام بعد التكفيل عقب فان برهن والابرار
سلم الى المدعى وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المدعيون الايفاء وحججه المدعى
فلا بد من برهان المدعى وكان الامام ظهير الدين يعني فيها بالقياس رجل اقر
انه اقضى من فلان الف كان عليه فقال فلان لم يكن له على شيء يقضى المقر بعد
المقر له على انه لم يكن عليه شيء قوله عند دعوى المال عليه ما قرضت منك بغير حق
لا يكون اقرارا ولو قال دفعة الى اخيك بامر اقرار القبض فلا يبراه بلا اثبات
الامر بالوصول والاتصال ولو قال بائى سبب دفعة الى فلان يكون اقرارا في نظر
قدمه قبل حصول الاصل الى الحاكم وطالبه به فلا يحلف ما على اليوم له شيء وهذا يحلف
لا يكون اقرارا بالمال المدعى به وليس عليه ان يحلف به لانه لو لم يقصد به اذ باب
حقة قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله اقرارا بوجوب المال الموصول وكذا الكلام

Copyright © King Fahd University

اذا حلف الزوج عند النكاح دعوى زوجة الصداق فان المهور في زماننا مؤجلة العدة
قلت وهذا دليل على ان الزوجة ليس لها مطالبة زوجها بالمهر المؤخر بعد قبضها
المحل ودخولها بها الا بعد الفراق بموت او طلاق لان المؤخر مؤجل عن فاعلام
فاسجانه وتعالى اعلم ولا بد من نقل صريح يعتمد عليه في ذلك فيا ايها الطالب
لا تجزم بشي في هذه المسئلة الا بعد النقل الصحيح والسائل الصحيح ادعى عليه مالا
فقال قبضته لكنه ملكي يوم بارء اليه ويمنعني ان تكون على القياس والاستحسان
الذي ذكرناه **ج**ل قال لا فرق قبض الالف التي عليك لي او غير عبيدي فقال
نعم او قال غدا اعطيكها او ائتمه فاقبضها او اوزنها لا على وجه الشبهة او خذها
او ابرسل غدا من قبضها او يزنها او لا اوزنها لك اليوم او لا اخذها مني اليوم
او حتى يدخل الى مالي او يقدم على غدا او قال لم تحل او قال صالحني عنها او قال
لا قبضتكمها او لا اعطيتكمها او قال اهل عنماك عني او بعضهم او من شئت منهم
او يقال بها على او قضاها فلان عني او ابرأتنيها او جعلتنيها او وهبتيها
او تصدقت بها على او قال مالك على الا مائة او سوى مائة او غير مائة او قال
اشهد وان لا على الف درهم فاقر في ذلك كلمة ولو ادعى عليه الف الف فقال
لا اعطيكها او قال ما لفلان على شي فلا تجزه ان لا على الف لا يكون اقرا ولو
لم يبد بالنفق لكن قال لا تجز لفلان ان لا على الف درهم او لا تعلمه يكون اقرا
ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرا ولو قال لا تشهدوا
ان لفلان على الف لا يكون اقرا منه وذكر محمد بن ابي لان تجزه اقرا وقوله لا تشهد
لا يكون اقرا ادعى البراني مشا الى قوله لا تجزه لا يكون اقرا وقوله اجزه اقرا

قال

قال الكرخي الصحيح انه ما ذكر ان قوله لا تجزه اقرا خطأ قال شيخ بخاري بالمراب
وقال في القينة وهو الصحيح **ج**ل قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او خطي
او كتبت بيدي ان لا على الف الف اكله بطل **و** اذا قال البياع وجدت بخطي ان على
لفلان كذا الرنه ذلك قال السخسر وكذا خط الصخر والسي فعلى هذا الوقال للصكا
اكتب خطأ عني لفلان بالف درهم او اكتب خطا ببيع هذه الدار بالف درهم فلان
او اكتب لامر ابي صك الطلاق كان اقرا بالمال والبيع والطلاق وحصل لك كتاب
ان يشهد باسمع سواك ادلا قال لا فرق لي عليك الف فقال لا فرق ولي عليك
مثلا او قال طلقت امرأتك فقال وانت طلقت امرأتك او قال اعفقت عبدك
فقال وانت اعفقت عبدك لا يكون اقرا في ظاهر الرواية وردي ابن سماعه
عن محمد بن اقرار به يعني ولو جعلت زوجا في صل يبر اعني المهر كالوا بر او غيره
من الدين الا اذا كان هناك ما يخصه **ج**ل قال ابرأت جميع غرماي للبيع الا
اذا انقض على قوم مخصوصين قال الفقيه وعندي انه يبيع الاقرا والابراء ولا يجان
الى القبول ويرتد ان بالرد قال لفلان على الف قرضا وعندي الف ودية الا اني
لم اقبض لا يصدق ولو قال اقرضتني او اودعتمني او اعطيتني لكن لم اقبض
ان وصل صدق استحسانا والا لا خصبت منه هذا العبد من ان شاء الله تعالى
لا يبرم على ان شاء الله تعالى لا يبرمه وكذا الوقال على الف ان شاء الله ففلان
لا يبرم جميع ماني يدي او يعرف بي او يمسب الي لفلان اقرا ولو قال جميع مالي او مالكم
لفلان فبسته لا يملك بالتسليم وقبول انتهى كلام البراني وفي القينة مستأجر منه دارا
فمواقر له بالملك ولو اقرا له كان يرفع غلته هذه الدار الى فلان لم يكن اقرا بالدار

وقال المعري لا اقر ولا اكر فتدعى صورة الاكثار وقبل اقرار لقوله لا اكر
وعند ابن حنيفة به يحسن ولا يخلف لانه لم يظهر منه الاكثار وعندهما هو منكر حيث قال
لا اقر قال لا اقر لي عليك كذا انا فدعها الى استنساخها فتم احسن فتواقر وتؤخذ به
ادعى عليه مالا معلوما فقال استنساخا به الامراك فتفكر اليوم فتواقر بالمعنى
اذ اتت المديون قبل تمام الابل فطالب الدين ابنه فقال اصبر حتى يحل الابل فهو
اقرار قول النفس في العادة جميع ما في يدي حتى وملك لفلان فهو في عرفنا محمول
على وجه الكرامة وانه حسن ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبت بالمهر
فتواقر به وقال مجب الائمة التراجع الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار
بالولد من لوة اقرار بالنكاح طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب
الاصل فقال لا اشغلني معه لا يكون اقرارا بالبراءة لانه محتمل وذكر في الوولو الحجر
اقر لأمته في غرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها على ذلك ثم اقامت الورثة البينة
بعد الموت على ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حياة الزوج بنية صحيحة لا يقبل هذه
الشهادة والمهر لازم باقراره لانه لما اقر به لها في غرضه ذلك بحالة تدارك
ما سبق وهذا دليل على ان الاقرار لازم فتواخذ بذلك رجل مريض يوما ويصح
يوما ويمرض يومين ويصح يوما اقر لابنه برين في ذلك المرض فان صح بعد ذلك
جاز منعه لان ذلك ليس بمرض فان فعل ذلك في مرض لم يصح بعد ذلك وصار
صاحب فراش حتى الفصل بالموت فاقراره غير جائز لان هذا اقرار اهل المرض في مرض
موت لبعض ورثة فيكون بطلان المكان التمهيد رجل قال لفلان على الف درهم
في علمي لم يزده شئ في قول ابن حنيفة ومحمد وكذا ايضا علمت لم يزده شئ عندهما

استنساخ

قال

وقال ابراهيم يزنه ذلك وفي البراذي قال له على درهم او درهمات فثلاثة
ودرهم كثيرة على قول ابن حنيفة عشرة وعلى قولها ما يأتا درهم وثمانين كثيرة على قول
على قول احمد عنده عشرة وعندهما عشرة قال مال عظيم عندهما انصاب الزلوة
ما يتان ولم يذكر ما عنده قبل نظر الى حال المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب
آخر لا يستعظم عشرة آلاف قال كذا اذ ينار يقال ان كذا يستعمل في العدد واقل
العدد اثنان على مال درهم على مال لا يقبل ولا كثير ما يتان على درهم اضعافا
مضاعفة او مضاعفة اضعافا ثمانية عشر عندهما على درهم مضاعفة ستة
اكثر الدرهم عشرة عند ما يتان عندهما شئ من الدرهم او من الدرهم ثلثة اموال
عظام ستاين مائين عشرة الى درهم او مائين درهم الى عشرة تسعة عنده وما بين
عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني
مائين درهم الى درهم عند احمد والي يوسف رجل قال ما في يدي من قنصل وكثير
من عبيد وغيره او ما في حانوتي لفلان صح لانه عام لا محمول وان تنازعاني شئ
انه كان وقت الاقرار في يده اذ حانوته فقال المقر لابل حدث بعده فالقول للمقر
رجل قال هذا البيت وما اخلق عليه بابه لامرأتي وفيه تساع فلها البيت والتساع
بخلاف ما لو كان الاقرار ببيعها فان التساع لا يدخل فيه لانه يصير كأنه باع البيت بكتوفة
وفي المستق قال لي عليك الف فقال افر وعواك عنى شئ او اقر الذي ادعيت به
لا يكون اقرارا له بشئ وكذا لو قال اقر وعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها وكذا قال
لا فاعطيكها يكون اقرارا عن محمد بن ابراهيم قال لي عليك مائتان فقال قضيت
مائة بعد مائة فلا حتى لك على لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيت خمسين لا يكون

او را الى عليك الف فعال حبرها لك او قضيتك او اصبحتك بها او وبتتها
او ابرأتني او اصبحتني قال الناظر كل اقرار به جل قال لا ف او قضيتك الف فعال
ما استقرضت من احد سواك لا يكون اقرارا ولو قال استقرضت منك يكون اقرارا
وذكر الرخصي ان قوله ما استقرضت من احد سواك يكون اقرارا اذا كان مجيبا
لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون
اقرارا ثم قال هذا من اعجاب السائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله ارضتني اقرار
وبفعل لغيره اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وفي بعض الفتاوى استقرضت
منك فلم تقرضني صح او اصله ان لا يرد ذكر شيخ الاسلام ان تعليق الاقرار بالشرط بطل
وقوله اذا جاز ان الشاهد اذا اجاز الضم او اذا افطر الناس او اذا تمسك
بتعليق بل اصيل الى هذا الابدان صلوحية لتسهيل فان الدين بالموت بحل ولا يصح
في دعوى التسهيل بخلاف قوله اذا قدم فلان الا اذا ادعى كفاية معلقة بقدم فلان
الكثرة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة وكتب كتابا فيه اقرار بين يدي
الشهود فهذا اعلى اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا
فلا يحل الشهادة به اقرارا قال القاضى النسفي ان كتب مصدرا سويا وعلم الشاهد
حل له الشهادة على اقراره كما لو اقره ذلك وان لم يقبل شهودا على به فصله اذا
لغائب على وجه الرسالة اما بعد فعلى ذلك كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغائب
كالخط من حاضر فيكون شكليا وعمارة الشايخ على خلافه لان الكتابة قد تكون للتحريم
وفي حق الاخرس بشرط ان يكون معنويا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني
كتب وقرره عند الشهود ولم ان يشهدوا وان لم يقبل شهودا اعلى الثالث

ان يقر

الا يقر عليه عندهم ويقول اشهد واعلى بافيه ان علموا بانها كان اقرارا وان فلا
قال اعطيتي الالف التي لي عليك فقال اصبر وسوف تأخذها لا يكون اقرارا قال نفيس
او كرم او خيبر لارداية فيه وكان لرجلاني يقول بايثان الوفاء بهم ثم آلف
الوف كثيرة عشرة آلاف شيئا كثيرة اربعون الف كثيرة خف وخشرون قال له
اعطيتك مقارا كذا فقال باي سبب اعطيتك يكون اقرارا بالرفع لانه صرح بالرفع
اليه وسأله عن السبب قال لي عليك كذا فقال صدقت ليرزق اذ لم يقبل على وجه
الاستهزاء ويعرف ذلك بالغمزة اذا اقرانه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام
لا يترزق ما لم يقبل قبضة بغير حرج قبضا يوجب الرد والاشبه انه يلزم الرد لان القبض
المطلق سبب يوجب الرد والنكاح كالاخذ فانه نفس في الاصل انه اذا قبل اخذت
منك الفاء ودبعت وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقرضان مع ان المقر
نفس على الاخذ ودبعت فهذا اذ لم يطلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطيب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا ادعى الاقرار في الصغر واكره المقر له فالقول
للمقر له سناه الى حاله مسمومة منافية للنكاح اخذت منك عارية وقال لا بل سعيها
فالقول لا اخذ لا نكاح والبيع وكذا الوفاة من اخذت منك الدراهم ودبعت فقال لا
بل فرضا وهذا اذا لم يلبس فان كان لبس وملك ضمن صبت وهذا لانك عند
الشهود فدعى مالك ضمانه فقال كانت بحجته لو وقع فارة فيه فالقول للضمان
لانك اقرضتني اقراره كذا على او قبلي الف درهم فصد اقر بالدين ولو قال عندى او معي
او في بيتي او في صندوقي او في كيسه فوافق اقرارا بالامانة في يده لان هذا الموضع ما يكون

Copyrighted by King Saud University

محلل للعين لا للدين او محله الذمة . جعل اقر لا ف بالف درهم مؤجلة الى شهر وقال المقلد
 بل هي حالة فالقول قول المقر عندنا وقال الشافعي واحمد لانه مؤجلا اذا اقر بباية
 على نفسه رجل واشهد شاهدين ثم اقر في موضع آخر فذلك الرجل باية او اقر او اكثر
 واشهد شاهدين فعندنا ان حصصهما مالان اذا ادعى الطالبة المالكين وعندنا مال واحد
 الا اذا اتفقا وتأخيرته الاكثر ومحل الخلاف الاقرار بالجرم وعن سبب وعن الصك
 اذ في القيد بسبب التحد بان قال في اكثر من شئ هذه بجمالية المال واحد على كل حال
 وفي القيد بسبب المختلف بان قال شئ هذه بجمالية في الكثرة الادلى وشئ هذه العبد
 في الكثرة الاخرى المال فيختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن سبب
 كمن مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار وان شهاد
 في موطن واحد وفي موطنين وان كان سكان فخالا في الوجين وكذا اذا اقر
 باية مطلقا وكتب في صك ثم اقر وكتب في صك فهما مالان او قال لفلان على
 الف درهم بل الف درهم بيزنه الف درهم عندنا ثلثة . قال في ميزنه ثلثة
 الالف لانه اقر بالف ثم جمع واقر بالفين فصح الاقرار ولم يصح الرجوع كما في قوله
 انت طالع واحدة لابل ثنتين رجل قال غضبنا من فلان الف درهم ثم قال
 وكنا عشرة النفس المقر له بعمرانه هو الغاصب منه الالف وصدده لانه الالف
 وقال في ميزنه الالف عشرة الالف وعلى هذا خلا ما قال اقرضنا او ادعنا
 او اعاننا رجل او عمر على البيت ويناليزيد على تركته وله ابناء فصدقه احدما
 وكذا في الف فعندنا ما يرد جميع الدين مما في المصدق ان كان وائيا بالدين قال
 ان فخر على المصدق نصف الدين لانه بعد عن الضرر وانا اقر بالدين وهو مقدم
 على غيره

يحيا
 لا يحيا
 في الا

استثناء القليل من
 القليل من الكثير فانه جائز بل خلاف لان الاستثناء
 فاذا قال لفلان على عشرة الالف بيزنه سبعة كما
 لان لسبعة اسمين احد هما سبعة والآخر عشرة الالف
 قال ابو حنيفة لو قال لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه
 في نظايره نحو قوله الاشياء لان استثناء الشئ استثناء وال
 وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف لو قال على
 اكثر من النصف ولو قال لفلان على الف الالف او خمسين قال
 تسعماية وخمسون لانه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فيثبت اقل
 وفي رواية ابي حفص بيزنه تسعماية لان الشك في الاستثناء
 في الاقرار فكانه قال على تسعماية او تسعماية وخمسون فيثبت
 اصح لان الشك حصل في الاستثناء وظاهره انما استثناء
 لفلان على عشرة الالف فجاز في ظاهر الرواية ويزنه درهم ال



Copyright © King Saud University

قال صاحب المنبع ثم اني تجرت في ضبط اعراب هذه المشتبهات هل يكون كلها
واجب النصب او ما وجب نصبه هو المنفيات لا المشتبهات فرضت ذلك على قول
النخاعة فتجريد او ما جسد منهم على الرواية غير ان شجرا قاض القضاة نفي الدين
السبكي ان معرفة روى ان والده كان يلقيه هذه الالة بعضها منصوبا بعضها
غير منصوب انتهى رجل قال لفلان على الف درهم ان شاء الله بطل اقراره
لانه علقه بشرط وانا تصيح التعليق في الاشارة لا الاجابة والاقرار اخبار فلا
يجتمل التعليق بالشرط ولو قال اشهد واصل ان لفلان على الف درهم ان مت
ففي عليه عاشر اومات لان هذا ليس باستثناء ولا مخاطرة فان موته كائين
لا محالة ثم اختلف ابو يوسف ومحمد في ان التعليق بمشية الله تعالى ابطال التعليق
فقال ابو يوسف تعليق وقال محمد ابطال فعل هذا قوله ان شاء الله ان كان ابطالا
لا قراره فقد بطل ولا يجب شئ وان كان تعليقا فالقرار لا يجتمل التعليق لما بينا
ولانه شرط لا يوقف عليه وانما الشرط في اعدام الحكم قبل وجوده وهذا اعت
لا يعلم وجوده فيكون اعدا ماله من اصل خلاف قوله لفلان على مائة درهم
اذا مات او اذا جازر رأس الشهر او الفطر لانه اجل بيان المدة فيكون ابطالا
الآثرى انه لو كذب في التماس بصر المال حاله **نوع في الاقرار** في المرض صح اقربين
ثم مرض فاقربين اقر بقدم دين الصحة على دين المرض عندنا حتى لو مات من ذلك
المرض يقضى دين غير الصحة اذ لا فان فضل شئ يقضيه دين غير المرض وعندنا
نقسم تركه على دين الصحة والمرض بالنسبة وفي البوايع اقرار المريض في المال نوعان
اقراره بالدين لغيره واقراره باستيفاء الدين من غيره اقراره بالدين على جديان

بين الا واحد ابره من ٥٥
الذكور اليه فيدار من الاستثناء الاخير فيشتق الباني
استثناء الاول ثم ينظر الباني من الاستثناء الاول
بطله فالبقي منها القدر المقرب فالجصل ان الاستثناءات
في متعاطفة او لا يكون متعاطفة فان كانت متعاطفة
صدر الكلام وان لم تكن متعاطفة فان استغرق الاستثناء
في المذكورة في صدر الكلام ايضا وان لم يستغرق يعود الاخير
لمربع آخر وهو ان يؤخذ الثبت في بين والنفي
ما قرار يسقط النفي على الثبت فالنفي يكون مقابله
والا تسعة الائمة الى آخرة فالثبت عشرة وثمانية
مجموع ثلثون والنفي تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحد
الاسقطت النفي من الثبت يبقى خمسة وهو الجواب

قال صاحب



لا جنبتي وقربتيه اولادك بالدين او بالدين فلا يصح الا بتصديق الباقين
عنه ما قال الكافر وانه لم يصح في احد قوله واما اقراره باستيفاء دين الصحة
او دين المرض فان اقراره باستيفاء دين وجب له في حال الصحة يصح ويصدق
في اقراره حتى يبرأ الغريم عن الدين اي دين كان وان اقر المريض باستيفاء دين
وجب له في حال المرض فان وجب له بدلا عما هو مال لم يصح اقراره ولا يصدق
في حق غرما للصحة ويجعل ذلك منه بالدين لانه لا مرض فقد تعلق حتى الغرمان
بالمبدل وكذلك لو اتفقت على الرضا شيئا في مرضه فان الرضا يقبض القبضة
منه لم يصدق على ذلك اذا كان عليه دين الصحة لما ذكرنا وان وجب له بدلا عما ليس
بالصحة اقراره لان المرض لا يتعلق حتى غرما للصحة بالمبدل لانه لا يحتمل التعلق
لانه ليس بل فلا يتعلق بالمبدل واما اقرار المريض بالبراد بان اقراره كان ابراء
فلان من الدين الذي عليه في صحة لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للمحال فلا يملك
الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقر يقبض الدين وانه يملك انشاء
القبض فيملك الاجماعه بالقبض انتهى كلام البدائع مريض اقراره بالاجنبية
ثم تزوجها بعد الاقرار لم يطل الاقرار عنه ما قاله في ريبط لانه طرأ على الاقرار ما لم
ويصير مريض مرض الموت اقراره بهم بعينها انها لقطعة عنده ولا مال غيرها
فلا يخلو اما ان تصدق الورثة او كذبته فان صدقت الورثة تصدقوا بها اتفاقا
وان كذبه فهو محل الجنت تصدقوا بسف تصدقوا بشئها بعد موته والباقي ميراث
لهم وقال محمد اذا كذبته الورثة في ذلك كان كلها ميراثا لهم وفي حال الخصم
امرأة قالت في المرض ليس لي على زوجي مهر اذ قال في المرض صل لم يكن لي على فلان

ادوات الجاني
لا اقره

شريع اذ عند اخذنا ثالث فخر في الاخيرة قولها في المرض لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه
او لم يكن لي عليه مهر قبل لا يصح وقبل يصح والصحيح انه لا يصح وفي القبضة لو قال الجرح
لم يجر حتى فلان ثم مات ليس لورثة الجرح ان يدعوا على الجرح بهذا السبب قال
برهان الدين صاحب المحيط وهذه المسئلة على التفصيل ان كان الجرح موقفا عند
او ان سأل لم يقبل اقرار المريض مريض قال في حال مرضه ليس لي في الدنيا شيء ثم مات
فلقبض الورثة ان يخلقوا ذمة المتوفى وابنه على انها لا يسلن شيئا من مركة
المتوفى انتهى **الفصل السابع** في الودعية الودعية امانة تركت للمحفظ فلما تضمنها
الودع ان هلك بلا قه منه فيحفظها بنفسه ومن في عياله كزوجته وولده وعبيده
وامته واجيره الخ من الذي استأجره مشاهره او سائمة وكسوته وطعامه على استأجره
ويجوز للودع ان يسافر بالودعية قرب السافة او بقية وان كانت الودعية
مالة حل وموتة ودهر اعند ابي حنيفة روي لو هلك لم يقبض عنده وفي الجمالية
يجوز له السفر بالودعية وان كان حل وموتة عنده الا في موضع واحد وهو ان يكون
الودعية طعاما كثيرا فانه يقبض اذا سافر به ليجوز ان يستغفر الموتة فيكون في سفر
الاتلاف وقال ليس له ذلك اذا كان له حل وموتة غير ان عند محمد اذا بعثت
السافة اما اذا قربت فله ذلك وقال الكوفي ليس له ان يسافر بها مطلقا
والخلاف فيما اذا كان الطريق اسبابا لا يقصده احد غالبا ولو قصده بكنة دفعه
بنفسه او برفقة السفر ولم يمهده الودع عن السافة بها واما اذا لم يكن الطريق اسبابا
اذا كان الطريق اسبابا عن السفر بها بالسفر يقبض للحالفة بلا حلا وفي البراءة
وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحاذرة وفي النوازل قال لا تضمنها

King Sa... University

في حازمت فوضعا فصاعت ان كان الحازت اوز من الاراد لم يجد مكانا
او لا يضمن والاي يضمن ولو كانت مما تترك في البيوت فقال لا يضمنها الى زوجه
فدفع لا يضمن ويقل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد بد آمنه لا يضمن
والا يضمن وضع كيس الوديعه في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلط الايمن
واشتركا والهلاك والبقا على قدر المالين ولو غلطها اجنبي او بعض من عياله
لا يضمن المودع ويضمن الخاطا صغيرا او كبيرا ولا يضمن اياه لاجل ان مال الوديعه
في ارض ان علمه بعلمه لا يضمن والاي يضمن في الكفايه يضمن بكل حال واكرم لو كان
حصينا له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دني في موضع لا يدخل فيه احد لا يضمن
لا يضمن توجع نحو السران قد فرها في جبانه خوفا وفر منهم ثم جاز ولم يجد بان
ان يجعل علمه ولم يجعل يضمن والا فلا فان جاز على فورا لا يضمن والاي يضمن
جعل دراهم الوديعه في خلف اليمين فصاعت يضمن وان كانت في الايسر فصاعت
لا يضمن لازما اذا كانت في اليمنى كانت على شرف السقوط عند الركوب ولا يضمن
فيها ببطور اهرم الوديعه بطرف الكتم او العمارة وضاعت لا يضمن وان وضعها
في داخل الكتم فينازل عند الفتوى وفي العمارة لو شدد اهرم الوديعه في منزل يضمن
في كنه فسقطت لا يضمن عليه وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر في مجلس فسقطت
منه لا يضمن وعن بعض الايمه لو وضع دراهم الوديعه في كفه وهلك يضمن ولو شدة
في كفه او شدة باعلى الكفة فصاعت يضمن المودع اذا ما فقال
قد رد الوديعه مورثا في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال البيت
لان مات مجهلا فان اقام الوديعه بالبينة على اقرار البيت انه قال في حياته

مالها

ولم يضمن

الوديعه

الوديعه تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة الدابة الوديعه اذا اضا
شيء فام المودع انسا ما ان يعالجها فطبت من ذلك فصاحب الدابة يجزي يضمن
ايها شارفاً ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عالجها لانه تبين انه عالج
دابة بامر وان ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع ان علم انها دابة المستودع
او لم يعلم لكن يعلم انها لغيره يرجع لان الامر قد صح في الوجه الاول فانتقل الفضل
اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان اليد ليس الملك على المنقول فصاح الامر ايضا
القاضي اذا قبض اموال التاجر ومات ولم يتبين بان وضعها في بيته ولا يدري
لمن المال ضمن لانه هو المودع ومات مجهلا وان دفع الى قوم ولا يدري لمن
دفع له يضمن لان المودع غيره وهو لم يت مجهلا المودع اذا قال لرب الوديعه قد
رودت بعض الوديعه ومات فالقول قول رب الوديعه فيما اخذ مع يمينه لان الوديعه
صاحبه ويناظرها الا بقدر ما رد اليه الوديعه والاخذ برب الوديعه فيكون القول
قوله في مقدار الاخذ ولو ان قاضيا ادع مال اليتيم او تاجر فجد ذلك المودع
او مات وتوى ذلك المال لم يكن على القاضى في ذلك شيء لان القاضى ايسر فيما صنع
والا يبين لاضمان عليه كذا في الوديعه رجل له على اخوه دين فاسل الداهين الى مدونه
بجلا بقبضه فقال الداهين دفعت الدين الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت
الى الداهين وانكره الداهين فالقول قول الرسول مع يمينه دفع الى دلال ثوبا للبيع
فقال ضاع مني ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اتي حازمت ضاع
يضمن انتهى وسيجيء تمام ما يلزمه الفصل في فصل انواع الضمان ان شاء الله تعالى
الفصل الثامن في العارية العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها

منه

195

Copyright © King Fahd University

مات مجهلا

عاري وعيب وهي امانة كالودية الا ان العارية امانة فيها تملك المنفعة ولهذا تحقق
بلفظ التملك ان يقول ملكتك منفعة واري هذه شرا او جعلت لك سكنى واري
هذه شرا او تعمير ان يفتح العقد في كل ساعة لكونها عقدا اجازيا غير لازم وفي البيع
للعارية شرايط منها القبض من المستعير ما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكها ومنها
العقل فلا يفتح الاعارة من الجنون والبصر الذي لا يعقل واما البلوغ فليس شرط
عندنا خلافا لثغر حتى يفتح اعارة البصر لا اذن له عتة ما وكذا الحرية فليست
بشرط فيملكها العبد المأذون لانها من توارث التجارة فيملك تلك التجارة ولا يضمن
بلا تعد ان يملك سواء املك استعماله او لا به قال مالك وعنه ان يملك
من الاستعمال المعاد لم يضمن وان يملك لاني حال الاستعمال يضمن وفي الجحيط
ولو شرط الضمان في العارية قبل لايضاح العارية وذكر ابن رستم في نوادره رجل
قال لآء اعلى ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يضمن والشرط لغو وكذا لو باين
فقال المرئى اخذه منها على انه ان ضاع ضاع غير شرا جازي الرهن والشرط بطل
وان ضاع ضاع بالمال ويجوز للمستعير ان يغير ما استعاره بخلاف اذا كان المال مختلف
بخلاف الاستعارة قال ابن رستم ان يغير في البراءة العارية لا توارث ولا يضمن
وهل تودع قال شيخ العراق نعم لانها دون الاعارة وبها اخذ الفقيه واخاره
الصدر وقيل لا لانه لو اسرها على يد اجنبي يضمن والودية لا تودع ولا توارث ولا توارث
ولا توارث فان فصل شيئا منها يضمن والمتاجر يعاد ويودع ويوارث ويضمن
للمرئى ان يتصرف بشئ يسطر الرهن به من المستعير على ردها والمعير على اهلاكها عند
بالتعدي فبينة المعير اولى استعارة اية من انسا فاعا بما قام المستعير في الفارة

دمقودما

دمقودما في يده فقطع ان من المقود وذهب بها لايضمن وان جذب المقود من يده
ولم يشعر به وذهب بها يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالساً لايضمن
في الوجهين بط الحار المستعار الى شجرة فوقع حجر في عنقه وانحرق لايضمن لان الربط
مستعار ولا التحلية بالجهد ولو استعار دابة وسلك بها في غير طريق الحارة وملك
يضمن انتهى كلام البرزني وسند كراهة عقيب الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى
الفصل التاسع في انواع الضمان الواجبة وكيفيتها وفي قضيتين الايتين ذكر في الضمان
اذا امرت اباخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح
الامر لا يجب الضمان على الامر والسطا لو امر رجلا باخذ المال اهل يجب الضمان على الامر
ذكر في ادل دعوى الخيرة رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان
الامر عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه سموعة وان كان غير سلطان فلان الامر
اكره على ما يجي في فصل اكره ان شاء الله تعالى رجل امر عبده غيره بالابق او قال له
اقبل لفيك ففعل بحب قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك فانكف لايضمن الامر
من استعمل عبداً غير كان تهرله بقصة حتر لو يهلك من ذلك العمل يضمن وكذا لو ادع
رجلا عبداً اقبعة المدوع في حاجته صا غاصبا عبداً بين اثنين استخذه احداهما في
صاحبه فمات في خدمته لايضمن وفي الدابة يضمن وفي نوادره شام انه يضمن في العبد
ايضا وذكر في بعض اصول الفقه ان الضرر في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان
كالاستخدام وان كان لا يجل وطبها اذا قال العبد غير ارفع الشجرة وانتر الشمس
تساكلمت فسقط لايضمان على الامر ولو قال تساكلمت انت وانا فاني القاهر الامام
فخر الدين انه ينبغي ان يضمن قيمة كل لانه استعمال كل في منفعته علام محل كذا ينقل

Copyright © King Saud University

الى بيت مولاه باذنه فرفع اليه رجل كوزه ليحمل له ماء من لوض فيغير اذن المولى
العبد في الطريق قال صاحب المخطوطة يضمن نصف قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية
يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى علام جاز الى فضا وقال
ففضده تصد امتعا وانما من ذلك السبب قال يضمن قيمة العبد عاقلة الفضا
وكذلك الصبر تجر دية على عاقلة الفضا وجل كان كبر حطبا فجاء غلام انسان
وقال اعطني القدر حتى اكسر اما فاني ان يعطيه فاتح عليه في ذلك واخذ منه
القدر وكسر بعض حطب ثم قال ات باف حتى اكسره فاتي بحطب وكسره الغلام
فصرب بعض الكسور من حطب على عينه وزهب عينه لا يكون على صاحب الحطب
شرا لانه لم يامر الغلام بكسر حطب ولم يستعمل في شيء وانا فعل العبد باختياره
فلا يكون الرجل ضامنا لشيء وفي التجرد اذا استخدم عبدا رجل بغير اذنه او دابة
او حمل عليها شيئا او ركبها بغير اذنه فهو ضامن ان عطبت في تلك الحدة او في غيرها
وفي الدفيرة ركب دابة غيره فلتفت ضمن ساقتها او لم يسبقها في ظاهر الدابة
وفي دابة حسن يضمن اذا اقتربا وفي السوازل غضب عبدا ثم رده وقد اعور عينه
عنده يضمن الا ان يشتم باعه مولاه فانجلى البيضا في يده شرا يرجع الغاصب
بما دفع من ارش العين على البائع وفي فتاوى الفضلي لو غضب من حصى شيئا
ثم رده عليه ان كان الصبر من اهل الحفظ صح والا فلا ولو غضب من عبده بحجر شيئا
ثم رده عليه برئ من ضمانه وفي رواية الضميمة ان جعفر بن وضع كيسان في برصبي
فقتل بها نفسه لا يضمن ولو عثر بها حتى مات يضمن صبي قائم على سطح او جابط
صاح فيه جل ففرغ الصبر فوقع ومات يزوم الصباح دية وتلك على عاقلة

وكذلك

وكذلك لو كان على الطريق فرت به دابة فصاع فيها رجل فوطيت الدابة فمات
يضمن الصباح دية وهي على عاقلة ولو لبت غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حنينة
فارتقى فوق بيت مع الصبي فوقع ومات يضمن وفي السوازل قال ابو بكر لورحي
اجنبى سهما فاصاب امرأة لاضمان على والده واما يجب في ماله وان لم يكن له مال
فتقرة الى ميسرة قال وانا واجب في ماله لانه لا يرى للجمع عاقلة وهو يقول العاقلة
للعرب لانهم يتاصرون وفي العيون ولو ادخل صبيا او نائما او غنى عليه في دابة فسقط
البيت قال يضمن في الصبر المعنى عليه ولا يضمن في النائم سكران زاهب العقل وقع
نوبة في الطريق فاخذ الثوب جعل ليحفظه فمات في يده لم يضمن ولو كان الثوب
تحت راسه والسئلة بجالها يضمن ولو كانت الداهم في كفه وقرها والسئلة بجالها
يضمن ايضا وذكر في العدة لو افرج رجل خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده
في اصبعه في ذلك النوم برئ وفي زوم آخر لا يبرء يعني اذا استيقظ ثم نام وفي الخميس
لو افرج خاتم من اصبع النائم ثم اعاده في هذا النوم برء لانه وجب الرد الى النائم
وقدره وان استيقظ ثم نام فاعاد باليبرء غضب شيئا من الصاحي ثم رده عليه
داهو سكران يبرء وهو كالصاحي بخلاف ما لو اخذه منه وهو يقظ ثم رده عليه
وهو نائم فانه لا يبرء اذا تعلق برجل وخصه فسقط من التعلق به شيء يضمن التعلق
وسايرهم بيت نفه فاندم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعدي فيه
وفي العيون لو ضرب رجلا فسقط المضروب غيبا عليه وسقط منه شيء وتوى
قال محمد يضمن الضار المالك الذي مع المضروب لانه هو المستملك وكذا يضمن ثيابه
التي عليه لو تلفت وباتى في فصل الغضب ما يخالفه في انظره وفي فتاوى السيد

محمد

Copyrighted by King Fahd University

رجل فتر من ظالم فاختاره انك حتى ادرك الظالم فاختاره وضرة او طلب ظالم بل لا يقبض
منه جناية فذكره جعل عليه فاختاره مالا في قياس قول محمد يضمن الاخذ له والدال عليه
لانه سبب لاختاره ماله والقوى على قول ابى حنيفة انه لا يضمن وكذا لو تخم جمل فغرب
احدهما الاخر فذهب الظلوم الى الدال في خسرته لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث
وفي رواية يظهر الدين الرغيباني ولو قال لغيره اسك هذه الطريق فانه من شك
فاخذه للصوم لا يضمن ولو قال ان كان محرفا واخذ مالك فاما ضامن وباني المسئلة
بجاءها ضمن وصار الاصل ان المذوق انما يرجع على الغار اذ حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمذوق نصا ولو قال الطحان لصاحب الخبزة جعل الخبزة
في الدلو فحمله في الدلو فذهب من ثقب كان به الى الماء الطحان كان عالما به
يضمن لانه صار غاراً في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان في ضمن السلامة
بحكم العقد وهما العقد يقبض السلامة فيصير مفروداً فيضمن وفي فتاوى ظاهر الدين
سأل هشام عن محمد بن قيس ففتح باب قبض حتى فرج من الطائر اذ فتح الرق والسنن
قد اب وخرج منه السنن قال يضمن ولو جعل قيد الجذ فالبقي العبد لا يضمن لان العبد له
غريم فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن في هذا كله
ولو شق ريق واهن سائل حتى سأل يضمن وكذا لو قطع جمل القيد يضمن وفي مختلف
الشايع قال ابو حنيفة ابو يوسف اذ فتح باب قبض او صطبل حتى طار الطائر او فرج
صغار او جعل قيداً فذهب فانه لا يضمن وقضوا اذ لم يقضوا قال محمد بن قيس وقال
ان وقف ساعة ثم ذهب لليضمن وان ذهب من ساعة يضمن ولو فتح باب
او سرق منه او متاعاً لا يضمن الفاسح سوا سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل

باط

رباط وانه فسرهما انك اذ فتح باب قبض فاختاره الظالم انك اذ لم يضمن على الذي حل
وفتح والمودع اذ فتح باب القبض او حل قيد العبد اذ فتح باب الصطبل حتى ذهب يضمن
بالاتفاق لانه التزم لحفظ الاتري انه اذا اول الغائب والسارق على الوديعة
ضمن وغيره لا يضمن ولو نفر طرب انك جعل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو دنا
منه وقصد تنفيره يضمن ولو دنا منه ولم يقصد تنفيره لا يضمن وفي فتاوى السمرقندي
ولو لقب حائط انك بغيره اذ نه ثم غاب الناقب فدخل انسان من ذلك الثقب
وسرق شيئاً لا ضمان على الناقب لانه سبب والسارق مباشر وكان يضمن
الابوي يقول يضمن الناقب لكن الفتوى بعدم الضمان اذ انقطع الرجل جمل القاه
في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعة يضمن دية وان سح ساعته غرق لم يكن
عليه شيء وفي شرح الطحاوي ولو لقي جبهه او عرق باعلى فارة الطريق فلعج جمل
فانضم على الذي التقى الا اذا انحرف من ذلك الموضع الى موضع آخر فحينئذ تقع
جناية ولو دخل رجل دار قوم فقهره كلهم فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراء
والاشلاء منهم وفي التجميع جمل له كلب عقور كل من مر عليه بوضعه انساناً
هل يجب الضمان عليه ان تقدموا الى صاحب الكلب وعرفوه بذلك قبل العض
يضمن وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة حيايط المايل قال قاضي
ان لا يضمن اذ لم يكن من صاحبه شيئاً ولو اغرى كلباً حتى عقر جمل الضمان على المغرور
عند ابو حنيفة كما اسطر طائر افاصا في فوره ذلك لا يضمن بان جماع جمل اخذ به
والقاه الى حياطة انسان او دجاجة فاكلت الهرة الحياطة قال ان اخذتها الهرة برية
والقائه اليها يضمن وان اخذتها بعد الرمد واللقاه لا يضمن وقيل يضمن ولا يسلي

نقصه

كلمة على انسان واغراه عليه فعقره ايضاً المشي قال نعم لانه بالاغراء كلبه صالة
لعقوة كانه ضرب بجذ سيفة وفي شرح الطحاوي من اسن بهيمة فاصابت في فوراً
شيئاً ضمن وكذا اذا اسرهما ولم يكن لها فائدة ولا سابق ولا زاجر فاصابت
شيئاً في ذلك الطريق فانه يضمن ولو عطففت عن ذلك الطريق وكان لها طريق
آخر فاصابت منه شيئاً فانه لا يضمن ولو عطففت ولم يكن لها طريق غيره فذلك
مضمون على الكمل وفي اللسقط ولا يجب الضم على صاحب المشية اذا اتلفت
شيئاً بطلاً او نهراً اذا لم يكن لها سابق وقاية وفي العدة ولو اوقف الدابة
في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلفت شيئاً وان اوقفها على باب
السطح يضمن ما اصابته وكذا لو اوقفها على باب المسجد الا عظم او مسجد آخر
ان اذ جعل الامام مسلمين موضعاً يوقنون وواهم فيهم فلا يضمن وفي العيون
عظم دخلت بتاناً فافسدت وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدت واذا لم
لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار ومن وجد في زرعته او كرمه دابة قد افسدت الزرع
فحسبها فتمت يضمن ولو افرجها المختارة ان افرجها ساقها يضمن وان افرجها
ولم يسبقها لا يضمن وكذا الوافر والغير من زرع الغير وفي التجسس وليس لها الى الكفا
يا من منها على زرعته لا يضمن كانه افرجها من زرعته قال ابو نصر وقال اكثر شايخنا
انه يضمن وعنده الفتوى بطلت بقرته الى بقار على يد رجل فجاء الرجل الى البقار
وقال ان فلان بقرته بقرته بقرته اليك فقال البقار ذهب بها الى مالك
فاتي لا اقبلها فذهب بها فتمت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار
فقد انتهى الامر فبقر البقار اينما ليس للموضوع ان يودع ولو حشمت اية انسان

خالفت

خالفت الراكب فوات ان كان باذن الراكب لا يضمن الخمس وان كان بغير اذنه
يضمن كمال الدية وان ضربت الخمس فوات فدمه يدر وان اصابته جلا آخر
بالدب او بالرجل او كيف ما اصابته ان حشمتها باذن الراكب فالضمان عليهما
والا فعليه وفي خلاصة المفرد وما يجرب بالفقيه اذا سئل عن اخذ حمار غيره بغير اذنه
واستعمله وردة الى الموضع الذي اخذه منه وكان معه حشمتها فأكلة الذي يمل
يضمن وانما استعمل الاثان خاصة جوابه ان لم يتعرض للحشمتها بشئ الا انه اذا ساق
بها من الام فانساق بحشمتها معها ذاهباً وجائياً لم يضمن وان كان حين ساق
ان اتان ساق بحشمتها ايضاً ضمن وفي فتاوى طهيم الدين لو وضع ثيابي دار رجل
فوماه صاحب الدار فافسده ضمنه ولو ادخل دابته في دار غيره فافسدها صاحب الدار
لا يضمن ان تموت لان الدابة في الدار فافسدها في دار غيره فافسدها صاحب الدار
في الدار فلا يضمن فكان افرجها الا فاو لو وجد دابة في مربيها فافسدها فتمت يضمن
وفي الجوع الصغير غضب مربيها بشدة دابة فافسدها مالك المربي وهلك صاحبها
وفي ذرا بدي الحس الكسوف غضب عجلها فاستهلكه ريس ابن امه يضمن الغصب
قيمة العجل ونقصان الام وان لم يعفر الغاصب في الام فعلى الكسوف التسبب وفي فتاوى
طهيم الدين ولو اسر دابة في مرتع سباع فاجارها فانسقت دابة ففرض الثانية الا ان
ان عثرها على الفوضي والافلا وان كان ذلك في مربيها لا صدقها الا ضمان
على صاحب المربي وذكر في العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك رجل حمار غيره
او نبله بقطع يده او بجزه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء جرب
ولا يضمن شيئاً عليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت جارية فهو كالقطع

Copy Righted to King Saud University

ومن وجب شاة غيره فاكلها بجوار ان شاة ضمنه قيمتها وسترها اليه وان شاة اخذها
ضمنه النقصا وكذا الجوز وكذا اذا قطع يديها وفي الهداية ولو كانت الدابة غير
ما كحل اللحم لقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجوب الاستهلاك
من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد للملك حيث باخذة مع ارش المقطوع لان
الادنى يبقى مستغابا بعد قطع الطرف ولو وجب حاربه ليس له ان يضمن النقصا
ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلى قول حماد ان يسكنه يضمن النقصا وان
ضمنه كل القيمة ولا يسكنه المذبح ووجب شاة غيره ان لا يبرجى جاراتها لا يضمن
استحسانا الا يضمنه والراعي في ذلك سواد وفي القوس البقر يضمن النقصا في الاضراس
والراعي والبقر لو وجب حار او البقر وكان لا يبرجى جاراتها لا يضمنه واذا وجب شاة
يرجى جاراتها يضمن قيمتها يوم الذبح جل مرتبة الغير وقد اشرفت على الملك
تدبجها يكون ضامنا وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا لانه ما دون فيه دلالة
وفي الحيط قال ولو وجب شاة وعلقها لابل السليخ فسلخها ان يضمن لان الناس
يتفادون في السليخ ودون الذبح ولو اكلت قشور الرمان او البطيخ على قارة الطريق
فزالت بها وابتة انسان فتلفت يضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فصل
فعلا هو غير مأذون فيه فمأذون منه يكون مضمونا عليه جل مرتبة طريق المسلمين
فتعلق ثوبه بفعل حازت جل فتحق قال ابو القاسم الصفار ان كان القفل
في ملكه يضمن وان كان في غير ملكه يضمن وهما زيادة لانه منها وهي انه اذا تعلق
ثوبه بذلك فخر ثوبه فتحق بجره لا يضمن صاحب القفل لانه اذا وجب الثوب فهو الذي
فحق جل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فان شئ ثوبه من جلوس
ضمن

ضمن النقصا ولو غصص جل برب جل او فافج يده من فم العنق فمكس سنك العنق
وسقط من لحم العضوض شئ ووجب يده لا يجب موجب السن لانه يضطر في مزع
اليه ويجب على العنق ان يديه لانه جان وفي رواية صدق السلام طاهر من حدوده
يحاك اذا عمل لانسان الثوب فاذا ما كره اخذ منه فابى الحياك ان يرفعه حتى ياخذ
الابوة فم صاحب الثوب فتحق من يد صاحبه لا يضمن الحياك شيئا وان تحرق
من يد صاحبه الحياك نصف قيمة النقصا ولو اخذ يد جل فم ذلك ارجل يده
نشدت ان اخذ يده لاجل التحية لا يجب النقصا وان اخذ لاجل العض تحبب اليد
على الاخذ لانه يضطر في يده جل تثبت ثوب آخر فجزبه للتثبيت من يد
صاحبه حتى تحرق يضمن جميع القيمة فان جازبه صاحبه من المثبت ضمن المثبت
نصف القيمة وفي البسوط غضب ركب انسا ولب ثم جاز صاحبه الثوب
فم ثوبه والغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب فتحق الثوب جل على الغاصب لانه
تحرق من يده ولو قال صاحب الثوب جل على ثوبه فمكس سنك من شدته
فتحق لاصح على الغاصب ايضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتحق منه مضمون الغاصب
نصف القيمة لانه من جاراتها لان اسكروا منه ثوب غيره جارية وفي فتاوى النسفي
سئل عن او قد نارا في ملك غيره فتعدت الى كدهس حنطة او شئ آخر من الاموال
فاحترقت اهل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اودق فيه ضمن قت
وزوا اصحابنا بين الماء والنار قالوا الواو قد ان ر في ارض نف فتعدت الى غيره
فاحترقت ههنا لا يضمن ولو اسال المار الى ارض نف فسال الى ارض غيره وانلف
شيئا ضمن لان من طبع ان محمود والتعدى انما يكون بفعل الرجح ونحوه فلم يضمن

1957

Copyrighted by King Saud University

الى اصل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيليا فالأثران يضاف الى ضوء قبل الماء
جوهر سياتل سكن للعطش وانه من ذوات الاشكال انتهى وسئل صاحب المحيط عن راجع
او قد نأ في الارض المملكة في يوم ربيع فاحرق حشيش وسرت النار الى الالكا اس
فاحترق هل يضمن الموقد اجاب نعم استمع ان كانت الريح وقت الايقاد رجا
يزهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الالكا اس يضمن وفي فتاوى ظهير الدين حل
او قد نأ في تنوره والحق فيه من كحطب ما لا يحتمل التنور فاحرق بمية وقعت
الى واجاره فاحترقها يضمن صاحب التنور ولو قربت النار في ملكه او في ملك غيره
فوقت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق قال محمد بن الفضل يضمن وهكذا ذكر
في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان من قرب النار في موضع له حتى المرد
فيه فوقت منه شرارة في ملك انسان او القرب الريح لا يضمن فان لم يكن له حتى
المرد في ذلك الموضع فالجواب على التقصيل ان وقت منه شرارة يضمن وان
هببت الريح لا يضمن وهذا الظاهر وعليه الفتوى جدا ضرب صديرة على صديرة اخرى
محاة فطارت شرارة من ضربت فوقت على ثوب انسان فاحترق ثوبه يضمن صاحب
وذكر ان طغرافا جلس في دكانه واتخذ في حانوته كورا يعمل به وهاوت
الى جانب طريق العامة فافج صديرة من كوره وضربها بمطرقة فطارت شرارة
فقتت رجلا او فقتت عين انسان او اوجت شيئا او فقتت دابة كان
ضمما ما تلف بذلك من المال على كراهة ودية القتل والعين تكون على عاقلة
ولو لم يرق كراهة ولكن احتمت الريح بعض النار من كوره او صديرة المحاة فاحترقت
الى طريق العامة فقتت انسانا او اوجت ثوب انسان او فقتت دابة كان هذا

في فتاوى

وفي فتاوى شهيد الدين وكورش الماد في الطريق فسقطت به دابة انسان ذكر في الكتاب
انه يضمن مطلقا وهذا الجواب في الدابة يجرى على اطلاقه وانما في الاثر فانه
اذا اشك كل الطريق بحيث لا يجز طريقا يرفيه فانه يضمن الاش والافلا وما يرب
ما قلناه ما ذكره الحسن المستغنى في ذوابه انه لو لم يتعد في الرش ورس كما يرس
الناس عادة لم يرفع الغبار لاضمان عليه لان ذلك ليس بجناية وان تعدى بالرش
ضمن وفي المحيط من حفر بئر او سد اسها ففتح آثر اسها فانه ينظر ان كان الاول
كسها بالتراب والطين بايكبس بمثل من اجاز الارض ثم حفرها ان الثاني يضمن
على الثاني وان كان الاول كسها بالاكيس بلبير عادة كالمقبوق والحطبة ونحوهما
فالضمان على الاول وفي فتاوى ظهير الدين من حفر بئر افقط اسها ففتح آثر
فتلف به شيء ضمن الاول ومن حفر بئر في ارض غيره ضمن النقص وقال بعض العلماء
يؤمر بالكبس ولا يضمن النقص ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه فالملك الجدار
ان شاء ضمنه قيمته على ايط النقص لاضمان وان شاء اخذ النقص وقيمة النقص
وفي فتاوى قاضي من حفر بئر في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية
ولا يعرض بالنقصا وكذا من حفر بئر في فناء قوم يؤمر بالتسوية الفاضل اذا حفر بئرا
في الدار المفضولة ورضي به المالك فاد الفاضل طمها ليس له ذلك عندنا وعند
له ذلك سواء يتفجع بها او لم يتفجع بها وبعض القضاة يزوج ما يبرئ ان حتى صارت
بابه لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء انسان من حطب
يقال له اطأه بالماء لانه ملكه والماء من ذوات الاشكال وفي فتاوى ظهير الدين قطع اشجار
كرم انسان يضمن القيمة لانه تلف غير المشي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار



الثابت ويقوم مقطوع الاشجار بفضل ما بينهما قيمة الاشجار المقطوعة الى القطع وضمت
تلك القيمة وان شاء الله اشجارا ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة بصيغته
الباقى ذكر الفقيه ابو الليث سأل عن قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار
مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه وفي فتاوى قضيني ان جعل انف على جبل
احد مصر اعرب او احد زبجى خف او مكعب كان للمالك ان يسلم المصراع الاخر في الموضع
الاخر ويضمن قيمتها وفي الايضاح المعصوب اذا كان قائما في الغاصب فالمقصود منه
ياخذ شيئا مبيحا كان المعصوب او غير مبيح في الوجه كلها الا اذا كانت قيمة في بلدة
محصونة اقل من قيمة في بلدة الغصب فح يثبت للمعصوب منه خيارا ثم ان شاء
انتظر وان شاء رضى به وان شاء اخذ قيمة المعصوب في مكان الغصب يوم المحضومة
وفي التلبي اجواب على التفصيل ان تساوى القيمة في البلدين يطالبه بثلث وان كانت
القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك خيارا ثم ان شاء رضى بثلث وان شاء طالبه
بقيمة في بلدة الغصب يوم المحضومة وان شاء انتظر وان كانت قيمة في بلدة الغصب
اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلدة الغصب
او في مكان الغصب يوم المحضومة الا اذا حضر المالك بالتأخير ويكون له ذلك ففسى هذا
ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكبل والموزون سوى الدرهم والدينار مكان الغصب
حتى يعلم انه اهل له ولاية الطالبة وهكذا ذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصب منه
كذا في غير ذلك وبين الشروط لاتبه وان يذكر مكان الغصب وذكر في عدة المفتيين
وذا ادعى اللو دعيته لابد من ذكر موضع الادعاء انه في اي مصر سواء كان له حمل وموتة
او لم يكن وذكر في موضع آخر اذا لم يكن له حمل وموتة لا يشترط بيان موضع الغصب
ذكر

وذكر في العدة من غصب منقولاً فعليه مثل ان كان شيئا وان كان من دوت القيمة
فعليه قيمة يوم الغصب وفي فتاوى ظاهر الدين غصب شاة فسمت في بده ثم دجها
ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح غاصب الغاصب اذا رجع على الغاصب الاول
يراد عن الضمان ولو هلك المعصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب
الا اذا رجع الايضاح حتى لا يكون للمالك بعده ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين
وهذا اذا كان قبض الادارة فباقتضار القصر او بغير قضاء وانما يصير مع وفاء باقاة
البينة او بتصدق المالك فاما اذا اقر المالك الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق
المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين ايها الشاة وذكر في ظاهر
في فتاواه لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الادارة ياخذ الثمن
منه لانه ليس بابك وليس ياتي عنه ولا يكون له اجازة البيع للمعصوب منه
خيار في تضمين الغاصب او غاصب الغاصب بل غصب عيبتا الغصب منه آخر
فات عنده فالولى بالخيار ان شاء ضمن الادارة وتبع الاول الاخر وان شاء ابرر الاول
واتبع الاخر بالقيمة ولا شيء له على الاول وفي النوازل جعل هشتم ابرق فضة لا
ثم جاز آخر هشتم مائة او في نقصانه برئ الاول من الضمان ضمن الثاني مثله
وفي المحط المالك اذا اقر المعصوب من الغاصب يراد عن الضمان بتقسط العقد كالمواضع
ولو اعادته منه لا يراد حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال
المالك للغاصب او دعيتك المعصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الا بالبرهان
نقصا ولا يبرهنه عقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب كما اذا اختلف الموضع يضمن
وان كان العقد قائما ويذكر المالك الغاصب ببيع المعصوب لا يراد عن ضمانه وان باعه
ذكر

ذكر

مال يسمه وكنه لو باع المالك المضمون لا يخرج من ضمنه مال يسمه الى المشتري
وفي الخمس اذا وضع المضمون بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد حقيقة القبض
وكذا المودع بخلاف ما اذا استهلك المضمون ولو دعيه ثم جاز بالقيمة ووضعها
بين يدي المالك فانه لا يبرأ مال يوجد حقيقة القبض وفي النوازل جارية جازت
الى نخاس بغير اذن مولاه طالبا للبيع ثم ذهبت ولا يبرأ من اخذت وقال النخاس
وودعها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي اذنت امانته
عنده وتعتبر ذلك ان النخاس لم يأخذ جارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها
بالذهاب الى التزل **نوع في ضمان احد الشركين** بسبب الدين المشتركة ذكر القاض
ظهير الدين في فتاواه ولو استعمل عبد مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا
نصيبه وفي اجناس الناطف في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه رواه في رواية
عن محمد بصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا في الدابة المشتركة يصير
غاصبا على الروايتين وفي العمادى قال سئل جدى عن الموائش المشتركة بين اثنين
وغاب احد الشركين فرفع الشريك الآخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر الى الامر
فملكته هل يصح نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه مودع يكتفى ان يحفظها بايديه
فلا يصير مودعا غيره وجلان بينهما وارغاب احد هما فلهما ان يسكن الدابة كلما
وكذا الخادم بخلاف الدابة وفي الذخيرة بيت او حادوث بين شريكين سكن احدهما
لا يجب عليه الاجر وان كان معه الاستفاد لانه يسكن بتأديله ملك وفي القنية
جعل القنية فاشترك مع اربعة على ان يملوا السفينة والارها وحسن لصاحب السفينة
والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والى الصلح السفينة عليه اجر شلهم لهم بحسن
الاية

الاية الكريمة **جعل اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم افرج مائة اخرى وخطا المالىين**
وقال الفتوى من خذها واتجر بها على الشركة فمما احتمل لانها لم يبينها الرجح وليس
بشركة وفي اجناس الناطف والروضة قال محمد بن حسن اذا كان دور القر من واحد
ودورق التوت منه ايضا والعمل من آخر على ان القر بينهما الضفين اقل او اكثر لم يخرج
دكة لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب
الدار ان لا يضره ربع ارض مشتركة بينه وبين غيره هل لشريك ان يطالبه
بالربع او بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب انه لا يملك
ذلك ولكن يفرقه نقضا نصيبه من الارض ان دخل فيها النقض الكبير والموزون
اذا كان بين حاضر وغائب اذ بين صبي وبالغ فاختار في شراء البائع نصيبه فانما تنفذ
قسمته من غير خصم ان ستم نصيب الغائب الصبر حتى لو ملك ما بقى قبل ان يصير الى الغائب
او الى الصبر كان الملاك عليها **ما ضمان المأمور والدلال وماهية من كج** جعل دفع
الى آخر غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فترى
بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه بشيئين وقد اتى باحدهما ولو ثبت انسان
الى ماشية غيره فاختار المبعوث دابة الباعث وركبها فملك ان كان بين الامر
والمبعوث انبساط في مثل ذلك فلا ضمان ولا نفوضا من جعل اعطى رجلا قوسا
فده فاكسر ان امره بالمد لا يضمن لانه فعل بامر وان لم يأمره بذلك ضمن لانه فعل
بغير امره وفي فوايد النطفة جعل قال لا يبرأ من كج حتى يلف او يفسق فقبله الآخر
وقتل فانه يجب عليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصص عليه ويجب الدية
في ماله لانه اطلاق فافاد شتمه وروى الحسن بن ابي حنيفة انه لا شيء عليه قال الحسن بن ابي حنيفة

ابو الفضل الكرماني لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بخلاف ما لو قال اقطع يدي
او جلي او اقل عيدي بفضل لاشي عليه بالاجماع لانه الاطراف لا يسك بها سك
الاموال فصح الامر قال العمادى وقد دقت بخارى واقعة وهي رجل قال لا فر
ارم سهمي حتى اخذه فمر اليه بامر فاصاحي فنهبت قال الامام في الدين
لا يضمن وهكذا اثنى بعض الشايخ وقاسوا ذلك على مسألة القطع بان قال اقطع
يدي او جلي وقد مرت وفي الخبر رجل دفع الى دلال ثوبا يسعه فدفعه الدلال
الى رجل على سوم الشرا باذن الدافع ثم نسيه لا يضمن لانه اذا اذن صاحب الثوب
بالدفع للسوم لم يكن الدفع تعديا وفي فتاوى النسفي رجل دفع ثوبا الى دلال لسبعه
فرضه الدلال على صاحب وكان وتركه عنده فزرب صاحب الدكان وزهب به
لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا الامر لا بد منه في البيع وفي فتاوى قاضي
الدلال اذا دفع الثوب الى من استأمنه لينظر فيه ثم يشتره فاختاره الرجل وزهب
ولا يظفر بالدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ما اذن في هذا الدفع ثم قال وحديثنا
لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه الدلال واما اذا فارقته ضمن كما لو ادعه
الدلال عند صاحب الدكان فزرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع
ان يودع وفي فتاوى ظهير الدين الكوكيل بالبيع اذا دفع البيع الى رجل يضمنه على من
فزرب ذلك الرجل بالبيع او ملك في يده اجاب بخم الدين انه لا يضمن الكوكيل بالبيع
يضمن وقال بعض الشايخ ان كان الذي دفع اليه ثوبا يضمن الكوكيل بالبيع
اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمت اليه ولم اقدر عليه اثنى ظهير الدين انه يضمن
الكوكيل قال مسئلة الفقيه بخلافه الاجاب وهي اذا دفع ثوبا الى آخر

دعاه

وقال له ادفعها الى من يرضيها فدفعتها الى من يرضيها ولا يعلم الى من دفع لهما عليه
وفي العدة صل غاب وامر تميذة ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع السلعة
السلعة وامسك الثمن حتى اهلك لا يضمن لان الكوكيل لا يضمن تمام ما ترجع به بيان
مالا يصدق فيه المودع وما يصدق اذا ادع المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي
لغرضه كوقوع الحريق ونحوه لا يصدق الا بينة عند ابي حنيفة والرسف لانه
وذكر في العدة اعلم انه وقع الحريق في بيته قبل والا فلا وذكر القاضى ابو اليسر
اذا قال المودع ادعها عند اجنبي ثم ادعها على فملكته عندي والمودع يكتفي في ذلك
فالقول قول المودع لانه اقرب بوجوب الضمان عليه ثم ادع الابرار فلا يصدق الا بينة
يقضيها على ما ادعى وح لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتضاع سبب وجوب الضمان وكذلك
لو قال بعثتها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع وكذلك اذا ادعها
الى رسول المودع فانكر المودع اركب له ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع
على الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المودع
قائما فخرج ولو قال ادعها اليك على يدي ادعها على يدي في عياله وكذا في المودع فالقول
قول المودع مع بينة لان حصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيقول القول قوله
ولو ادع المودع انه استعملها ثم ادعها الى مكانها فملكته لا يصدق في الرد الا بينة
لانه اقرب بوجوب الضمان ثم ادع البراءة فلا يصدق الا بينة فالحال ان المودع اذا ادع
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق فباير عن الضمان او اصدقه المالك في العود وان كذب
لا يبر او الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي المستقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة
منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وصدقتها

والله اعلم

المعنى

Copyrighted King Saud University

فضاعت يقبلها منه واليضمن ولو قال ادلايست عذري ثم قال وجدها نضاً
يضمن العطار بل يضمن المحجور وذكر ثمن الآية الشرع اذا حجج الرواية في العطار
لا يضمن عذري الى حقه والى اذ سقط من الشايع من قال العطار يضمن المحجور بل اختلف
وقال ثمن الآية كحلواني في ضمان العطار المحجور عن الحيفه وايضا **في الاستعير**
ذكر في الذخيرة رجل استعار دابة او استاجر بالشيخ جازة فركبها ثم نزل ودفعا
الى انسان ليصلي صلوة بخارة ففرقت لضمان على المستعير لا على الساجر فصالح حفظ
في الوقت مستثنى وفي فتاوى ظهير الدين لو كان يصلي في الصحراء نزل عن الدابة
واسكها فانفتحت منه لضمان عليه قلت وهذه المسئلة ليس على المعتمر ان لا
عن بصره وذكر في فتاوى الفضلي عن محمد بن استعار دابة فخرت الصلوة فدفعا
الى غيره ليحكيها فضاعت قال ان كان شرط في العارية ركوبه فهو ضمان
وان فلا ضمان عليه ولو سلم الدابة الى رجل ليس لها الى مالكيها فضاعت ضمن ٥
وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شرط ان يحمل او يركب بنفسه اما اذا طلق ولم يبين
فلا ضمان عليه لان العارية تودع وفي العدة لو استعار فرساً حالاً ليركبها الى موضع
كذا فركبها واراد ان يركب فاسقطت جنيهاً فلا ضمان عليه في الجين ولكن ان انتقصت
الام بسبب ذلك فعليه نصف النقص لان النقصان حصصه بركوبه وركوب غيره
وركوبه ما دون فيه فلا يصح سببا للضمان وركوب غيره ليس بالاذن فيه فلا يصح
فان جينا عليه نصف الضمان لهذا وهذا اذا كان الفرس بجار يمكن ان يركبه انسان
فاما اذا كان لا يمكن فهو اطلاق فيضمن المستعير جميع النقص ولو استعار دابة
في بطنها ولذرت لقت واسقطت لولد اليضمن المستعير ولو نحوها بالبحارم ودفعا
عنها

عيناها يضمن وفي حكمة المفتر رجل استعار دابة فقال مالكيها اعطيكها غدا ثم جاءه المستعير
في الغد واخذها بغير اذن مالكيها استعمالها ودفعت له يضمن وفي الذخيرة المستعير
اذا اقتصر حاجته من الدابة ثم ردها على بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطلت
بها هو العرف فيما بين الناس بخلاف الرواية ولو ردها على من يعبد صاحب الدابة
وهو يعبد يقوم عليها لا يضمن وكذلك اذا ردها على عبد لا يقوم عليها يبر او ايضا في صحيح
وكذلك لو لم يجد صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن
وفي الرواية اذا ردها على من يعبد صاحب الرواية وضاعت من يده يضمن المودع سواء
كان العبد ممن يقوم عليها او لا يقوم به الصحيح وفي العدة اذا كانت العارية عتقها
او شيئا نفياً فدفعت الى عبد المعير او الى اجيره يضمن الساجر في الساجر كالمستعير
والمرتين بمنزلة المودع وفي فتاوى ظهير الدين امرأة استعانت مائة ووضعتها
داخل البيت والاب مفتوح فصعد السطح فمكثت المائة قبل ان يضمن وتدل لا يضمن
ولو استعار سراً والتبنيته هي تمشي فزلقت جملها فتحرق السرور فلا ضمان عليها
لانه لا يصنع لها فيه وفي فتاوى الديلمي اذا نقص العين المستعارة في حاله
الاستعمال لا يجب الضمان بالنقصان اذا استعملها استعمالاً معمولاً اجل دخل منزل
انسان باذنه واخذ اناه ليعتق اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف
ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الانا فافضنا بغير اذن مالكيه فسقط وانكسر
يضمن بكل سادم قد حاله يستره من صاحبه فقال ان الذي قد حركه اذا دفعه اليه
ليست فيه فوقع منه على الاقحاح فانكسر القدر واقحاح اخر لضمان عليه في القدر الذي
ساده ويضمن الاقحاح وفي النوار لو استعمل قضاة حمام فسقطت من يده وانكسر

Digitized by eGangotri University

او اخذ تصاعا بشر من سقط واخذة حافوق من يده لا يضمن لانه عارية
وفي تجريد الفضل اذا اختلف العير المستعير في الايام او في الكفا او فيما كمل العارية
فالقول قول رب الدابة مع يمينه انتهى **ضمان المرسن** المرسن اذا ركب الدابة
المهونة ليردها على المالك فملك في الطريق لا يضمن ان سقطت من ركوبه ولكن
لا يصدق الابينة على سلاقتها ولو ركبها بعد اقباضه سقطت اليه بحسب ذلك
فان وجد هصاره هنا ويسقط من الدابة بحسب ذلك ان كان اول اقباضه وان كان
ابن قبل ذلك لا ينعقد من الدابة شيء وسيأتي تأمل ان شاء الله تعالى **ضمان المشاء**
وذكر في شرح الطحاوي ان كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة والكتب
الاجارة وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة حتى انتهى
وفي العدة للحا المشاء اذا عجز عن الضمان فباع المشاء واخذ منه وهلك
في الطريق ان كان في موضع لا يصير الى الحاكم حتى يأمره بميول الضمان عليه في الحارة
ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمر
فروضان لقيمة جعل استأجره حمارا فحل عليه وله حمارا آخر حل عليه ايضا فلما سار
بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب للحا المشاء وهلك هل يضمن
قبل ان كان بحال لو اتبع للحا المشاء بهلك حماره او متاعه لا يضمن والا يضمن
وفي الذخيرة اذا كان المشاء حارين فاشتغل بحل احدهما فضاع الآخر ان غاب
عن بصره فروضان قلت فصل في الاستئجار ان يضمن في السئلة التي مرت ان غاب
الحا عن بصره ثم بهلك جعل استأجره حمارا بالذهب الى موضع معلوم فاجبر ان في الطريق
لصوفا فلم يفتت الى ذلك واخذة للصومس وذهبوا بحماره ان كان الناس
يسلكه

في بصر المرسن

يسكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بوابهم واموالهم فضمنوا والافروضان وفي قاضي
قاضي استأجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد
وكذا مؤنة رد المهر من تكون على الابل ومؤنة رد الودعية على صاحبها ومؤنة رد
المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع معا
بعد الفسخ على القابض استأجره مكاريا او حمالا يحل له طعاما في طريقه كذا اخذ طريقا
او يسلكه الناس فهلك المبيع المضمن فالواهب اذا كان الطريق متقاربين اما
اذا كان بينهما تفاوت فحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فيضمن
وذكر في العدة بقار لاهل قرية ولهم عر ملتفة بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة
فضاعت بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على منقطة فذلت جملها في ثقب القنطرة
فانكسرت او دخت في ماء عجين والبقار لا يعلم فلم يسقطها ضمن اذا امكنه سوقا
وفي الذخيرة اهل موضع مصر جرت العادة بينهم ان البقار اذا دخل السوق في الكلب
يسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الامر كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل
ان تصير الى صاحبها ضمان عليه لان المعروف كالمشرط **ضمان السهم** جعل استأجر
لحفظ خان فسرقت من في شاة الضمان عليه لانه يحفظ الابواب فقط اما الاموال
فهي في يداها في البيوت وروى عن احمد بن محمد القاسم في حارس بركس نحو انبت
في السوق فثقب حادرت في السوق وسرق منه انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك
لان لكل واحد حادرتا على حدة فضا بئر له من غير غنما لكل ان شاة ونحو ذلك
وقال الفقيه ابو جعفر الفقيه ابو بكر الحارثي اجير خاص فلا يضمن اذا ثقب الحادرت
لان الاموال محفوظة في البيوت وفي يداها وهو الصحيح وعليه الفتوى واخا الفقيه

Copyrighted by King Sarsity

ابو جعفر ان يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق وذكر في الخبر ان مال
 والنخس اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من بهما من غير صنعهما لا ضمان عليهما
 عند ابي حنيفة **في ارضه كالمحال** ولو استأجر محالا لم يضمن في فسخه وانكسر
 يضمن لانه قد سلم من عمل وهذا اذا انكسر في وسط الطريق اما اذا سقط من رأسه
 او سقط بطله بعد ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر لانه قد اوجر والضمان عليه
 لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق له محل مضمون عليه وفي التسقي ولو استأجر
 محالا لم يضمن لانه قد سلم من فسخه صاحب المحال ليضعه على رأس محال فوقع وتخرق
 الرق لا يضمن محالا لانه لم يستلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان
 على محال به دون التسليم وذكر في ذوال ابن سماعه ولو حمل ثم وضعه في بعض الطريق
 ثم اورد فمستعابرت الرق فوضاه ليضعه فوقع وتخرق فالحال ضامن
 لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يرد منه بعد لانه لم يستلم اليه صاحبه وفي الذخيرة اذا
 سرق المتاع من رأس محال ورب المتاع يضمن وان لم يكن صاحبه مع ولا يضمن
 ايضا عند ابي حنيفة خلا فالما اذا انقطع جبل محال وسقط حجر من محال بالاتفاق
ضمن الكاري وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المتأجرة من سوق الكاري
 فسقط حجر وقت المتاع وصاحب المتاع اكب على الدابة لا يضمن الاجير بخلاف ما
 اذا عثرت الدابة المتأجرة وسقط المتاع بهلك وصاحب المتاع يسير مع خلف الدابة
 فان الاجير يضمن لان الملك حصل من جنابة يده ومحل العمل سلم اليه وفي فتاوى
 ابي الليث كاري حمل كرايس في مستقبل النصوص فطرح الكرايس وذهب
 قال ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرايس اخذ الكرايس والحاجب انما يضمن عليه
 لانه

لانه لم يترك لحفظ مع القدره عليه **صمان الساج** وفي فتاوى الفضل اذا دفع الى ساج
 غزلا ليسجه كرايس فذهب الساج الى آخره ليسجه فسرق من بيت الآخر ان كان اجير الاول
 فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول وكان اجنيا ضمن بالاصل ولا يضمن
 الاخر عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى اجير
 بغير اذن مالكها عند صاحب الوديعة يضمن ايها شاء وعند ابي حنيفة يضمن
 الاول وليس له ان يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدره
 ان كل صانع اشتراط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره انما لا يضمن ان كان الاخر
 اجير الاول فيما اذا كان اطلق له العمل اما اذا شرط عليه التسليم بنفسه يضمن بالرفع
 الى الاخر وان كان اجيره اذا قال صاحب الثوب للساج اذهب بالثوب الى منزلك
 حتى اذا رجعت من لجمعة سرت الى منزلي واد في عليك اوجر فاحتلت الثوب
 من يدك في التوجه قال الفقيه ابراهيم البخاري ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه
 اذ مكته من الاخذ ثم دفعه صاحبه الى الحائك ليدفع له الاجر يكون الثوب هنا فاذا
 يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك
 وتكون اجرة على ثوب الثوب ولو دفعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء فيه
 فان اصطلح على شيء كان حسنا كما في فتاوى قاضي كوفي في العادي للحائك والقصار
 والصباغ وكل صانع لعمل اثر في العين اجناس ما استوجبوا على العمل فيه حتى يأخذوا
 الاجرة ولو يهلك في يده بعد جسد لا يضمن عند ابي حنيفة ولا اجر له بملك المعقود عليه
 قبل التسليم حائك عمل بالاجرة متعلق بالاجر بياخذة والى الحائك ان يدفع حتى يأخذ
 الاجر فتخرق من يد صاحبه لا ضمان على الحائك لانه يدفع وان تخرق من يدها على

الحائك

نصف الضمان اذا خالف كما يك في النسيج بان امره ان يبيع له ثوبا سباعيا في اربع اوتار
 في اربع اوتار امره ان يبيع ثوبا سباعيا في اربع اوتار
 الغزل بخيار ان شاء ترك الثوب على النسيج وضمنه غزلا مثل غزله وان شاء
 اخذ الثوب واعطاه الاجر المستمر لا يزداد في الزيادة ولا ينقص في النقص لانه متبرع
 في الزيادة وفي النقص نقض العمل وذكر صاحب الذخيرة هذه المسئلة هكذا ثم قال
 الشيخ انه يعطيه المسمى ام اجر المثل قال بعضهم يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به
 ما سمي وقال بعضهم يعطيه ما سمي اذا اخذ الثوب ورضى بالبيع وان اخذ الثوب
 ولم يرض بالبيع يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمي **فيما ط** صل
 قال فيخاط النظر الى هذا الثوب فان كفا في قبضا فاقطعه برهم وخطه فقال الخياط
 نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له
 بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر كيف يني قبضا فقال الخياط نعم وكيف
 فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيك للضمن الخياط شيئا لانه اذن **بقطع**
 وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه كان ضامنا
 اذا كان لا يكفيك لانه علق ذلك الاذن بالشرط المذكور وفي الذخيرة **صل** رفع الخياط
 كرسيا ليخطه له قبضا فخاطه له قبضا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالفادوس
 ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالالف وقال يعلم من اصل هذه المسئلة
 كثير من المسائل وفي المتن اذ اذع الخياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القوم وجعل
 كنهه شبارا وعرضه كذا فجاء به ناقضا قال ان كان قد اصبح بحوزة فليس بشيء
 وان كان اكثر منه فلا ان يضمنه **فيما ان القضا** القضا اذ اللبس في القضا

ثم ان

ثم نزع فضاع بعده للضمن وفي العيون ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصه له بالبيع فحصل
 بركة القضا فاستعان برب الثوب على دقة فحرق الثوب قال محمد ان لم يعلم من اتىها
 تحرق فالضمان على القضا لانه في يده وقال ابو يوسف يضمن القضا نصف القيمة
 وروى ابن سماعه عن محمد انه يجب كل الضمان على القضا حتى يعلم انه تحرق من دون
 صاحبه وعلى قول ابى حنيفة ينبغي ان يضمن القضا اصلا ما لم يعلم انه تحرق من دقة
 بناء على ان يذاب المثل المشترك بامانة عنده بضمنا عندهما واذا لم تحرق الثوب
 هل يسقط مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في المحيط عن شمس الائمة ان الاجير يستعان
 بالمستأجر لم ينقل فعل المستأجر الى الاجير حتى يستوجب الاجر وكذا لو جاء صاحب
 الثوب وخاط بعض الثوب في يد خياط او نسيج بعض ثوبه في يد النسيج يسقط من الاجر
 بخصته لان الاعانة لا تجرى في الاجارة بخلاف الضاربة فان الاعانة تجرى فيها
 وفي الذخيرة لو جفف القضا الثوب فرت به جمولة في قفلة للضمن عليه عند احمسه
 لان الملاك لم يكن من فعله وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن الاصرار عنه فتميز
 القضا او اجيره فخاص اذا اذ قد نارا ابا الماستاد في السراج فوقف شراة على
 القضاة غلضمان على الاجير واما الضمان على استاده وان لم يكن من ثياب القضاة
 ضمن الاجير وعن محمد اذا دخل القضاة اجاني حازرة فاحرق به ثوب غيره بغير فعله
 ضمن لان هذا مما يمكن الاصرار عنه في الحلة واما الضمن في الحريق القضا الذي لا يمكن
 اظفاؤه وهذا قولهما فاما عند احمسه في ارضه فلا يضمن ما ملك بغير صنعه
 استفتيت ائمة بخاري عن القضا اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ
 وذلك في الغد هل يضمن اجابوا نعم يضمن ولو اختلفا في الشرط وعنده فينبغي ان يكون

Copyrighted Material King Saud University

القول للفصاح لانه منكر شرط ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل
ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل يجب الاجابة قال صاحب الفصول كانت واقعة من
ويستغنى ان لا يجب الاجابة لانه لم يبين عقد الاجارة بديل وجوب الضمان على تقدير الهلاك
ضمان الصباغ رجل دفع الى صباغ ابرسيما بصباغ بكذا ثم قال للصباغ لتصبغ
ابريسيما ورواه على كذا فلم يفرغه ثم هلك لم يضمن الصباغ لان الاجارة صححت
المستأجر لا يمكن من فسخ الاجارة بغير رضا صاحبه الا بعد فسخ حكم العقد بعد نهى
المستأجر ومن حكم هذا العقد ان تكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه بالهلاك
في يده الا بالتقصير ولم يوجد وفي فتاوى قاضيها امر رجلا بصباغ ثوبه بازعفران
وبالبقم فصباغ بصباغ افر كان لب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ورك الثوب
عليه وان شاد اخذ الثوب واعطاه ابو مثل عمل لاجي وزبه ماسي واذا اختلف الصباغ
رب الثوب فقال رب الثوب امرك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني
ان اصبغه بععفران فالقول رب الثوب مع يمينه **ضمان الغلا والواق** وفي
رجل دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صبيقتي
ليصقله ودفع الغمد اليه ايضا فسرق لا يضمن الغلا لانه في الغلام مودع والمودع
لا يضمن الا ما جرت يده وفي الذخيرة عن محمد انه قال يضمن المصحف والغلا والسيف
والغمد لان السيف لا يتغير عن الغمد والمصحف عن الغلا فصار كشيء واحد وان اعطاه
المصحف ليعمل له غلا فاعاد كسيفه ليعمل له ايضا بانفصال المصحف والكيسين لم يضمن
لانه استأجره على ايقاع العمل في غيرهما لا فيهما وما ياب جمع في ذلك العين قال العماد
صاحب الفصول وفي ذواير جدي دفع مصحفا الى وراق ليحده فساخر به واخذه اللص
ال

من جنس م

في القدر ويرى

هل يضمن اجاب نعم قال عمر نظام الدين وقد اجبت انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه
ان المودع اذا سافر بال الوديعه لا يضمن ولا يقال بانه مودع ايجر فيضمن لانه ليس
ثم عقد حتى يتعين مكان العقد للمخفظ وفي الوديعه ايجر انما يضمن لانه يتعين مكان
العقد بالمخفظ وهما ما امره بالمخفظ مقصودا وانما امره بالمخفظ ضمنا في الاستيجار
وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنا **ضمان الفضا** وفي فتاوى
ظاهر الدين ليس على الفضا والبراع والحمام ضمان السرقة اذ لم يقطعوا زيادة القدر
المعهود المأذون فيه فان شرط على هؤلاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط
لانه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفضا العمل على ان لا يسري بصره لانه وسعه
وسئل صاحب المحيط عن رجل فصد نائبا وتركه حتى مات من سبيل الدم قال يجب عليه الفضا
ضمان الحمام وفي الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما فرغ
لم يجد ثيابه فان قال لصاحب الحمام ان غيره رهنها وهو يراه ويظن انه رفع ثيابه
فهو ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وان قال اني رأيت شخصا
قد رفع ثيابه الا اني ظننت ان الراجع انت فلضمان عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ
بلا ظن ان الراجع هو وان سرق وهو لا يعلم به فلضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك
الموضع ولم يضع رجل دخل حماما وقال للحمامين اضع ثيابي فاش الحمام الى موضع فوضع
ودخل الحمام ثم فرج رجل فرفع الثياب فلم يمتعه الحمام لما انه ظنه صاحب الثياب ضمن الحمام
لانه استحفظه وقصر في حفظه وهذا قول سلمة وابو نصر البوسري وكان ابو القاسم يقول
لا ضمان على الحمام والادل اصح رجل دخل برابته فانا وقال للحمامين ابطها فقال الحمام
فبطها وذهب فلما رجع لم يجد رابته فقال له صاحب الحمام ان صاحبك اخرج الرابته

على

Copyrighted by King Saud University

ليست فيها لم يكن له صاحب ضمن الخالي لان قوله ابن ابي يونس استحفاظ منه فاذا
الى موضع الربط فقد اجاب الى الحفظ فصار مودعا وقد قصر في الحفظ فيضمن بجملة مستحبة
من العادى **الفصل العاشر في الوقف** قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزل ملك
الوقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بوجه فيقول اذا مات فقد
دارى على كذا قال ابو يوسف يزل الملك بحد القول وقال محمد لا يزل حتى يحل
لوقفه وياتي وسلم اليه كذا في الهداية وفي جامع الفوائد الوقف عند الامام في
وجهه في وجهه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحة وذكر شرط الصحة وفي وجهه لا يلزم
في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض مائة فهو كالوقف حال الصحة وروى
الطحاوي انه كالصاف الى ما بعد مائة والثالث ان يذكر شرط صحة الوقف
في حياته ويجعل وصية بعد مائة بان يقول او وصيت بكذا وارى هذه ادا وضى
هذه او يقول جعلت ملكي كذا او قفا فتصدق به بعد وفاتي على كذا او يقول بان
يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لا يلزم في صحة وصية
بدون هذه التكاليف قال صاحب المنبع وفي التهمة والعيون والحقائق الضوئي
على قولها والناس لم يأخذوا بقول الى حنيفة في هذه الاثار المشهورة عن النبي
عليه الصلوة والسلام والصحابة وتعامل الناس وكان ابو يوسف يقول اولاً بقول
ابن حنيفة لكنه لما فتح مع هارون الرشيد ورأى اوقاف الصحابة بالمدينة فزوجهها
رجع وافق بلزوم الوقف وقال يعني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ما روى
ابن عمر بن الخطاب كانت له ارض تسمى شح فقال عمر يا رسول الله الى استفتت
مالاً وهو عندى نفيس فان تصدق به فقال عليه السلام تصدق بصلها لا يتبع والقراب

اللاذرت

ولا توت ولكن لينفق ثمة على المسكين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انما اجبت
فلو منع هذا بالحنيفة لرجع قلت وذكر البرزقي في جامعه انه لا حاجة لهم في ذلك على الامام
فانه نفى اللزوم للصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولين سلم
انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغنى لافراد بل يصح المصنف والمحكوم بحوازه
فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد
التابعين بانه لم يثا بالوقوف في حرمين مع انه حج خاشعاً وخشياً حجة ووقفي
فيها الصحابة وبذلك حكنا انه من التابعين الذين اتبعوا منهم حيث الى يوم الدين
رضوا الله عليهم جميعين فكيف ساء الطعن بوقفه مع ذلك الكون انتهى
ولو وقف في مرض مائة قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت الصحيح انه لا يلزم
عنده ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال
ووقف المشاع جائز عند ابو يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز وقف ما فيه تعامل الناس المنقولات
كالنقاس والمر والقدوم والشار والبخارة وديارها والقدر والمراجل والمصاحف
ونحو ذلك وعن نصير بن يحيى انه وقف كتيبة لها قالها بالمصحف وهو صحيح لان كل احد
يسك للدين تعظيماً وتعظيماً وقراءة واكثر فقهاء الامصار على قول محمد ع
وفي البرزقي وقف البناء دون الارض لم يجزه هلال وهو الصحيح قال علي بن ابي حمزة
على خلافه وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بالارض والكردار فارسي
معتب وهو كالبناء والاشجار واذا كان اصل القرية وقفها على جهة القرية فبني عليها
بصل بناء ووقف بناها على جهة قرية اخرى احتلفوا فيه فاما اذا وقف البناء على جهة

الوقف

Copyrighted King Saudi University

القرية التي كانت البقعة وقصا عليها يجوز بالايجاع ويصير وقصا للقرية هذا هو الذي
استقر عليه فتاوى ائمة خوارج غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة
يجوز وقفها بتعالا ارض وان وقفها بدون ارضها لا يجوز وان كانت في ارض
موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جائز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى
مختلف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة انتهى
وفي البدائع ولو وقف اشجارا ثابته فالقياس ان لا يجوز لانه وقف المنقول
وفي الاحتكام يجوز لتعال الناس في ذلك ومارة المسلمون حنا فوعده
حسن وقال العلامة الشيخ شرف الدين قاسم فعلى هذا اذا جرى التعال بوقف البناء
ينبغي ان يجوز ولكن في ارض نفسه كما تقدم اما على الارض المستأجرة فلا يصح لانه
لا يملك استئجار ما تحت جدر فبقي العقد المؤبد واراد على التام في فلاح وفي التينة
استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فمستأجر ان يستبقها
باج المثل اذ المكين في ذلك ضرر قبل ولو ابي الموقوف عليهم الا الصلح بل لهم ذلك
فقال لا انتهى وفي الرحمة والصدقة الشهيد في واقعة جل مات وترك اثنين في يد
احدهما ضيقة بغير انهما وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول نهي وقف علينا
كان القول قوله وهي وقف عليهما هو الحق لانها وقفه فاعلى انها كانت في يد ابيهما
فلا يتضرر احدهما باستحقاقها الا بالحجة انتهى واذا صح الوقف لم يجز بيمينه ولا تملكه
واهل يجوز قسمة فقهنا ابي يوسف تجوز بناء على ان الشروع في الوقف غير مانع من صحة
الوقف بخلافه فجزر القسمة لانها تميز واواز ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك
بينه وبين غيره فالواقف هو الذي يقاسم شريكه لا القاضي عند من يقول يجوز القسمة
لان

لان الولاية في الوقف الى الواقف فان مات الواقف فلو صيحه ان يقاسم شريكه
ويفوز حصه الوقف لانه قائم مقامه وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها
ثم اراد القسمة فوجهه ان يبيع ما بقى من اجل ثم يقسمها ثم يشتري منه ذلك ان شاء
لان القسمة انما تجرى بين اثنين فلا يصلح الواحد مقاسما ومقاسما وان لم يبيع فعلى
الامر الى القاضي بياؤه انسانا بالقسمة معه تجرى القسمة بين اثنين وفي الحيط
والكافي اذا قضى قضى يجوز وقف الشارع ونقد قضاؤه وصار متفقا عليه
كسائر المختلفات اذ اصله قضاء الفرض لا يجوز قسمة فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة
لا يقسم بينهما يوفى وقال ابو يوسف ومحمد يفرزوا جمعوا ان الكل لو كان وقفا على الاربعة
فارادوا القسمة لا يقسم لهما ان القسمة تميز واواز لا يبيع وتلك تجوز ولا يبي حنيفة
ان القسمة بيع بمعنى الاستئجار على الافراز والمبادلة وجهه المبادلة اجماع في غير المبادلات
والواجب على من يتولى امر الوقف ان يبدا من غلة الوقف بجماعة شرط ذلك الوقف
او لم يشترط لان المقصود من الوقف التصديق بالفعل على وجه التابيد حتى لو وقف على جهة
التابيد ولا يتأثر الا بالعارة ومما توسع فيه ابو يوسف انه لا يشترط التابيد حتى لو وقف
على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل آية للفقراء
لا يصح الوقف عند محمد وعند ابي يوسف لا يشترط ذلك واذا اقرضوا يعود الى ملكه
او ملك ورثة والصحيح ان التابيد شرط على قول الكل ولكن ذكر التابيد ليس بشرط
عند ابي يوسف حتى اذا مات اولاده واقرضوا انصرف الفلح الى الفقراء وان لم يستهم
واذا بنى مسجد الميزل ملكه حتى يفرغه عن ملكه بطريقه زيارة للناس بالصلاة
فاذا صلى فيه واصل من ملكه عند ابي حنيفة ثم انه ينادى عند محرابه يشترط الصلاة

Copyrighted King Saud University

فيه جماعة وقال ابو يوسف يزول ملكه بقول جعلته سبي الا ان التسليم عنده الشرط
واذا جعل غلة الوقف لنفسه جعل الولاية عليه له جاز عند ابو يوسف ولا يجوز على قيا
قول محمد وهو قول هلال الرازي وفي البرازي وقف على امرها اولاده فلا شيء لمن تزوج
منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقا لها الا اذا كان الواقف استثنى وقال
من طلق فلها ايضا تسط من الوقف ولو وقف جعل البعض لكل لامرأته اولاده
وغيره ما داموا اجارا فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق
وقبل هو على خلاف ايضا وهو الصحيح كذا في الهداية قلت وقد وقع بالظاهر
مسئلة يسئل عنها جدي شيخ الاسلام محمد بن الحسين بن الحسن صورها ما تقول في رجل
وقف وقفا وشرط فيه شئ وطاس جعلتها ان يصرف لام ولده سكر باي من بيع الوقف
المنزور في كل سنة تضر مبلغ عشرة آلاف درهم ما دامت عازبة فهل اذا تزوجت حتى
المبلغ المذكور ام لا واذا قلتم لا حتى فهل اذا مات عنها زوجها او طلقها واستمرت عازبة
يعود الدوام وتصح المبلغ المذكور ام لا وما الحكم في ذلك اجاب جدي برون كتابه بل
بالكلام لا تصح شراي المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتزوج فلا يعود واجاب
الشيخ محي الدين الكاظمي بانها تصح المبلغ المذكور ويعود الدوام كما كان بالفراق بوث
او طلاق ووقع الكلام في ذلك بين يدي الملك السلطان الظاهر خشم بخرصة
فاضى القضاة والعلماء والامراء وكان الدولة الشريفة واطم سیدی جدي عدة
بقول من كتب حجة باطقة بما اتفق به زجع الحاضرون الى فتوى سيدى محمد بعضهم
بالكتابة والباقون بالاذعان فقد كرهوا الاستعانة ومنها واقعة الصوى عن وقف
بكتمة الحاجب وشرط فيه على ان مات منهم ولم يترك ولدا ولا ولده لئلا يتقل نصيبه

الى اخوة

الى اخوة واخوات فوات عبد الرحيم عن ولده عبد الرحمن فاجاب بعض المفتين باستحقاق
عبد الرحمن نصيبا بية عملا بمفهوم الحاقفة واجاب العلامة الشيخ قاسم بان هذا
يحل نقلا وعقلا اما نقلا فقد قال الامام ابو بكر خصوصا لو قال جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفه تسعة ابد على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على الساكنين
من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فوات احدتهما وترك
ولدا قال يوضع نصيبه الى الساكنين ولا يكون ذلك الباقي بينهما من قبل ان الواقف
انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي او لم يترك الميت وارثا
فهذا ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا يجعل نصيب الميت منهما الولد قال
من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولده الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا
كان ذلك للباقي فلهذا العلة لم يكن للباقي وللولد الميت من ذلك شرا وانما عقلا
فلان المفهوم ليس من المدلول اللغوي وانما يكون باعتبار التفاضل النفس اليه
وهذا لا يعلم من الواقف فلا يصح العمل **ومنها** واقعة الصوى في وظيفة ابن العطار
تقرر فيها بعض القضاة بسوسم من السلطان وبعض الطلبة بتقرر الناظر بشرط الواقف
اجاب في ذلك بعض المفتين بان اللام النظر العام واجاب العلامة الشيخ قاسم
بانه فيما ناظر له يحصه فقد قال في فتاوى الثوري لا تدخل ولاية السلطان على ولاية
المتولى في الوقف انتهى وفي المحقق رجل له ضيعة تساو عشر الف درهم وعليه
ايون وقف الضيعة وشرط صرف غلاتها الى الفقراء فقصد منه الى المطلة وشهدت
الشهود على انكساره جاز الرقب والشهادة اما جواز الواقف فلصا دفة ملكه واما
جواز الشهادة فلانها صدق لان الواقف فرجت الضيعة عن ملكه فان من قوته

شئ

Copyright © King Saud University

من هذه التمسك فلنفر ما ان يأخذوا ذلك منه لان التمسك ملكه ولو وقف ارضا فيها
زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة او لم يكن لان الزرع لا يدخل تحت البيع
الا بالشرط فلذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط على ما جرى في فصل البيوع ان شاء الله
وفي البيع اذا قرب ساحل المسجد استغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه سقى سجداً عند
ابن يوسف وراهنكا وهو قول ابي حنيفة وبه قال ابي ثور واما حكمهما البيع ولا يجوز
الى ملك باينه ان كان جياً ولا الى ملك ورثة ان كان ميتاً وعند محمد يعود الى ملك
الباقي لو كان جياً والى ملك ورثة لو كان ميتاً وقال احمد جاز نقضه وصرف آية
الى مسجد آخر وعند ابي يوسف يتحول الى ارب الساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك
الباقي وفي فتاوى الظهير بسئل كهلوان عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعدت اهلها
هل للمتولى ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قبل ان تم تعطل ولكن يؤخذ
بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن الشايخ من يجوز بيع الوقف
تعطل اذ لم يعطل وبه قال ابي ثور واما حكمه وكذا لم يجوز الاستبدال بما هو خير منها
وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالادوات وفي المنتقى قال هشام
سمعت محمد يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينفع اليه ساكنين فملك من مبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للخاصي وذكر في المنبع عن ابي يوسف انه يجوز
استبدال الارض الموقوفة اذا تعطلت لان الارض قد تحب فاعل الآبوة
تربوا على قيمتها وغلظتها وفي البراري ما هو اعلى من هذا وهو ما رواه عن محمد ان ارض
الوقف لو قتل ربهما فلقم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ربهما اكثر نفعاً
للفقراء فجوز استبدال الارض بالارض واذا شرط ان يستبدل بالوقف متى شاء
الواقف

الواقف مثل ذلك ويكون وقفاً مكانها له ذلك والوقف والشرط جائز ان عند ابي
وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفاً وعند محمد ومالك جاز الوقف
لا بشرط وفي وقف فخصت قلت اريت الرجل يقف الارض على قدم ثم من بعدهم
على المسكين ويشترط في الوقف ان له ان يزيد من ارضه من اهل في الوقف
وله ان ينقص من ارضه من اهل فيوقف منهم وان يدخل فيهم من يرى احواله وان يخرج
منهم من رأى افرجه قال الوقف جائز على ما شرطت قلت فان زاد احد منهم شيئاً
مما سمي له افرجه منهم احد او ادخل احد اهل له بعد ذلك ان ينقص من كان
زاده او يزيد من كان نقضه ويخرج من كان اذله في الوقف او يدخل من كان
اخرجه منهم قال اذ افضل ذلك مرة فليس له ان يغير ذلك لان الراي انما هو على فعل
يراه فراه وارضاه فليس له ذلك ان يغيره قلت فان اراد ان يكون له ذلك
ابدأ ما كان جياً يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال بشرط فيقول على ان
لفلان من فلان ان يزيد من ارضه من اهل في الوقف ما يرى وينقص منهم
نقصاً مما جعل اليه ويدخل عاقبه من ارضه من اهل في الوقف ما يرى ويخرج منهم
من يرى افرجه ويحرمه ما كان جعل له من غلة هذه الموقوف الصدقة على جعل له فله
ان ينقصه بعد ذلك ومن نقضه فلان شيئاً ما كان جعل له فله بعد ذلك زيادة
سوى راى ومن افرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك افرجه منها متى راى ان يفعل
فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله برأيه يبيعه على شئته ابدأ ما كان جياً ابدأ بعد ارض
بشئته بعد شئته مطلق له ذلك غير مخطو عليه فيه يكون له تغيير ذلك ابدأ ارضه
فان فعل هذا كان ذلك مطلقاً ويكون الوقف جائزاً قلت فانقول اذا اشترط

الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيئا ما كان مشروطا قال يكون جارية على الحالة
 التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيئا ما كان
 مشروطا حتى مات قال هو جارية على ما عليه قلت فهل لو صيد اولاد هذه الصدقة
 شرع من ذلك قال لا يكون لولي هذه الصدقة شيء مما كان مشروطا الواقف قلت
 فما تقول ان كان الواقف مشروطا بهذه الاشياء لانسان ما كان جيا قال ان مشروط
 ذلك في الوقف جائز والشروط نافذة ومن اشترط ذلك له قلت رأيت الواقف
 اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه قال ذلك جائز ولو كان قال
 ان حدثت على حادث الموت وعلى دين براء من غلته هذا الوقف بقضاء ما على
 من الدين فاذا قضى ديني كانت غلته هذا الوقف جارية على ما قبلها قال ذلك جائز
 وفي البرازي رجل وقف محررا ثم باعه وكتب القضي شهادته في صك البيع
 وكتب في الصك باع فلان بن فلان متركه كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع
 لا يكون حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير
 سجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث
 لا يكون ذلك نقضا للوقف وفي العمادي رجل هبها موضعا لبناء مدرسة وقيل
 ان يبنى وقف على هذه المدرسة فربى بشرايط جعل اخوه للفقراء وحكم ضمن بصحة
 افتى القاضى الامام صدر الدين السيرى ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا الوقف
 قبل وجود الوقف عليه واقضى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح
 فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضه على اولاد فلان وجعل اخوه للفقراء وليس
 لفلان اولاد فالوقف جائز وتكون الغلته للفقراء فان شهد لفلان اولاد يصر

بالحديث

ما يحدث من الغلته في النصف الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد
 فمنها يكون كذلك بطريق الاولى ونصف الغلته الى الفقراء فاذا بنيت المدرسة
 يصر ليرها في المستقبل وفي الملحق عن محمد اذا خاف الواقف ابطاله ولم يتبر
 له الحكم بان لم يصب حاكما يجوز ان يكتب في صك الوقف انه قضى به ضمن كقضاة
 المسلمين وان لم يكن قضاة بتركه ضمن لان النصف وقع صحيحا لكن القصر يبطل
 والكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به بائس وفي الوكوبي
 رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما شاء اولاد اولاد اولاد
 ثم بينهم بالسوية يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على السواء واولاد
 البنات هل يدخلون في ذلك ذكر خصا انهم يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم
 لا يدخلون وكذا الوقال كان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد
 البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام وفي القبية اذا كان
 بخاري على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فليقيم ان يفضل البعض
 ويكره البعض ان لم يكن الوقف على قوم يخصون وكذا الوقف على الذين يختلفون
 الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض
 ويكره البعض ان لم يبين الواقف قد يعطى كل واحد الاوقاف المطلقة على
 الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل قال الوبري الترجيح فيها بالحاجة وقال البقالى
 بالفضل قال العلماء الترجيحان ويقول البقالى نأخذ قال كان ابو بكر رضي الله عنه
 سوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيهم
 على قدر الحاجة والعفة والفضل والافضل بالعلم عمر في زماننا احسن في غير الامور الثلاثة

الفقهاء

مطلقا على اولاد فلان
 سوي بين الناس في العطاء
 على قدر الحاجة

Copyrighted by King Saud University

وان كان في احداهما فضل مع اهل حجة وعفة من تحت علي بن ابي طالب فضلا وان كان
ذلك اخرج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا استخلف الامام
في السجدة خليفه ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق خليفه من اهل الامامة شيئا
ان كان الامام ام اكثر السنة وفي قنطرة خليفته واعرض للامام او للمؤذن عند
منعه عن البشارة مدة ستة اشهر للمتولي ان يعزله ويولي غيره وان كان للمعزول
نايب وفي القينة قال العلماء الترتيب للامام الغني اخذ غلة الامامة وقال شرف
الائمة امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة ومضى في يده فمضى لورثة امام
ام شهر او استوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اما ما اقول ليس لهم ان يشروا
ما اخذوا ولا الانتقال سنة وفي المحط اخذ الامام الغلة وقت الادراك
ثم انتقل لا يترد منه هبة ما بقى من السنة كالفرض اذ مات وقد اخذ رزق
السنة ويجوز للامام اكل حصه ما بقى من السنة ان كان فقرا وهكذا الحكم في طلبه
العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانها فاختار التعلم وقت القسمة
ثم ترك المدرسة بل قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابراهم وجوه
سما على ان ولايتها في حياتي وبعد فاني الى افضل ولدي قال ذلك جائز
قلت فان كان اولاده في الفضل سواء قال يكون الكبر بهم سناقت فان كان
قال علي ان يكون ولاية هذا الوقف الى افضل فان فضل من ولدي فابي افضل من غيري
ذلك قال يكون الولاية الى الذي يريه قلت وكذلك ان تولي ذلك افضل من غيري
قال يكون الولاية الى الذي يريه قلت فان كان افضل غير موضع لولاية هذه
قال جعل الفاضل رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك فيهم من يصح للقيام به

مطلب عند الامام
وعنه

مطلب عند الامام
وقد اخذوا سنة

مطلب عند الامام
الغلة وقت الادراك

قال

قال زود ولاية هذا الوقف اليه قلت فان قال علي ان ولاية هذه الصدقة الى افضل فالفضل
من ولدي وتولاها افضل من غيري ثم صار في ولده من هو افضل من الذي تولاها قال يكون ولايتها
الى الذي صار افضل من الذي تولاها الاول انتهى كذا في وقف شخصات وفي البراري اذا
مات المتولي والواقف حي فالراي في النصب الى الواقف لا الى الحاكم وبعد موت الواقف
الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصير فالراي الآن الى الحاكم لان العيين وان الت
بالوقف عن ملكة حفيظة فهي باقية على ملكة حكما لقوله عليه السلام وصدقة مجارية الى يوم
القيامة وفي الامس الحكم لا يجعل القيم من الجانب مادام في اهل بيت الواقف من يصح
لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصح والنصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصح صرفه عنه الى من يصح
من اهل بيت الواقف وقف ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية لنفسه
عند ابي يوسف قال يمال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال
شايخنا الاشبه ان يكون في قول محمد ان التسليم لما كان شرطا عنده وينقطع ولاية
قال ابراهيم بالتسليم الى المتولي تنقطع ولاية عند محمد فلا يملك عزل المتولي اذ لم يشترط
حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال ابي يوسف يملكه شرط او لم يشترط واذا كان الواقف
غير مادمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرج الحاكم عن الولاية ويخرج عنه وكذا لو اشجع
عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها واشجع الواقف عنها بامره
حاكم بالعمارة فان فعل والايترخ منه وان كان شرطا ان لا يترخ منه احد فالشرط
يحل بخلاف الشرع اذا حكم باظر المصلحة الوقف فان كان في ترخه مصلحة يجب عليه اذاجه
وقد اضر عن الوقف وقف واشهد اكتب الصك وقرى عليه وقفه ونصحها
ثم قال وقف بشرط ان يولاية يوسعي شيئا من الكتاب لم يكتبه ولم اعلم به

في اولاده

سنة

Copyright © King Fahd University

ان كان نصيبا يعرف اللغة التي كتب بها الصك ورتى عليه ليقبل قوله وان كان اعجبا
لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان سئدا وان ترقى عليه بلغت
وفهم كل ما فيه يقبل قوله ايضا وكذا في البيع والاجارة او قال البيهقي والجمهور اعلم
الكتوب في صك البيع والاجارة شرط ان لا يوافق عليه فان اوجهه فهو خارج
عن الولاية اولها فيها ساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون ^{وليها} ^{وليها}
او شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها او قال من نازع متوليها في ابطال
هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه
الواقف قيم الوقف انفق من ماله في الوقف يرجع في غلته له الرجوع ان شرطه
والا فلا وكذا الوصر في مال الميت لمن لواذع ذلك لا يكون القول قوله اشترى
بمال الوقف واراثته بها يجوز ان وجدت ضالتي فسد على ان انصرف بارضي
هذه على ابن السبيل فوجد ما يجوز ان يقف ارضه على من يجوز له وضع الزكوة فيه
ولا يجوز على من لا يجوز له زكوة ماله لان هذا من غير ما يجب اذع وان وقف
على ولده جاز ونزوه بان ان ت من مرضه هذا فاضى وقف فبما من مرضه
وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعلق الوقف بالشرط
لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا لا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار
فاضرف وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا لا يجوز وقال الشهر والقدوة
تعلق الوقف بالشرط جائز وذكر في وقف نصيب قال رضي هذه صدقة موقوفة لله
على الناس او على ابن آدم او على اهل بغداد فاقضوا فضل الكسب او العيب
او الرضى فالوقف بطل وذكر في موضع آخر قال الغلة للكسب لهما ولو وقف

ابن السبيل

ابن

على زيادة

على زيادة القرآن وللفقراء فالوقف بطل وذكر المال الوقف على الرضى والمقطوعين
صحح وقال الشيخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل صح
لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبه علم بعد يجوز
لان الفقراء غالب فيهم فكان الاسم سنيا على الحاجة فالقول انه متى ذكر مصر فا
فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح يحصلون ام لا وقوله يكون اشارة
الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصر فاستوى فيه الغنى والفقير ان كانا يحصلون
صح بطريق التملك وان كانا لا يحصلون فهو بطل الا ان يكون في لفظه ما يدل
على الحاجة كالتمتع ان كانا لا يحصلون فالغنيا والفقراء سواء وان كانا لا
فالوقف صحيح ويصرف الى فقراهم لا الى اغنياهم وكذا الوقف على الرضى فهو على قدر ايتيم
ولو وقف على الصحابة لم يخل فيه شفوى الذهب ان لم يكن في طلبه لحيث
ويخل لحنفي ان كان في طلبه اولاد ذكر كبر ان الوقف على اقرابه سيدنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اهل بيته يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم
وفي الصادق انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبي ما شتم
لكن في جواز الوقف وصدقة النظر عليهم روايتان الوقف على الصوفية لا يجوز
وقال شمس الائمة يجوز وافرح الامام على السفدي روايتان من وقف نصيب ان لا يجوز
على الصوفية والعياض فارجع الكل الى جوابه انتهى كلام البرازي وفي وقف نصيب ينزل
الناظر بحسنه الطبق اذا دام سنة لان دام اقل ولو عاد اليه عقله وبرئ من غلته
عاد اليه النظر **نوع في اجارة الوقف** والدعوى فيه والشهادة عليه وفي المنع
المسوى اذا ابرسنيين معلومة بوجه مثلها ينظر ان كان الواقف اشترط ان لا يوافق

مهم

Copyrighted by King Saud University

أكثر من سنة لا يجوز لأن شرط الواقف يجب مراعاة ولا يتجاوز عما شرطه وإن لم يشترط
ذلك قال المتقدمون من شايخنا أنه يجوز ذلك لأن الواقف فوض الأمر للمتولى فنزل
المتولى منزلة الواقف وللواقف أن يزوج سنين كثيرة فكذا من يقوم مقامه وقال
الشافعيون من شايخنا لا يجوز أكثر من سنة واحدة لأنه لو جاز ذلك يخاف على الواقف
أن يتخذ ملكا لأن مضرة مدة مدة يندرس سمت الوقفية ويتسمت الملكة خصوصا
في زماننا لأن الظلمة السلفية مستحالة مستأجلة وكان الشيخ الإمام أبو جعفر الكبير يجيز
الاجارة في الضياع ثلاث سنين لأن لا يرغب في أقل من ذلك ولا يجيز في غير
الضياع أكثر من سنة واحدة إلا إذا كان المصلحة في الضياع في عدم جواز اجارة
ثلاث سنين أو في غير الضياع جواز اجارة أكثر من سنة واحدة وهذا أمر يختلف باختلاف
الموضع والزمان وهو المحار للفقهي وكذلك المزارعة والمعاملة والوجه في تصحيح الاجارة
الطويلة في الوقف أن يعقدوا عقودا متراصة كل عقد على سنة بان استأجر ثلاثين
سنة ثلاثين عقدا أو عقدا على سنة من غير أن يكون بعضها شرط في العقد فيكون
العقد الاول لانما له ناهي والثاني غير لازم لانه ينص الى التسليم وذكر السن الثامنة
الشرع ان الاجارة المضافة لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذلك هذه الجملة
في الذخيرة ثم قال ولكن هذه الجملة معتدلة ضعيفة لان من لم تجوز الاجارة الطويلة
في الوقف انما لم تجوز صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا بقى في الاستأجر
مرة طويلة والناس يريدون يتصرف تصرف الملاك يقع في قلبهم انه ملكه فاستأجر
له الملك لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف وفي حق كالفرد بين ان يكون
الاجارة مقصورة بعقد واحد وبين ان تكون بعقود متفرقة هذا هو الكلام في الاجارة
الطويلة

مطلب

على اجارة الطويلة

الكلام

الطويلة في الاجارة فانما الاجارة الطويلة في الاقطاع والملك سائلي في فضل
الاجارات الاكثر من سنة ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المنزلة ولا يقضى ان زيادة
لكثرة الرغبات لان المعتمد في اجرة المثل وقت العقد وقت العقد كان السهم المثل
ولا معتبر لما بعده لان تلك حالات لا تضبط وفي العمادى استأجر عرصته
مؤقتة من المتولى مرة باجر المثل وبني عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زادوا
على اجرة تلك المدة للمدة المستقبلية وضم صاحب السكنى تلك الزيادة هل هو اولى قال
كانت واقعة الفتوى اجيب نعم انه اولى ولا يشترط الطحاوي اذا كانت الارض
وقفا استأجر باسم المتولى مدة طويلة فانه ينظر ان كان السهم كالميز ولم يقض
كما كان وقت العقد فانه يجوز وان غلا اجرها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج
الى عقد جديد ويجوز ان العقد على ما زاد وانما ذلك لو استأجر باجرة معلومة
الى سنة فلما مضى من المدة نصف السنة غلا سريانا وان زاد اجرها فانه يفسخ
ذلك العقد فيما بقى من المدة وفيما مضى من المدة يجب السهم بقدره وبعد ذلك يحذر العقد
ثانيا على اجرة معلومة وليس للموقوف عليه ان يملك من متوليا على الوقف ولا يثاب
من جهة القضي ان يزوج لانه لا يملك ذلك وانما يملك الغلة دون العين والقرف
بالاجارة الى من له الولاية في ذلك اذا اجرت المتولى او يثاب ثم مات لم تنسخ الاجارة
بموت لانه كالوكيل عن الموقوف عليه وموت الوكيل لا يوجب فسخ عقوده وفي وقف
يخصه اجرة الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجرة شيئا قال فلا اجارة
قلت نعم ان يقضى الاجر ويفرق في الوجه السبيل ذلك فيها قال نعم قلت
فان قال قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى اولاد القوم الذين وقف ذلك

مطلب

مطلب المثل

طلب ليس للموقوف عليه ان يزوج

Copyrighted by King Saud University

عليهم وجه القوم قضى ذلك قال فالقول قوله ولا شيء عليه قلت وكذلك ان قال
قبضته وضاع منى او سرق قال فالقول قوله في ذلك وفي القينة محال لا على وقف
الصحيح اذا اجر الواقف او قيمه او وصى الواقف او القاضى او امينه ثم قال قد قبضت
الغلة فصاعت او فرقها على الموقوف عليهم واكرهوا فالقول له مع كونه الواقف
اذا اجر الارض الموقوفة من ابيه او من ابنة او من عبده او من مكاتبه قال ابو بكر حفص
اما في مذهب ابي حنيفة فان الاجارة لا تجوز من احد هؤلاء له واما مذهب ابي يوسف
فان الاجارة من ابيه وابنه جائزة واما من عبده ومكاتبه فان الاجارة لا تجوز
وفي العادى الدعوى في دار الوقف على متولى الوقف يجوز انا القاضى لو امر انا
بان يرد دار الوقف مشاهرة فهو ليس بختم لانه وكيل من القاضى بالاستغلال وليس
بما زد في خصوصية فلا تقع خصوصية الا اذا كان مأذونا فيها من جهة القاضى
والما دون في الاستغلال ليس بمتولى والمتولى من على التصرف في الوقف وكذلك التصرف
الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلته دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت
انه اكار او غلته وادعى المحرور لنفسه ثم ادعاه وقف الصحيح من جواب ان
دعوى الوقفية بسبب التولية يحتل التوفيق لان في العادة يقف اليه
باعتبار ولاية التصرف والخصوصية كافي الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى ان لصله وكله
بالخصوصية فيفضل ولا يكون متساويا ولو ادعى دار الملك لنفسه ثم ادعى انها وقف
وقفها ان على مسجده كما لا يسمع دعوى الوقف لنفسه بل يبيع وانما ادعى
ان كنت وقفها او قال وقف على التصرف هذه الدعوى وليس له ان يجلف المشتري
اماتات بالبينة قبلت كما لو شهد واعلى عتق الالة تقبل من غير الدعوى وذكر

الذليل

في التوازي اذا اقام بينة على انه وقفها قبل البيع تقبل ويبطل القاضى البيع للمشتري
ان يحبس الارض باليمن وان لم يكن بينة فالقول قول المشتري ولو اقام المشتري البينة
ان هذه الاركانت وقفا على اولاد فلان ادعى مسجده اذ ادعى الفقهاء وان قلنا
وقفها وسلمها الى المتولى فدعوى الوقف لا تصح من المشتري لانه لا يسمع في نقص ما تم
ولانه ليس بختم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اذا ادعى المتولى على المشتري
ان هذه الاركانت وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فادى المشتري
ان يرجع الثمن على بايه فقال البائع لمي كانت وقف فلان على اولاد فلان لكن
لامات الواقف وقع ورثة الامر الى القاضى حتى يقضى بطلان الوقف وكنت واثما
لواقف فقتلنا المذكرة ووقفت الارض في قبضتي ابيي وقع صحيحا قال صاحب الفصول
يندفع بهذا دعوى الوقفية ويسقى في المشتري ادعى المتولى ان هذه الاركانت وقف
على مسجده كما ادعى بركة الواقف قال شيخ بلج كالجى جعفر وغيره يسمع وقال غيرهم لا يسمع
مالم يترك الواقف عند ابي حنيفة ومحمد وفي فتاوى ظهير الدين ادعى وقفه وشهدوا
على وقف ولم يتركوا الواقف ذكر حفص ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف
يصحان من غير بيان الواقف وذكر رشيد الدين ان الشهادة على الوقف لا تقبل
مالم يعينوا الواقف وذكر في العدة ولو شهدوا ان هذا الوقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان يقبل ان كان قريبا يقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا الشهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع وان صرح به ولو شهدا احدهما انه
وقف لصفها شاعرا وشهد الاخر انه وقف لصفها مغزاة فاشهادها جملته
ولو شهدا احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة

قيل في اعلى قول الى يوسف انا على قول محمد لا قبل هذه الشهادة وكوشها احد هما انه
 وقفها وقفا صحيحا في صحة وشهد لافان وقفها وقفا مضافا الى ما بعد الموت لا قبل
 الشهادة وكوشها احد هما ان وقفها وقفا صحيحا في صحة وشهد لافان وقفها في ارض
 بنت الشهادة فيكون جميع الارض وقفان كانت تخرج من الثلث وان كانت
 لا تخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا وكوشها احد هما ان جعلها صدقة موقوفة
 على الفقراء وشهد لافان جعلها صدقة موقوفة على الساكنين قلت لانها اتفقا
 على الفقراء فان من قال ارضي هذه صدقة موقوفة كانت موقوفة على الفقراء فندا
 معنى قولنا لانها اتفقا على الفقراء انتهى وان وجد الواقف فجات بينة يشهدون
 عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار وسواء ذلك قبل الوقف او
 وحكم بالوقف وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا مال من الارض او من الدار
 يأمره القاضي بان يسم مال من ذلك فما سمى من شئ فالقول قوله في حكم الوقفية ذلك
 وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك وان شهدوا على اقرار
 الواقف انه وقف جميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها فكانت حصته
 النصف او اكثر من الثلث قال يكون حصته كلها نصفاً كانت او اكثر **وقف**
غصب الوقف حكمه في آخوه بيان حكم وقف المرهون والوجه مستوي الوقف
 اذا سكن جلا دار الوقف غير ان ذكره لانه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين
 على ان عليه اج المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف
 عن ايدى الظلمة وقطعا لا يطاع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار
 الوقف بغير اذن الواقف وبغير القيمة كان عليه اج المثل الفاعل في وقفا ومن

جل

رجل غصب ارض الوقف او ارضا لصغير قال بعضهم يضمن الغاصب المثل
 للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض الغصوبة
 من غيره يجب على المتأجر اوجه المسموع وذكر في التجنيس ان الفتوى في غصب العقار
 والدار الموقوفة بالضم كما ان الفتوى في غصب مضاف للوقف بالضم **جل**
 بين ضيعة من رجل على مال اخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا صحيحا هل
 يجوز هذا الوقف قال خصا ان افكرها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفكرها
 فالرهن صحيح لا يطرد ولا يخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف مالها الا ترى
 ان رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها ان من قول اصحابنا ان افكرها فالبيع صحيح
 نافذ وان اجاز ايضا المر من البيع فالبيع جائز وكذلك ايضا الحكم في الرهن
 رجل آجر ضيعة له سنين ثم اذ جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة سد غرض رجل ابا
 على سبل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتهما للمساكين ابا احتج برث ارض من
 قال الامام ابو بكر فخصا ليس لصاحب الارض ان يطل ما عقد من الاجارة فاذا
 انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفاً ولم اجرت هذه الصدقة
 وهي الساعة لا يكون وقفاً قال اي الساعة وقف وان كانت شعولة بالاجارة
 الا ترى انه لو قال كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان اذبح ما وانا آجر
 للوقف واجر ما صرف في سبل الوقف انا ملزمة افراره بالوقف ويكون الآجر
 الذي اجره باجر في سبل الذي وقفها فيها وانا قلنا انها تكون وقفاً بعد انقضاء
 الاجارة لانها هي وقف لان في هذا الوقف ليس له ان يطل اجارة المتأجر
 الا ترى انه لو آجرها ثم باعها من رجل انه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى تنقضي الاجارة

عليها

بالاجارة

Copyrighted by King Saud University

فأخذها بالشري وان شئت فبطل شرک فان اختار بطل الشر قال ليس له ان يطل
 الشري الا عند الضرورة عند السطو وهذا قول الحسن بن زياد **الفصل الحادي عشر**
في الغصب حكم الغصب نوعان احدهما يرجع الى الاذرة وهو الاثم واستحقاق الاذرة
 والثاني ما يرجع الى الدنيا وهو انواع بعضها يرجع الى حال قيام العين وبعضها يرجع
 الى حال ملكها وبعضها يرجع الى حال نقصانها وبعضها يرجع الى حال زيادتها اما الذي
 يرجع الى حال قيام العين فهو وجوب رد العين الى مالكها في مكان غصبه لقوله عليه السلام
 على اليد ما أخذت حتى ترد ثم الرد هو الموجب الهسي على ما قالوا و رد القيمة مختصا
 عنه لانها قاصرة والكمال في الصورة والعرض قبل الموجب الهسي القيمة ورد العين
 مختصا عنها لانها قاصرة والكمال في الصورة والمعنى ولهذا يعتبر في غير ذلك
 الا مثال قيمة الغصوب يوم غصبه ويظهر ذلك في بعض الاحكام منها اذا غصب
 جارية قيمتها الف درهم وله الف درهم وقد حال عليه لوجوه لانه لا يجب الزكوة عليه
 عن الف لانه بدون الزكوة غير واجبة عليه ومنها اذا ابر الغصب عن الضمان
 مع قيام العين يصح حتى لو ملك بعد ذلك لا يجب الضمان فلو ان الموجب الهسي
 هو القيمة والامسح الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يصح ومنها صحة الرهن والكفالة
 بالمغصوب حال قيام العين ولو كان رد العين امسح الرهن والكفالة لان الرهن
 والكفالة بالاعيان لا يصح وفي الجمالية وعلى قول من يقول الموجب الهسي رد العين لا يصح
 الابراء والرهن والكفالة حال قيام العين وفي الحيط ولو غصب درهم او دينار فمالا ملك
 يأخذ بانه حيث وجده وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر لانها انما بمعنى
 الثمنه لا يختلف باختلاف الكا وان ملك الغصوب يجب ضمانه ان كان شئيا
 كالكيلان

كالكيلان الموزون والمعدود المتقاربة وان لم يكن شئيا كالمعدود والمعدود والغير المتقاربة
 ولو حيو انما يجب ضمان قيمة يوم الغصب لان ضمان الغصب ضمان اعتداله وضمان الاعتدال
 لم يشرع الا بالمثل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ان
 المثل المطلق هو المثل صورة ومنه ولو كانت القيمة في مكان مخصوصه اكثر فالغاصب بالخيار
 ان يشره اعطى مثله حيث ختم وان شاء قيمة حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه
 بالتأخير لان الغاصب لا يلزمه دفع الضمان في مكان الغصب بل اى ما يقبضه وان كان
 القيمة في المكانين سواء فلما ملك ان يطالبه بالمثل لانه لا يتضرر به واحده منهما انتهى
 واذا انقض المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان لان الواجب عليه ان يرد على صاحب
 الذي غصبه به بخلاف البيع فانه اذا انتقص في البايع لا يجب في مقابلة شئ
 ولكن بخير المشتري بين ان يأخذ بكل الثمن او يتركه لانه ضمان العقد والعقد على الاصل
 لا على الاوصاف اما ضمان الغصب فتعلق بالفعل على ما بيننا اذا غصب جمل ثوبين
 فصنعه الغاصب بصنع نفسه امر او اصفر فصاحب الثوب بخير ان يشره او يرد
 من الغاصب واعطاه ما زاد الصنيع فيه وان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض يوم الغصب
 وقيل له خيار ثلاث وهو قول ابى بصير ان يشره بثلث الثوب باع الثوب على حاله
 ويقسم الثمن على قدر حصتهما كما اذا انصبع لافضل احد لان الثوب ملك المغصوب منه
 والصنيع ملك الغاصب والتميز متعذر فصا ان يشره بثلث الثوب فيباع الثوب ويقسم
 الثمن بينهما على قدر حصتهما وهذا حسن لانه طريق لا يباع حتى يكل واحدهما الى صاحبه
 معنى وانما خير صاحب الثوب دون الغاصب مع ان كل واحد منهما صاحب حتى
 لان صاحب الثوب صاحب اصل الغاصب صاحب وصف فكان انما يشره لصاحب

Copyright © King Saud University

الصل اولى وفي البر اولى بل غضب جانبا وتجربة ورجح يطيب له الرجح لانه حصل التجارة
المرد في ارض الغير اذا وجد طريقا له لا يخل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم يمنع
صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المرد لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المار
واحد فان كانوا جماعة لا يباح والمرد في الطريق في حال كان ماله جعل طريقا
يجوز وان لم يعلم او علم انه غضب فمذابنا على ان المرد في ارض الغير بلا اذن ماله
يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم ان المالك احدته صل وان علم انه غضب حرم
وعين ان المالك اعظم انه اذا كان له حايطة او حائل لا يخل المرد ولا النزول فيه وان لم يكن
فلا بأس به وعن ابى القاسم اذا خفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يظلم
الزرع وفي البيع جل غضب جارية فحلت في يده فان كان جمل من المولى او الزرع
لا شيء على الغاصب وان كان جمل من زنا اخذها المولى وضمة النقص والكلام في قدر
الضمان قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها جمل والى ارض عيب الزنا فيضمن الاكثر
ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وفي القياس ان يضمن الامر جميعا وروى عن محمد
انه اخذ به لان جمل بكل واحد منهما نقصا على حدة فيفرض ضمان على حدة وعن سفيان
انه قرنى بها هو او غيره فحلت عنده فزدها الى المالك فملك بالولادة او في النفا
ضمن الغاصب قيمتها يوم علفت ولا ضمان عليه في حرة اتفاقا وهذا عندنا
وقال لا يضمن في الالة شيئا ايضا والصحيح ان عليه ضمان نقصا جمل عندنا ماله
يجب على الغاصب حذرا تاما لم يتعرض بذلك في الهداية والافى في خروج الطحاوي
لكن ذكر الشيخ حسام الدين السعفاقي في نهاية انه يجب له لان ضمان الغضب
يوجب الملك دون ضمان الجارية ولهذا لو زنى بجارية ثم فتلها جدهم لانه لا يملكها
بالضمان

في البيع الصغير

الضمان حتى يصير شبهة بخلاف ما لو غضب جارية فزنى بها فقتلها ثم ضمن قيمتها لم يجد لان ضمان
الغضب يوجب الملك ولو غضب امه قرنى بها فماتت قال محمد الاصح انه يجب القيمة
ولا يجب له فعلم بهذا ان وجوب ضمان الجارية مع وجوبه يجمعها وانا وجوب
ضمان الغضب مع وجوبه لا يجمعها وفي العمادى اذ جسد جمل حتى ضاع ماله
لا يضمن ويجوز للمال من المالك يضمن اذا حال بين رجل واملاكه حتى تلفت
عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن رجل وقف بجنب واية انك من صحتها
عنها حتى اهلك لا يضمن واذا ضحى من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى
المال لا يضمن وقد مر في فصل اذاع الضمان ما يخالف هذه المسئلة بسئل مولانا الشيخ
علاء الدين شيخ نظام الدين عم صاحب العمادى عن رجل ختم ماء ارضه حتى اهلك
الارض هل يضمن اجاب مولانا الشيخ علاء الدين انه يضمن وفي التحفيس جل اراد
ان يسقى زرع فمعه انسان حتى فسد زرع لا يضمن قلت وهذه المسئلة تخالف
ما قبلها والله اعلم وفي القينة اذا منع الآجر او صاحب الارض المتاجر من شغل متاجر
الى ان يعطى ما عليه من ارجح فذلك من مظاهر غيره لا يضمن اذا اختلف الغاصب والمقصود
في القيمة فالقول في قيمة المعصوم قول الغاصب مع اليمين الا ان يعق المالك البينة
بان القيمة اكثر مما قاله الغاصب فيميند يعمل ببينته لانه نوره وعواه بالحق الملائمة وفي المسئلة
وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا برب الثوب
وسال يمين الغاصب فانه يحلف على عهده ولا يقبل ببينته لان ببينته تنفي الزيادة والبينة
على النفي لا تقبل قال بعض شايخنا ينبغي ان يقبل ببينة الغاصب لاسقاط اليمين
عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى والودعية

Copyright © King Saud University

يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينة وطريقة ما قلناه وبعض من اجاب قالوا
ينبغي ان يكون في كل فصل واياها وكان القصر ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة مشكلة
ومن المتبحر من فرق بين مسئلة الوديعه وبين هذه المسئلة اعلم ان ذكر الجنس
والصفة والقيمة ليس بشرط في دعوى الغصب بخلاف سائر الدعاوى لان محمد
ذكر في الاصل اذا ادعى على رجل انه غصب منه جارية واقام على ذلك بينة بحسب
الدعوى عليه حتى يجي بها ويردها على مالكها قال شمس الايمه ينبغي ان تحفظ هذه المسئلة
لانه قال اقام بينة انه غصب جارية ولم يبين جنسها وقيمتها وقيمتها في المتبحر
من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة واول كلام محمد على هذا وقال ابو بكر الاعمش
أدبها ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية فثبت
غصب جارية باقراره في حق الجنس والقيمة فاما الشهادة على فعل الغصب
فلا تقبل مع جهالة الغصب لان القضاة المجهول غير صحيح والصحيح ان هذه الدعوى
والشهادة مقبولة بدون ذكر الجنس والصفة والقيمة للضرورة فان الغاصب
يكون متمسكاً من احضار المعصوم عادة وحين غصب انما يتأتى من الشهود
معانبة فعل الغاصب دون العلم باوصاف المعصوم وسقط اعتبار علمهم بالادوات
لاجل التعذر وثبت بشهادتهم فعل الغاصب في محل ما هو مال متقوم فصار ثبت
ذلك بالبينة كسبوتة بالاقرار فيجنس كذا في البيع وفي البرازي رجل اشترى بالنقد
المعصوم جارية او ثوبا او زوج بها امرأة حل له وطى المرأة لبس الثوب ولو اشترى
بها جارية فباعها بالفين تصدق بالرجح وقال ابو يوسف لا يتصدق به اصله
المودع اذ ارجح في الوديعه بالتضرر يطيب له الرجح وعند الامم ومحمد لا يطيب له ذلك

ولو غصب الفداء اشترى بها طعاما ما يباي وي الفين فاكله او وهبه لا يتصدق بالرجح
رجل وجّه جارية الى نخاس لبيع فبعث امرأة النخاس بجارية الى جارية فهدبت
فانضم على امرأة النخاس لا غير فالايخبر صاحب جارية بين تضيمن النخاس ورجحة
لان النخاس امير مشترك ومن ذهب الامام ان الاخير مشترك واليضمن ما تلف في يده بغير
فعل جارة الغاصب بثوب وقال المعصوم هذا قال المالك بل غيره فالقول للغاصب
وتام هذا الفصل تقدم شرحه في فصل انواع الضمانات فينظر ثم **نوع في الشفعة** وابتعت
حجب دار الوقت لاشقة للوقف حتى لا يأخذها القيم لان الشفعة تجب بحق المالك
والموقوفه ليست بمملوكة لاجل في الحقيقة قلت وفي البرازي ما يخالف هذه المسئلة
فانه قال ثبت الشفعة بجوار دار الوقت انتهى رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب
شفيقها فادان يأخذها لنفسه الشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى بالابن
يجوز فكذا اذا اخذ كيف يأخذ يقول اشترت فاخذت الشفعة ولو كان الاب وصيا
يجب ان يكون لجواب فيه كالجواب في شراء الوصي باليتيم على قول من يملك الشراء فهو كالا
وعلى قول من لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشترت وطلبت الشفعة ثم رفع الى القاضي
حتى ينصب له فيما عن الصبي فيأخذ الوصي عنه بالشفقة بغير الثمن اليه ثم هو يستلم
التمن الى الوصي كذا في الوالوج وفي البرازي السلم والذمي والمكاتب والمأدوم
البعوض سواء فيها ولا شفقة في المنقولات واذا هلك العاقب باعوض كالمدينة والصدقة
والوصية والديار او بعوض ليس بالكاله ورجل صلح الصلح عن دم عمه او جملها او
فلا شفقة فيها ولا شفقة في البنا والاشجار اذ ابتعت دون الوصية لانه نقل ولو كان
البنار بركة جاز ان يؤخذ بالشفقة وتؤخذ بالشفقة به كذا في البرازي عن ابي يوسف وفي رواية

بجمله اقرار

حسن عن ابن خنيفة كذا ذكره ابن وهب في شرحه وهم ثلثة الشريك في البيع وهو الذي
لم يقاسم وتخييط وهو القاسم الذي بقي له خلطة في الطريق أو الشرب وفي المصنف
ولا شفعة ليجاز القابل اذا كانت المحلقة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة في البيع
في الطريق احق من جاز قال شيخنا لم يرد به طريقا عامتا لانه غير مملوك لانه وانما اراد
ما يكون في كونه غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركين اهلها
فان كان في نفس السكة ما يتعلق بحق العامة كالسجدة وكهنة فليس لاحد من اهل السكة
شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد وسط السكة فمن بيته في وسطها او غيرها
فليس له شفعة وان بيعت دار في الاصل فاشتركا والاشترى في الطريق حتى الشفعة
وجاز مع الشريك شفيع متى ان سلم الشريك ياخذة جاز في ظاهر الرواية وعن ابي
انه لا ياخذ وجاز اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا استلمها الشريك لا ياخذها جاز
وبعد تسليم الشريك انما ياخذها جاز اذا كان باطلطين بان يقول اني قد طلبتها
ان لم ياخذها الشريك اخذها ولم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بجوار
اذا جاز الى حاكم يرى الشفعة بجوار وطلبها قبل لا يقضى له بها لانه يزعم بطلان
دعواه وقبل يقضى لان حاكم يرى وجوبها وقبل يقض له هل تعتقد وجوبها
ان قال نعم حكم له بها وان قال لا يصنع الى كلامه قال كحلواني وهذا حسن الاقوال
ويختلف في دعوى الشفعة على من لا يراها باسء مال هذا قبلك شفعة على هذه الدار
على قول من يراها بالجواز ولا يختلف باسء مال هذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو اختلف
على هذا الوجه يختلف بناء على مذهبه فينوي حقه ولو قضى حقه في جواز اهل كل
باطنا فيه وجمان ذكرهما في الوسيط وفي ادب القضاء فاضل القضاة شمس الدين

البر

البرجي اذا بيع الشفيع فخر ليس بخضرة من يشهد فانه يقول انما طالب بالشفعة
حتى لا تسقط فيما بينه وبين الله تعالى والغايب اذا علم بالشفعة هو بمنزلة الخضر
في الطلب وبعد ما شهد له من الاجر مقدار ما في الطريق فان لم يقدم ولم يركل
من ياخذ له بالشفعة بطلب شفعة قال طيب الشفعة لا تطلب ولو قال اطربها
اذا اطلب لها تطلب والصحيح تطلب وفي الحيط اذا طلب باللفظ كان ما ضيا
او مستقبلا جاز سمع اليهودي البيع يوم السبت فلم يشهد بطلت الشفيع بالجوار
اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند فسخ لا يرى شفعة لجوار فلم يطلب فهو على
لانه ترك لعذر واذا لم يكن للصبر من ياخذ شفعة توقف على بلوغه لقوله عليه السلام
ينظر الشفيع اذا كان غايبا بتسليم الاب والوصي عن الصبر جاز خلافا لمحمد ووزر
اكره على اسقاط الشفعة او الابرار عن دين لم يجز ولم تطلب شفعة ولا يصح تسليم
الشفيع مع الزل ولو سددته مكرها ولم يكن النطق لم تطلب الشفعة وفي البرزخي هائلة
بعد ثبوتها كره بالانفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتريه مني وان كان قبل السوت
لا باس به عدلا كان او فاسقا في الحجة لانه ليس باطلل وعلى هذا جمل الزكوة ودفع
الرب وكيفية على وجه اما ان يرب بيتا من دار من صل ثم يبيع نفسها منه او يكون
دارا ان تملأ صفا تصدق صاحب احدى الدارين بالمحيط الذي على جاره على حل
وقبضه ثم باعه منه ما بقي من دار او اشترى عشرة ثمن كثير او سها من ثمانية سهم
والباقي ثمن قبل فطلب الشفيع في الاول لاني الباقي ولو خاف البائع ان يبيع الشفيع
البيع يبيع الباقي على خيار ثلثة ولو خاف المشتري انه ان اشترى قبل الثمن الكثير
لا يبيع الباقي منه بالثمن يشترى السهم الواحد على خيار ثلثة فلما اراد الشفيع ان يكتف

باسم ما روت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لاي رزق شي ولو حلف ان البيع
 الاول لم يكن تجية له ذلك لانه اذ عصى لواقره لانه فيكون ضمنا وفي الكروم
 والاشجار ان اراد ببيع اشجار او دهرها بصلها ثم يشتري الارض لانه صار
 شه كما قبل الشراء فيقدم على الجار او يقول المشتري له انا ابيعها منك بالماخوذ
 ولنا فائدة لك في طلبها واداء قال الشفيع نعم او اشترت بطلت وانه مكره
 اجماعا قاله بكر وقال شمس الائمة لا يكره لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان
 جارا فاستقانا ذى به فلا يكره والا يكره في الاحوال كلها اذ يبيع البناء ثم قبل
 ولا شفعة فيه ثم يبيع الحث ثم يسير فلا يرغب في السا لكثرة ثمنه لانه يستجبه
 من البرازي **نوع القسمة** لا يقسم حمام وحايط وبيت وودكان صغيرا لانه لو قسم
 لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما ولو كان لا يقسم
 عشر في عشر او اقل وكذا الخبث الواحدة لو كان في قطرها صغر ولا يقسم برز وخنزير
 وقناة الا اذا كانت مع ارض فتقسم وتترك البئر والقناة على الشركة الثوب الواحد
 لا يقسم الا بالراضى وفي الولد الجدي واربين اثنين انهدت فقال احداهما ابني والبي
 الاخر قسمت بينهما وفي اللقطا واربين اثنين لاحدهما القليل والاخر الكثير وصاحب
 القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابي صاحب القليل
 قسم بالاتفاق واذ كان على العكس قال ابو الحسن الكرخي في مختصره لا تقسم
 واليه ذهب الايجابي والفقهاء بالبيت وابو بكر محمد بن ابي سهل الخسرو جعلوا
 في قول اصحابنا وذكر حاكم شهيدا انما تقسم واليه ذهب خواهر زاده عليه
 الفتوى لان الطالب رضى بالقسمة وهذه القسمة لا تضمن الضرر على الابي صبره شركة
 بين

بين الدهقان والمزارع قال الدهقان قسمها واخر حصتي تقسمها المزارع في غيبة الدهقان
 وحصل حصته اليه فلما رجع وجد حصته المزارع تفت فالملك عليهما وان ترك حصته
 الدهقان مغزوة وحصل حصته الي منزله فلما رجع حصته الدهقان قد تفت فالملك
 على الدهقان وفي واقعة السلم فبقرانه اذا تفت حصته الدهقان قبل قبضه ينقضها
 ويرجع على الاكاره نصف المقبوض وان تفت حصته الاكاره لا يقبض لان تفت بعد قبضه
 والغلة كلها في يده والاصل ان يهلك حصته من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيب
 لا يوجب انتقاض القسمة ويهلك حصته من المكيل في يده قبل قبض حصته لوجب
انتقاضها انتقاض القسمة وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو كان بين اثنين فاقسما
 وقبض احدهما حصته الا الاخر حتى تفت نصيب الاخر تنقض القسمة ويكون النالف
 والباقي على الشركة وتاويله اذ لم يكن المقسوم في يده احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة
 تثبت به الاك في ذم البيع اذا طلب احد الشركين القسمة وابي الاخر فانما القاصر
 قاسمه ليقسم بينهما فالجواب على الطالب كذا وفي حسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
 ومحمد ابوه عليهما ما في الزيرة سئل ابو جعفر عن رجل غنم اهل قرية مالا فابا اودوا
 قسمة تلك الغنم اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاكلاك وقال بعضهم
 يقسم على عدد الرؤس وقال بعضهم ان كانت الغنم لتخصيص الاكلاك تقسم
 على عدد الرؤس ولا شيء على النسب والاصح في ذلك لانه لا يتعرض لهم دارتان في يدهما
 عقار وبعدهما غناب اوصى وبرهنا على الوفاة وبعده الورثة قسم العقار بطلبها
 ونصب القاصر عن الغناب وكذا اوصى بالصبي وصيا يقبض نصيبها ولا بد من اقامة
 البينة في هذه الصورة ثم اعلم ان ههنا سئلة لابن موفرتا وهي ان القاصر انما يقبض

التخصيص انما يقسم على قدر الاكلاك
 وان كانت الغنم

Copyright © King Saud University

وصياص الصغير اذا كان الصغير حاضر اما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا والفرق
 ان الصغير اذا كان حاضر اتوجه الدعوى عليه فلصحة الدعوى ينصب عنه من يجب
 واما كان الصغير غائبا لم تقم الدعوى عليه فلا يتجوز ان ينصب من يجب عنه فلم تقم
 الضرورة على نصب الوصر فافترق كذا في المنبع وفي البراءي انه لا يشترط حضرة الصغير
 بل يشترط ان يكون في ولاية وان يكون الحاكم انصب على وجوده وحاله انتهى
 جل بينه وبين افرحام او غير ادرجي فطلب احدهما القسمة من القفا لا يجيبه لذلك
 اقول ان هجر في القسمة انما يكون عند انتفاء الضرر عنهما بان يبقى نصيب كل منهما
 بقدر القسمة منتفعا بانتفاع ذلك جنس وفي قسمة لحام والبئر والرحى ضرر لهما
 اولاهما فلا تقسم الا بالترتيب منهما ومن التنازع من قال لا تقسم عند الضرر لانه
 لم ينصب متفعا لكن لو اقتسم لم ينفعهما عن ذلك كذا ذكر في الكافي **الفصل**
الثاني عشر في الاكراه وفي المنبع وهو عبارة عن تدمير القاد وغيره على ما هو
 بكونه على امر بحيث ينتفي به الرضا في المنبع الاكراه نوعان يرجع الى المكروه
 ونوع يرجع الى المكروه اما الذي يرجع الى المكروه فهو ان يكون المكروه تاديا اعلى كتحقيق
 ما اودع لان الضرورة لا تحقق الا عند القدرة على الايقاع فانه اذا لم يكن قادرا
 عليه يكون الاكراه هينا وفي هذا المعنى لا فرق بين السلطان وغيره هذا على من ذهب
 ظاهر لتحقيق الاكراه من السلطان وغيره واما على من ذهب الى حيفه فقد قيل لا يتحقق
 الاكراه الا من السلطان او من السلطان الا عظم وقيل انه يتحقق من يملك الحدود لان
 القدرة لا تتحقق الا من السلطان والصحيح ان الاختلاف في ذلك احتملا في عصر
 زمان لاجبة وبرهان لان زمان ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان القوة ما يتحقق به
 الاكراه

اذا كراه فافترق على حسب ما عاين وفي زماننا ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغيب
 فتحقق الاكراه وفي البراءي نفس الامر من السلطان بتدبيره كراه لانه لو لم يمثل
 امره بعبادة وقال ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل يفعل ما قاله السلطان كان
 امره له بالفعل كراه وفي البدائع البلوغ والعقل والتميز المطلق ليس بشرط لتحقيق
 الاكراه حتى يتحقق من الصبر العاقل اذا كان مطاعا مسلطا ومن المتخطط العقل
 اذا كان مطاعا مسلطا للقدرة على الايقاع واما النوع الذي يرجع الى المكروه
 فهو ان يكون في غالب رايه انه لو لم يجب الى ما دعي اليه يتحقق ما اودع به لان غالب
 الراي حجة خصوصا عند تعذر الوصول اليه اليقين حتى انه لو كان في الكبر رايه ان المكروه
 لا يتحقق ما اودع به لا يثبت حكم الاكراه شبه عاوان وجد ضرورة الابعاد لان الضرورة
 لم تتحقق وبمثل لو امره بفعل ولم يودع عليه وكس في الكبر رايه المكروه انه لو لم يفعل
 ما امره به يتحقق ما اودع به ثبت حكم الاكراه لتحقيق الضرورة ولهذا لو كان في الكبر رايه
 انه لو امتنع عن تناول الميتة ذهب الى ان يتحصن بجمع الملك لا يزيل عنه الاكراه لا يباح
 له التنازل في الحال وان كان في الكبر رايه انه لو صبر الى تلك الحالة لما ازيل عنه الاكراه
 يباح له التنازل في الحال فدل ان العبرة لغالب الراي والكبر الظن دون صورة الابعاد
 وفي البداية واذ اكره على بيع مال او شئ سلعة او على ان يقر بصل الف او يوجر
 داره فآكره على ذلك بالفضل او بالضرب الشديد او بالجس المديد فباع او اشترى
 فهو خيار ان شاء ان يرضى بالبيع وان شاء فسخه ويرجع بالبيع لان من شرط صحة هذه العقود
 الرضا قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن مرضئكم والاكراه بهذه الاشياء
 لعدم الرضا فيفسد بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او جس يوم او قيد يوم لانه لا يباح

Copyrighted by King Saud University

بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم ان يتصرف
لقوت الرضى وفي الروايات اذا كان الرجل من الاشراف او من الاجلاد او من كبار العلماء
او الرؤساء بحيث يستغف عن ضرب سوط او جرس ساعة لم يجز اقراره لان مثل
هذه الرجل يؤثر الف درهم على ما يلحقه من الهوان بعد القدر من الجس والقيد فكان
مكرا وكذا الاقرار بجهت تبرج جنبه الصدق على جنبه الكذب وعند الاكراه يحتمل انه
يكذب لدفع المضرة وفي الذخيرة ولو هدهه بضرب سوط او سوطين فهو لا يعتبر
الا ان يقول لا ضربتك على عينيك او على الذكيرة وفي البدائع الاكراه يمنع صحة
الاقرار سواء كان القرب مما يحتمل الفسخ او لا يحتمل وسواء كان ما يقطع بالشبهة
كالحدود والقصاص ولو اكره على الاقرار بذلك ثم ضل سبيله فهذا على وجهين
اما ان يتوارى عن بصر المكروه حين ضل سبيله واما ان لم يتوارى عن بصره حتى تعبت
من اخذه ورده اليه فان كان قد توارى عن بصره ثم اخذه فاقرا استأنفا
جائزا اقراره لانه لما ضل سبيله حتى توارى عن بصره فقد زال الاكراه عنه فاذا اقره
من غير اكراه جديد فقد اقر طائبا فصح وان كان لم يتوارى عن بصره بعد حتى رده اليه
فاقر به من غير تجديد الاكراه لم يصح اقراره لانه لم يتوارى عن بصره فهو على الاكراه الاول
ولو اكره على الاقرار بالقصاص فاقر به فقتله حين ما اقر به من غير مية فان كان
المقر معروفًا بالذخيرة يدرأ عنه القصاص استحسانا وان لم يكن معروفًا بما يجب
القصاص والقياس ان يجب القصاص على المكروه كيف ما كان لان الاقرار بالاكراه
لا لم يصح شرعا كان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فصار كما لو قتل ابداً ونظره ما اذا
دخل رجل على اقر في منزله فخاف صاحب المنزل انه ذاعر دخل عليه لقتله واخذ ماله
فباده

فباده وقله فان كان الرجل معروفًا بالذخيرة لا يجب القصاص على صاحب المنزل
وان لم يكن معروفًا بالذخيرة لا يجب القصاص على صاحب المنزل كذا هذا واذا لم يكن القصاص
يجب الارش لان سقوط القصاص للشبهة لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
وانها لا تمنع وجوب المال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب الارش ايضا اذا كان
معدوما بالذخيرة انتهى كلام البدائع وفي البرزاني ولو اكره على شرب خمر باكره بخاف منه
التلف او تلف عضو او قال لا جنتك ولا ضربت بك بسياط يحل له شربه ولو امتنع
ياثم اكره على الهبة فوجب تسليم طابعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكره على الهبة
اكره على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكرها على التسليم اكره
على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان اكره على البيع فوجب جاز اكره على البيع
ولم يسم المشتري بباعه من انسان لا يجوز طالبوه بالباطل واكره على اداية فباع
جارية بلا اكره على البيع لانه غير متعين لا اداية وهذا عاودة الظلمه اذا اصادروا
رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله ويجعله له فيه ان يقول من اين اعطى
ولا مال لي فاذا قال الظالم بيع جاريك فقد صار مكرها على بيع جارية فلا يتقدمها
اكره على الابرار عن حقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها
كان بطلا رجل ضرب زوجته حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز عند ابي حنيفة لان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان قال البرزاني الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر
الاكراه في سياق النكاح بل في الوفاق وفي البيع اذا اكره انسان رجلا بالاكره
النكاح على ان يطلق زوجته او يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعين خلاف ذلك
واذا اكره على التوكيل بالطلاق والعناق ففعل التوكيل جاز استحسانا وانه تصرف

Copyrighted material King Saud University

او كسب والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه لان كل عقد يؤثر فيه النهل يؤثر فيه الاكراه
 وما لا يؤثر فيه النهل لا يؤثر فيه الاكراه لانها مبنية على الرضا والوكالة تبطل بالنهل
 فكذلك الاكراه وفي جانب الفسادى اكره على ان يكتب على قرطاس امرأة طالع او امرأ
 بيد ما لم يصح الا اذا نوى ولو اكره على ان يقر بالطلاق كما لا يقع كذا ذكره السروجي
 في ادب القضاء اكره على نذر او حيا او قطع او سب فاقول لا يترتب في ادب القضاء
 من قال بوجه الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يفر
 وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظلم العظم امره يقتل جل ولم يقل ان لم تقتله لا تقتلك ولكن
 يعلم ان لم يقتله يوقع فيه ما يهد به كان مكرها الكافر اذا اكره مسلما على الكفر
 وله امرأة سلمية فارتكب وقتله مطيئنا بالايام لم تبين امراته لانه لا يكلم بكفره باجراء
 الكلمة على سانه فان قالت المرأة قد كفرت وقد بنت منك وقال الزوج انظرت
 ذلك بعد الاكراه وقلبي مطيئنا بالايام فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون
 القول قولها ويحكم بالفرة اكره على الاسلام فان سلم صح ولو اكره تحبس ولا يقتل استحسانا
 وفي العمادى جل سعى الى سلطان ظالم حتى غرمه جلا جملته من المال ان كانت السعاية
 بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى عن نفسه الا بالدفع اليه او كان فاسقا
 لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن العمد ولو قال ان فلانا وجد كثر
 او لقطه وقد ظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يترتب بمثل هذه السعاية
 وقد يترتب وقد لا يترتب فلا يضمن العمد وفي القينة سعى جل الى السلطان فاخذ منه الا
 ظما يضمن العمد في بعض نذر به قال كثير من ثابتي لصحة العادة وفي شرح
 الصبغ ان كانت السعاية بحق كالأداء او ادم على الفسوق ولا يتوقف بالعقبة

جرح السلطان فاقدم

فمفر

فاجز السلطان فترته مالا لا يضمن وفي فتاوى قاضي كابل جل على آخرة توفقه الى السلطان
 وطلب منه ان يضربه حتى يقر بقرينة مرة او مرتين حسب فخاف المحبوس من التعذيب
 والضرب فصعد السلطان لينفذ فسقط عن السلطح فأتت وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحالة
 فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيههم وبالغرامة
 التي كان او اباها الى السلطان وفي الذخيرة للضرب اذا شكى الى السلطان واخذ مالا القضاء
 لضمان عليه وفي القينة جل اخبر الظلم ان لفلان خطبة في مطبوعة فاخذها من
 ظلم ان يرجع بها على الخبير وكذا اذا علمها الظالم مكن امره على الاخذ بضمن قال
 التمام للنظام لفلان ونس جدي فاخذة الظالم منه فالتام ضمان انتهى **نوع في الجرح**
 وسبب الصغر والجهل والرق فلم يصح طلاق صبره ويجوزون غيب على عقده وعقودها
 واقرارها وصح طلاق العبد واقاره في حق نفسه لانه حتى سيده فلو اقر بالاحرى
 ودية او قود وجل ومن عقده منهم وهو يعقل اجازة وليه اورد وان اتفقوا شيئا ضمنوا له
 في الوفاة وفي الهداية قال ابو حنيفة لا يجزى العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله
 جائز وان كان بمنزلة امه ابنته ماله فيما لا غرض له فيه ولا يفسد وقال ابو يوسف
 ومحمد وهو قول الشافعي جرح على السفيه ويمنع من التصرف في ماله واذا جرح الفاسق عليه
 ثم رفع الى قاض اخر فاطل جرحه وطلق عنه جاز لان جرحه فتوى وليس بقضاء
 الا ترى انه لم يوجد للمقصر له المقصر عليه ولو كان قضا فنفس القضاء مختلف فيه
 فلا بد من الامضاء حتى لو رفعه مقصره بعد الجرح الى القاضي لاجازة او الى غيره فقتضى بطلان
 تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نقضه بطلان الاتصال الامضاء فلا يقبل النقض بعد ذلك
 ثم عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذ بلغ العلام غير رشيد لم يسم له ماله حتى يبلغ خمس وعشرين

هو في القينة عبارة عن المنع
 في ضم من المنع عن التصرف

عقبة
 اقول الرضا هو من شئ ما لا يملكه
 الطاعة والكيلين انما طاعة

Copyrighted by King Saud University

سنة فان تصرف فيه قبل ذلك فقد تصرفه فادخل في عشرين سنة ثم اية مال ان لم
 منه الرشد وقال لا يدفع اليه مال ابد حتى ينس شده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع
 السفي فيبقى ما بقيت العلة وصار كالصبا ولا يحل الفاسق المصلح لانه خلاف الشكر
 لان حجر عيب زجر وعقوبة كما في السفيه ولما لم يجعل الله الشهادة والولاية عنده ولما
 انه مصلح لانه فيكون ارثا ما نزل منه في دفع ماله اليه لقوله تعالى فان اتهم منهم شرا
 فادفعوا اليهم اموالهم الآية وقد علق الرشد بيباس ربه واحدا فلا يكره في الاثبات
 والرشد في المال مراد بقول ابن عباس صراعه فلا يكون الرشد في الدين مرادا
 لانح يكون معلقا برشد في المال والدين ويجوز الزكوة من مال السفيه لانه
 واجب عليه ويحق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقة من ذوى ارحامه
 لان اجراء اولاده وزوجته من حوايج والاتفاق على ذوى الرحم واجب عليه حقا
 لقربته والسف لا يبطل حق الناس الا ان القاصر يرفع قدر الزكوة اليه ليعرفها
 الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يعبت ايمانها كباي مصرفها في غير
 وجهها وفي النفقة ترفع الى امينة ليعرفها لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته
 وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنوع
 ولا يستتم القاضى النفقة اليه ويستمر الى ثقة من حاج ينفقها عليه في طريق الحج
 كباي تنفها في غير هذا الوجه انتهى كلام الهداية وفي نصاب الرابع ولا يجوز على المردون
 عنده ولكن بحسب الدين ان كان له مال حتى يقضى دينه والقاضى يقضى دينه
 بدراهم ودانيره بغيره لانها موعدة لقضاء الدين وقال حجر عيب يطلب الغنائم
 حجر ويبيع ماله لقضاء دينه بدراهم ويقسم ثمن ما باع من ماله بين غريمه بالخص
 وينفق

في سنة الرشد

في الزكوة

وينفق عليه من ماله كما ينفق من مال السفيه لان الاتفاق لا بد منه دفعا للملاك
نوع في معرفة حد البلوغ في العمادى البلوغ يكون آتية بالسن وآتية يكون بالعلامة
 والعلامة في الجارية الحيض والاضطام وحبل اولى المدة تسع سنين هو الحجاب والعلامة
 في الغلام الاضطام والاجبال واولى المدة اثني عشرة سنة واما السن في الغلام
 اذا دخل في التاسعة عشر وقبل حتى يتم ثمانية عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد حرهما
 اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وبه يفتى
 وعندنا ان من كركب وهذا اقل ما قيل لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم
 قال خمسة عشر سنة وهو قول عمر بن الخطاب عنه وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر
 وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر بنات الشعر وهو قول مالك بن نضر عنه وفي المدة
 واذا اتم الغلام او الجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
 واحكامهما احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جتتهما ظاهرا فاذا اجترابه
 ولم يكن بهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض وفي فتاوى حنيفة امرأة
 وهبت مهرها من زوجها فقالت انما دركة ثم قالت لم اكن مدركة وكنت فيما قلت
 قالوا ان كانت تشبه المدركة في ذلك الوقت او كانت بها علامة للمدركة لا تصدق
 انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك فان القول قولها وفي فتاوى النفسى سئل عن قوم
 اصطلاح اذ فهم من اهل على شئ وادركوا اهل عن الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة
 بعد ذلك انه لم يكن بالغ ولم يصح هذا الصلح قال القائل قول الصلح بالبلوغ بشرط ان
 ابي ثلاث عشر سنة لان اقل من ذلك ادرك **الفصل الثالث عشر في النكاح** اختلف
 فيه اصحابنا قال بعضهم انه مندوب مستحب واليه ذهب الكرخي وقال بعضهم فرض كفاية

في سنة الرشد
 في الاضطام
 في البلوغ
 في النكاح

Copyrighted material King Saud University

اذا قام به البعض بسقط عن الباقيين كالجهد وصلاة لجماعة وقال بعضهم انه واجب
 على سبيل الكفاية كرسالة وقال بعضهم انه واجب علينا كمن عملا الاعتقاد اعلى
 النعيبين كصدقة الفطر والوتر والاشحمة وفي الجمع قال ليس حالة الاعتدال يجب
 في حالة التوقان ويكره الخوف ليجوز في الهداية وينعقد بالاجاب والقبول بالمظنين
 يعتبر بهما عن المخرجان الصيغة وان كانت للاخبار وضعفا فقد جعلت ثلاثا شرعا
 وفعاللحاجة وينعقد بالمظنين يعتبر باحدهما عن المضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول
 زوجتي فيقول زوجك لان هذا توكيد بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح وينعقد
 بمفظ النكاح والترزيج والبهمة والتملك والصدقة والبيع ولا ينعقد بمفظه الاجارة
 في الصحيح ولا بمفظه الاصل والاباحة والاعارة والوصية ولا ينعقد نكاح المسلمين
 الا بحضور شاهدين حريين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا
 او غير عدول او محوودين في قذف وينعقد النكاح بشهادة الاعميين عندنا خلافا
 لما في غير ذلك لان البهش ط لاظهار النكاح عنده وعندنا بغير شاهدين ليس بشرط وفي
 ولا ينعقد النكاح بشهادة النايين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والاصميين
 وذكر القاضى الايجابى والسفدى ان النكاح ينعقد بشهادة الاعميين ونقض
 القهري على ان سماع الشهود وكلام المتعاقدين هل هو شرط او لا الاعتقاد
 فقد اختلف فيه فقال بعضهم ليس بشرط وان الشرط حضرتهما فينعقد النكاح بشهادة
 الاعميين وقال بعضهم لا بد من السماع فلا ينعقد بشهادة الاعميين ونقض القهري
 على ان سماع الشهود وكلام المتعاقدين لا بد منه وفي المحيط رجل تزوج امرأة بحضرة
 السكارى وهم يعرفون امر النكاح غير انهم لا يتذكرونه بعد ما سجدوا الفقه النكاح لان

هذا النكاح بحضرة الشهود وفي البرازى لفتت المرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان
 ولا تعرف ذلك وقال فلان بعد قولها قبلت الشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح
 قال في النكاح وعقبة الفتوى وفي النوادر رجل وامرأة اقربا بالنكاح بين يدي شاهدين
 فقال الرجل هذه امرأتى وقالت المرأة هذا زوجي فانه يصح النكاح وعقبة الفتوى وفي فتاوى
 هيني لكان رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك
 بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة مجرد العقد فقال الاب
 زوجت بنتي فاطمة هذه بنت ابى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز
 وفي الكلام ابنة الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان كذا وقال فلان قبلت
 لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنا او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد ولو ذكر
 ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابك فلان فقال ابو الابن قبلت صح
 وان لم يقل قبلت لابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم
 ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز وفي المحيط لو قال زوجت بنتي منك
 ولم يرز علي هذا له بنت واحدة جاز ولو كانت له بنتان اسم الكبرى عايشة واسم
 الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان كبرى
 تزوج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما
 امرأة لهما اسمان سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر وغلب اسم الصغرى يعني اذا
 سرودت به اسم تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبر والا ما لم يسم الابن قال الاصح
 صحح بين الاسمين وفي البرازى رجل له بنتان زوجة وغير زوجة وقال عند الشهود زوجت
 بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المحاطب قبلت صح وانصرف الى الفاعلة

فانما يقع النكاح بالصد العقد
 بغيرها وعليه الفتوى

Copyrighted material by King Saud University

اجاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقبل الزوج
شيئا لكن اعطاه المهر في المجلس انه يكون بولا قال البرازي واكره صاحب المحيط وقال
مالم يقبل سانه بنت بخلاف البيع لانه يقع بالتعاطف والكساح لخطره لا يقع حتى
على الشهود بخلاف اجازة كساح الفضولي بالفضل لوجود القول ثم اذا تزوج سلم
ذينة بشهادة ذبيين جاب عن ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا يجوز ويحرم على الرجل
كساح اصوله اى الام والاب والاعداد ولجود ان علوا وفروعه اى الولد وولده
الولد وولده ولد الولد وان سفوا وفروع اصوله اى الاخوة والاشقاء واولادهم
واولاد اولادهم وان سفوا والاعمام والعمى والاحوال والخال وكساح ام امراته
دخل بها ام لا وزوجه ابيه واجداه وكذا يحرم عليه كساح امرأة ابنه وبني اولاده
ويحرم عليه كساح امه من الرضاة واخوته من الرضاة ولا يكل له ان يجمع بين اخيتين
بكساح ولا يملك بين استماعا ولا ينس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها
من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال فررضه لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها
ذكر الا يجوز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لو صورتها ذكر اجازة التزوج
بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب ومن زنى بامرأة حوت عليه امرسا
وابنتها وقال الشافعي لا يوجب حرة الصاهرة لانه لا حرة له عنده وجمعوا
على انه لا يجوز للام ان تتزوج ابنتها من الزنا ومن ستمت امرأة بشهوة حوت عليه
امها وابنتها وقال الشافعي لا يحرم ثم المتشبهة ان تنتشر الالة وترزاد انتشارا
هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الفحل ولا يتحقق ذلك الا عند تكاثرها ولو تسفل
فقبل يوجب حرة الصحيح انه لا يوجب حرة لانه لا يترال تبين انه غير مفض
الى الوطء

تزوج

الى الوطء وعلى هذا ايتان المرأة في دبرها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او جيبا
لم يحز له ان يتزوج بغيرها حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدا ولا يجوز
تزوج الكفاية الا بالمجساة ويجوز تزوج الصباية ان كانا يؤمنون بنبي ويعرفون الكتاب
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ما روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وما رواه محمد
على الوطء ولا يتزوج امه على حرة ويجوز تزوج حرة عليها فان تزوج امه على حرة في عدة
من طلاق باين لم يحز عن ابى حنيفة ويجوز عندهما وللحر ان يتزوج اربع عا من غير ايمان
ويس لانه ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منثى ثلاثا
ورابع الآية والتفصيل على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يتزوج الا امته وحرة
لانه ضرر عنده ويحتم عليه ما تلونا اذا الالة المنكوة ينظرها التمس كما في الظهار
ولا يجوز للبعد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لانه في حق الكساح منزلة الحر
عنده حتى ملكه بغير اذن المولى ولما ان الرق منصف فيزوج البعد اثنتين وحر
اربعا اظها ابشر حرة فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يحز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها وفي خلاف الشافعي وهو نظير كساح الاخت في عدة الاخت
فان تزوج حرة من زنا جاز الكساح ولا يطأها حتى تضع حملها وانه اخذ في حقه ومحمد
وقال ابو يوسف الكساح كساح وان كان حمل ثابت النسب بالكساح جمل بالاجماع
وكساح المتعة جمل وهو ان يقول للمرأة اتبع بك كذا مدة كذا من المال وقال مالك
هو جائز والكساح الموقت جمل ايضا مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدة عشر
ايام وقال فر هو صحيح لازم ويطلق التوقيت نوع في الاولياء والاكفاء وينعقد

تزوج

Copyrighted by Saad University

ويصدق كحاجة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكر كانت او ثيبا
عند ابي حنيفة والابن يوسف في ظاهر الرواية ونحن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند
محمد ينعقد موثوقا وقال مالك انك لا ينعقد الكفاح بعبارة النكاح اصل ثم في ظاهر
الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو كس للولي حق الاعتراض في غير الكفو وعن ابي حنيفة
والابن يوسف انه لا يجوز في غير الكفو لان كم من واقع لا يرفع وفيها من المطلقة
ثم اذا اذوت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول
على ما هو المختار قلت وهذا مما يوجب حفظه ولا يجوز للولي اجراء الكفر البالغة على الكفاح
خلافا للثقة واذا استأنتها فكت انضحت فمواذن وقيل انضحت كالمستزنية
بما سمعت لا يكون رضا اذا بكت بلا صوت لم يكن رد او قيل ان هذا اذا فرج الدمع جهوت
كالعويل لانها تحزن على مفارقة بيت ابويها فاما اذا كان بكائها صوتا كالعويل
يكون رد او في فتاوى تميمي انه ينعقد الدمع فان كان باردا فهو حسي وان كان حاراً
فليس برضي ويجوز كحاجة الصغيرة والصغيرة اذا زوجها الولي بكر كانت الصغيرة او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجها الاب او جد فلا خيار لهما بعد بلوغها لانها كالمثلى
الرأى واذا الشفقة فيلزم العقد بياشرهما وان زوجها غيره الاب او جد فلا خيار
واحد منها خيار اذا بلغ ان شاء واقام على الكفاح وان شامخ وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب ووجه ذلك انطلق في رضته
او حصل الاب عن تزويج بنته الصغيرة فزوجها الصبي قال ابو يوسف يجوز ولا
ينتفت الى الاب الكفا اذا تزوج الصغيرة من نفسه فهو كحاجة بلا ولي لان الكفا
بعينه في حق نفسه وكذا اذا تزوج من ابنته لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم الكفا لابنته

بطل

بطل بخلاف غيره من الاولياء حيث يجوز لابن العم ان تزوج عمته من نفسه وابنته
واذا عاقب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه في الولاية ان تزوج
ويلزم تزويجه حتى لو جاء الاقرب لا يبطل ما عقده الا بعد اقول اختلف مشايخي في ولاية
الاقرب انها تزول بالغيبة او تبقى فقال بعضهم انها باقية الا انه جرت للابعد ولاية
لغيبة الاقرب فيصير كان ولتين متوحدتين في الدرجة كالاخوين والعمين وقال
بعضهم تزول ولاية وتنقل الى الابعد وهو الصحيح كما ذكر في البداية عند كتاب الكفاح
وبعضهم ذكر الغيبة المنقطعة واختلف فيها قال في الجوهرة ان يكون في بلدة لا تصل
اليه القوافل في السنة الامرة هذا اختيار القدرى وذكر في المصنف والفتاوى الكبرى
قدرا بثلاثة ايام وعليه الفتوى وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو باستطلاع رأيه وهذا
اقرب الى الفقه وهو اختيار محمد بن الفضل ومحمد بن مقاتل وعليه فتوى جماعة من المتأخرين
انتهى ونقل الطرسوسي في كتابه النفع والسبل ومن كتب في نكاح تجاوز وقال لا بد من حد
فاضل بينهما قدرا ذلك بثلاثة ايام وليا لهما وهو قول ابي حنيفة المزني ومحمد بن
الرازى وكان العلامة ركن الاسلام على السعدي يعني بذلك وكان يقول اذا تزوج الولي
الابعد ولا يعرف ابن الولي الاقرب وان ظهر انه في ذلك المصير انتهى والنية المنقطعة
ان يكون في بلد يصل القوافل اليه في السنة الامرة واحدة وهو اختيار القدرى وقيل
اولى مدة السفر وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو الى طب
باستطلاع رأيه وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابعاده ولاية جيبند نوع في الاكفاء
وفي الهداية الكفاة تعتبر في النسب لانه يقع بالتفاهة فورش بعضهم الكفاة
لبعض العرب الكفا بعض حرة واصل ما ديانته ومالا وحرفة واما المولى فمن كان

كان

ال
ساجدة
المنقذ

ابوان في الاسلام فصاعداً فهو الكفار يعني لمن كان له آباء فيه ومن أسلم بنفسيه
اولاً اب واحد في الاسلام لا يكون كفو المني كان له ابوان في الاسلام لان تمام النسب
بالاب ولجود من أسلم بنفسيه لا يكون كفو المني كان له اب واحد في الاسلام وتعتبر
ايضاً في الدين اي الديانة وتعتبر في المال وهو ان يكون مال الكافر للمنفقة وهذا هو
المعبر في ظاهر الرواية حتى ان من كان له اب لا يملك احداهما لا يكون كفو ادي
العجم العالم كفو للعربي لجاهل لان شرف العلم قوي ورافع وكذا العالم الفصيح
بجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي لجاهل القرشي والعلوي الجاهل النسب لا يكون
كفو للمعروف النسب امرأة وجت نفسهما من رجل لم يعرف انه آخر او عبد
فاذا هو عبد ما دون النكاح ليس لها الفسخ ولا اولادها طلبه ولا يفسخ بالفسخ
القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يفرق شيء وتزوج الفضولي
موقوف بنفقة بالاجارة ويطلق بالصد والركن من الابل مضافاً الى المحل لم ينفذ
قبل الاجارة لعدم الولاية وكذا النكاح العبد والامة بغير اذن المولى وان تزوج عبد
بذن مولاه فالمرء في رقبته يباع فيه لانه دين واجب عليه لوجود سببه من اهل
فقد ظهر في حق مولاه لانه يفتعل برقبته كدبون التجارة والتمتع الكفار بعضهم
من بعض جائزة وقال مالك فاسدة لنا قوله عليه السلام ولدت من نكاح لا
يترفع فانه كان ابواه كافرين الصحيح ان ابي بصير صلى الله عليه وسلم مات مسلماً وبعث
لبنصراني ان تزوج بالجمسية لان الكفر كله ملية واحدة الذي تزوج مسلمة يفرق بينهما
في الحال ويعز ان لانه معصية ويعز الزوج ايضاً ولو أسلم الذم لم يترك على النكاح
لانه وقع فاسد كما ذكره السراج في ادب القاص **نوع في المهر** يصح عقد النكاح بغير

تسمية المهر لان النكاح عقد انضمام وان زوج لفته فتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعاً
ابانة لشرف المهر فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح واقبل المهر عشرة دراهم كذا في الفتاوى
والمراد بطلاق العشرة هي المضروبة ولو سمي اقل من عشرة فلها العشرة وقال فر لها
مهر مثل لان تسمية المهر الصحيح مهر اكله وادخلها قبل الدخول بها يجب تحته عند
علمائنا الثلثة وعند زفر بن حبيب المتعة وهي درع وخمار وملحفة كما اذا لم يسم شيئاً
ومن سمي مهر عشرة فادخلها فوطئها لم يسم ان دخل بها او ساعها وان طلقها قبل الدخول بها
ولخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى ان طلقتموهن من قبل ان يمسواهن فمهرهن
لهن من زينة تصف ما فرضتم لآيته بشرط ذلك ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخل
عندنا وان تزوجها ولم يسم لها مهر او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها او ساعها وقال ابن حبان لا يجب عليه شيء في الموت واكثرهم على انه يجب في الدخول
ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المنة لقوله تعالى وسعوا على الموسع قدره وعلى
قدره الآية ثم هذه المنة واجبة جوعاً الى الامر وفي خلاف مالك والمنعة لا تزويج
مهر مثلها ولا تقصص عن حمت دراهم ويعتبر بحاله في الصحيح درع وخمار وملحفة وادزوج
الرجل بنته على ان يزوجه الا فرقة او اخوة ليكون احد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقد
جائز ان وكل واحدة منهما مهر مثلها وقال ابن حبان في سبيل العقدان وان تزوجت امرأة
على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمته خدمته ومهر مثلها
يعتبر باخوانها وعماتها وبناتها فان لم يوجد منهم احد فمن الاجان يعتبر مهر مثلها
ومن قبيلة هي مثل قبيلة ابيها ولا يعتبر بامرها وخالتها اذ لم يكونا من قبيلتها فان كانت
الام من قبيلة قوم ابيها بان كانت بنت عمه فيعتبر بمهرها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى

Copyright © King Fahd University

المرآة في السن وجمال المال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة قالوا ويعتبر
ايضا في البكارة والشيوبة والتمارة ان تنفع نفسها من زوجها حتى تأخذ المهر المعجل
وتنفع من ان يخرجها الى غيرها من بلد ما بغير رضاها وليس للزوج ان يغيرها من السفر
لحجة الاسلام بشرطه ولا من الخروج في منزله لزيارة اهلها حتى يوفيهما المهر كله اى المعجل
ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تنفع نفسها بالاسقاط حقا بالنكاح كافي البيع
وفي النسخ ولو كان المهر حالا فخره شهر ليس لها ان تنفع نفسها عندها وعند
ابي يوسف لها ذلك لان هذا تميل طارحان حكمه حكم التخييل لقارن ولو قال نصف
معجل ونصف مؤجل ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف الشيخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاصل
ويجب صلاحها اذا قال تزوجك على الف مؤجلة وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت
وقوع الفرقة بالموت او بالطلاق وروي عن ابي يوسف ما يؤيد هذا القول وهو ان
كفل لامرأة عن زوجها نفقة شهرين نفقة شهر واحد في الاستحسان وذكر عن ابي يوسف
انه يزعم نفقة كل شهر مادام النكاح بينهما فاما فذلك انهما من تزوج امرأة
ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مهرها والقول قول الزوج فيما اراد على مهر
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابي يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يأتي بشئ وقيل ومعناه ما لا يتعارف
مهر لها هو الصحيح ولو كانا اختلفا في اصل المهر يجب مهر المثل بالاجماع ومن بعث الى المرأة
شيئا فقالت هو مهرية وقال الزوج هو مهر فالقول قوله لانه هو المهر فكأن عرف
بجهة التملك كيف وان الظاهر انه يسعي في اسقاط الواجب قال الانصاري في المهر
كالملكي والحبر والفائدة مما يعطى في المهر عادة فان القول قولها ولا يكون مهر الجاهل
لان الظاهر

ان ساقطها

في المهر ما لا يتعارف
مهر لها هو الصحيح
ولو كانا اختلفا في اصل المهر
يجب مهر المثل بالاجماع
ومن بعث الى المرأة
شيئا فقالت هو مهرية
وقال الزوج هو مهر
فالقول قوله لانه هو المهر
فكأن عرف بجهة التملك
كيف وان الظاهر انه يسعي
في اسقاط الواجب
قال الانصاري في المهر
كالملكي والحبر والفائدة
مما يعطى في المهر عادة
فان القول قولها ولا يكون
مهر الجاهل لان الظاهر

لان الظاهر كيدية وانما يبر الاموال فقد تكون مهر او قد تكون مهرية واليه البيوع ولو لم يكن
مهرية لكانت نخوشة او حنطة او لوز مما يقع مثلها مهرها فالقول له مع عينية وفي النكحة
بجمل زوج ابنته وجهازها فانتم نعم ان الذي دفعه اليها امانة وان لم يهب
لها وانما هو عارية عندنا فالقول قول الزوج بانه ملك زوجته وعلى الاب
البينة انه عارية عندنا لان العارية لا تثبت بمجرد دعواه لها لم يبرهن عليها
لان الظاهر ان المهر للزوج وعلى من انقض الامام على السفدي ان القول قول الاب
لان اليد استفيدت من جهة فيكون القول قوله اى جهة ابنتها وبها اخذ بعض
وذكر شمس الالية الخسري في السير الكبير هكذا ان القول قول الاب وقال لان العارية
تبرع واليه تبرع والعارية اذ انما فحل على الادنى قال الصدق الشهيد المحي للفتوى
انه اذا كان العرف ستم ان الاب يرفع اليها جهزا لا عارية كما في ديارنا فالقول
قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب قال قاضى ان جواب فيه على
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان جهزا عارية وان كان لا يجزى البنت
بمثل ذلك قبل قوله وفي العمادى جمل غير جلا وقال الزوج بنى منك واجهزها جهازا عظيما
وماته فغالى من المعجزة انه اليك مع ثلثه امثاله فزوج الرجل ودفع النقد الى اب المرأة
بقدر وسعة ثم ان اب البنات لم يجزها ولم يرفع الى الزوج شيئا بل للزوج ان يرجع
عليها بازا وعلى نفقة مثلها لادانته لهما الا ان صدر الاسلام للزوجى وعماد الدين فى
وجمال الاسلام للزوجى والصدور الكبير برهان الدين وشيخ بخارى رحمهم الله تعالى
افتوا ان الزوج يطالب اب المرأة بالتخيير فان جهر والايستر وما اراد على نفقة مثلها
وقد قدره والجهاز بالنقد كالقصر الامام صدر الاسلام للزوجى وعماد الدين النسفى

195

Copyrighted King Fahd University

وغيرهما كل دينار من النقد ثلثة دنانير من الجواز او اربعة دنانير فالزوج
 يطالبه بهذا النقد ولا يستر ما زاد على نفقتهما قال رحمه الله تعالى وقد
 استفتيت من بعدهم من مشايخ بخاري كالفهم جلال الدين الشيخ الاجل
 برهان الدين وغيرهما فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخاري
 هكذا في فتاوى ظهير الدين المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء
 لانه الماتية في باب النكاح ليس بمقصود ههنا وفي فوائده لسلام ظاهر من محمود
 تزوج امرأة ووقع اليها النقد ولم تأت بجواز الى بيت زوجها هل تحب على ذلك
 قال الفهم الامام جلال الدين للزوج ان يطالبها بمقدار ما اعطاه من النقد
 على عرف الناس وعادتهم تزوج امرأة على انها كرها فاداهي غير بكر وقد
 اعطاه المهر بل له ان يرجع عليها بما زاد على نفقتهما فعلى قياس ما اختاره
 صدق الاسلام للزوج من وافته من مشايخ بخاري في مسألة الجواز ينبغي ان يكون
 له ذلك وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني انه لا يرجع له لان ما دفعه اليها ليس
 هو في مقابلة البضع وانما هو للاستمتاع بها وذكر تنس الآية الخسر اذا نفي
 الى امرأة بموت زوجها فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت باخيه وولد ثم جاء
 الزوج الاول جيا فنفذ في حنفية الولد للزوج الاول سواء جارت بالانكاح
 اشهره ولا تل من سنتين او اكثر لانه صاحب الفرائض الصحيح والثاني وانس
 الفاسد فصاكن تزوج امته فجاءت بولد يثبت النسب من الزوج الاول
 وان ادعاه وذكر الفقيه ابو الليث في حجة حنفية ان اتفقوا ان الاول
 لو كان حاضرا او كان متغيبا تخفيا فالولد للاول هكذا ذكر ابو يوسف في الاما

في هذا

في هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول والآخرة الولد او نفاه احداهما فهو للاول
 على كل حال ولا حرج عليه ولا لغيره روى عبد الكريم بن جابر عن ابى حنيفة انه رجع
عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف ان جارت
به لا تل من سنة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جئت به سنة
اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو لثاني سواء ادعيها او نفياها وقال محمد
ان جارت به لا تل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جارت به
لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو لثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقال محمد اصح وجه نأخذ ولو سببت المرأة فترزوها جعل من المال لزوج فولدت
فصل في الخلاف وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النيسابوري عن تزوج امرأة صغيرة
تزوج ابيها وولاد ثم مات الاب والزوج غائب فبكرت البنت وتزوجت جلا
فخص الغائب وادعاه فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض لها وقضى بها لثاني
فولدت منه ولدا بنتا وللزوج الاول ابن من امرأة له اخرى هل يجوز النكاح
من هذا الابن وهذه البنت او لا قال ان كان في حال صغر الابن لا يجوز لان
في عدم ابيه ان ام البنت زوجة والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فاما اذ كبر
الابن واراد ان يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينقض
على غيره قال صاحب العاقد وسئل جدى شيخ الاسلام عن صغيرة تزوجها ابوها
بالولاء اذ جدا من صغير قبل عنه ابوه اوجهه بالولاء عليه فالت الابوان او هو ان
ثم بلغا ولم يسيما به عن النكاح وتزوجت المرأة باخيه وولدت منه اولا ثم ان
علم بذلك وادع النكاح ولم يكن اثباته ثم اراد ان يزوج ولد ما من ولده هل
يجز ذلك اجاب لا بكل وفي فتاوى قاضينا ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها

في هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول والآخرة الولد او نفاه احداهما فهو للاول
 على كل حال ولا حرج عليه ولا لغيره روى عبد الكريم بن جابر عن ابى حنيفة انه رجع
عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف ان جارت
به لا تل من سنة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جئت به سنة
اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو لثاني سواء ادعيها او نفياها وقال محمد
ان جارت به لا تل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جارت به
لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو لثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقال محمد اصح وجه نأخذ ولو سببت المرأة فترزوها جعل من المال لزوج فولدت
فصل في الخلاف وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النيسابوري عن تزوج امرأة صغيرة
تزوج ابيها وولاد ثم مات الاب والزوج غائب فبكرت البنت وتزوجت جلا
فخص الغائب وادعاه فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض لها وقضى بها لثاني
فولدت منه ولدا بنتا وللزوج الاول ابن من امرأة له اخرى هل يجوز النكاح
من هذا الابن وهذه البنت او لا قال ان كان في حال صغر الابن لا يجوز لان
في عدم ابيه ان ام البنت زوجة والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فاما اذ كبر
الابن واراد ان يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينقض
على غيره قال صاحب العاقد وسئل جدى شيخ الاسلام عن صغيرة تزوجها ابوها
بالولاء اذ جدا من صغير قبل عنه ابوه اوجهه بالولاء عليه فالت الابوان او هو ان
ثم بلغا ولم يسيما به عن النكاح وتزوجت المرأة باخيه وولدت منه اولا ثم ان
علم بذلك وادع النكاح ولم يكن اثباته ثم اراد ان يزوج ولد ما من ولده هل
يجز ذلك اجاب لا بكل وفي فتاوى قاضينا ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها

ولا وطئها

لا يجب له عند ان خيفة من الله تعالى وان لم تنزع الحمل **وع** في القسم والرضاع
وفي الهداية واذا كانت لرجل امرأتان فان فعله ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا اثنتين او كانت احدهما بكر او الاخرى ثيبا لقوله عليه الصلوة والسلام
من كانت له امرأتان ومال الى احد بهما في القسم جاء يوم القيمة وشقة ماثل الى خروج
وعن عابثه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعدل بين نسائه
في القسم وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة
الحجة ولا فصل فيما رويها والقديمة والحديثة والمسئلة والكتابية والمراسمة والبالغة
بكر او ثيبا والعاقلة والمجنونة والمرضية والصحيحة سواء لا اطلاق ما رويها كما ذكر
في الكافي دلالة القسم من حقوق النكاح ولانها وبينين في ذلك والاختيار في مقدار
الدور الى الزوج لان المسكن هو التسوية دون طريقة والتسوية المستحقة في البيوت
لاني الجامعة لانها تبني على الشاط وقال الكفرية انما يقسم الزوج عند الطهر الحرة
سبعة ايام واليبث لانا ثم يتألف لقوله عليه الصلوة والسلام من تزوج بكرا
على امرأة عنده يقسم معها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقسم عنده ثلثة ايام يعني ما رواه
الدور على سبع او الثلث في القسم بالتسوية بينين جمعاً بين الحرتين وان كانت
احدهما حرة والاخرى امة فلهما الثلث في القسم والامة الثلث فاما في المأكل
والشرب والملبوس فانه يسوي بينهما لان ذلك من كفاها اللازمة فيستوي
فيه حرة والامة والمكاتبه والدمية وام الولد كالاته لقيام الرق فيهن والقسم
للمملوكة بملك الميراث اي لا يملك لها وان كثرن وفي القيمة بطل له زوجة وبارية
يميت عند الزوجه خمس ليل في الاكسبع ولبنتين عند جارية اذ في المطالعة
فله ذلك اذ لم يقصد الاضرار بها ولا قسم في السفر باذن شانهن والفرقة

اولي يعني يستحب ان يقع بينين لبا ومن فرجت فرجها تطيبها لقلوب
وان تركت فسمها لضرتها صح وان رجوت عنه جاز انتهى وفي المنع الرضاع
قليله وكثيره سواء في اثبات حرمه عندنا او حصل في مدة الرضاع تعلق به
التحريم وقال الكفر لا يثبت حرمه بطلاق الرضاع بل بخمس ضعتا قيل
في نفسه لخمس ان يكتب في البصبي بكل واحدة منها ولنا اطلاق قوله تعالى
واحرها لكم اللاتي ارضعنكم الاية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والرضاع بفتح الراء وكسر الهمزة هو من الرضيع من ثدي الاممي
في مدة الرضاع انتهى ثم مدة الرضاع عندنا خيفة من الله تعالى ثلثون شهرا
وعندهما ستان وفيه قال الكفر داهم وعنه زفر ثلثة سنين وقال بعضهم
اربع سنين وقال بعضهم عشرة سنين وقال بعضهم خمسة عشر سنة وقال
بعضهم عشرين سنة وقال بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم مدة الرضاع
مدة العمر وفي الاخير مدة الرضاع ثلثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى
حول ونصف حول والاوسط حول والاقصى حول ونصف حول فلو كان الولد
يستغني ودل حولين فقط اتمه في حول ونصف حول بالاجماع ولا اتم عليها
ولو لم يستغني عنها بحولين يحل لها ان ترضعه بعد ذلك عند عامة العلماء الا
خلف بن ايوب رحمه الله تعالى فاحتمل ان مدة الرضاع اذا مضت اياها لا يتعلق
بها التحريم ولكن ذلك على حسب اختلافهم في مدة الرضاع كما مر فلا فعية ثانيا
وقال بعض الناس ثبت حرمه بالرضاع الكبير ولا يعتبر الفطام قبل تمام المدة
حتى لو فطم الصغير قبل تمام حولين ثم ارضع في مدة ثلثين شهرا عنده وحولين

Copyrighted by King Fahd University

عندهما فهو رضاع يوجب حرمة لوجود الارضاع في المدة وذكر الحنفية ان ينظر ان كان
الصبر يستغنى بالطعام عن اللبن لا تثبت الحرمة وان كان لا يستغنى تثبت الحرمة
وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قلت وهذه الرواية لا تخالف الرواية الا
من حيث المعنى لانه اذا لم يوجد الاستغناء لم يكن الطعام معتبرا في العاية وعليه
الفتوى وروى الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف انه اذا انظم الصغير وكان يستغنى
بالطعام فابضعت امرأة لم يكن رضاعا وان كان لا يستغنى بالطعام عن اللبن
ان كان الاكثر الذي يتناول هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا وان كان
الاكثر هو الطعام لا يكون رضاعا وفي الهداية قيل لا يباح الارضاع بعد مدة
الرضاع لان اباحته ضرورية لكونه جزءا لا يجزى من الرضاع بما يحرم من النسب
لحديث المشهور الا ان اختم من الرضاع فانه يجوز ان يزوجها ولا يجوز ان يزوج
ام اختم من النسب لانها تكون امه موطوءة ابيه بخلاف الرضاع ويجوز ان يزوج
اخت ابنة من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه لا يطى امرها وتعليه
ولم يوجد المعنى في الرضاع ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة
صبية فتحم هذه الصبية على زوجها وعلى ابنته وابنته او يصير الزوج الذي
نزل لها منه اللبن اباً للمرضعة وفي احد قول الشافعيين الفحل لا يحرم وفي المحط
ولوزي با امرأة فولدت منه فابضعت به اللبن صبوية تحرم على الرائي وروى
واصوله لانها بنت الرائي رضاعا كما لا يجوز للرائي ان يزوجها فكذا هو لوالده
ولعم الرائي وخاله ان يزوج بهذه الصبية كما يجوز له ان يزوج بالمولودة من الرائي
لانه لم يثبت نسب ولد الرائي من الرائي فلم يثبت بينهما القرابة المحرمة للزوجية

انه

زوج ذكرت في الغاية ولو ان امرأة لها بنون واخوي لها بنت فابضعت
التي لها بنات ابنا من بنى الاخوي فان بناتها تحرم على ذلك الابن بعينه
ولا تحرم واحدة من بناتها على سائر بنى المرأة لعدم اجتماعهم على ندى امرأة
واحدة فلو كانت ابضعت بنتا حرمت على جميع بناتها وغيرها من بناتها تحل
لابن المرضعة فلو كانت ام البنات ابضعت احد البنين وام البنين احد البنات
لم يكن لابن المرضعة من ام البنات ان يزوج واحدة منهم ولا خوته ان تزوج ابنتها
الاخوي الا البنت التي ابضعت من اقمم وحدها لانها اختمت من الرضاع وفي المحط
اذا ابضعت بنتا لم يكن لاحد من اولاد المرضعة من كان قبل الرضاع وبعده ان يزوج
ملك الرضعة وخذ بعض العلماء ولا يثبت الحرمة فيما انظمو قبل الرضاع وانما يثبت
فيمس حدث بعده انتهى ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وهل يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردا فقد نال يثبت خلافا لما لك
والتفرد احمد وفي الرافعي يثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وكذا بشهادة اربع نسوة ولا يثبت بما دون اربع نسوة وقيل عند احمد بشهادة
المرضعة تقبل من غير يمين وكذا يعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال كالكاهنة
والشيبوية والحمل وما اشبه ذلك فيقبل فيه امرأة واحدة عدل والاحوط ان تنكح
وهذا هو المقتضى من منزه احمد كما ذكر في المسع

الفصل الرابع عشر في الطلاق

اعلم ان الطلاق ينقسم الى حسن الطلاق والى طلاق السنة والى طلاق البتة
فاحسنه ان يطلق الرجل امرأته طلاقا واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها واما طلاق البتة فهو ان يقع ثنتين او ثلاثا دفعة واحدة او في طهر واحد
فاذا فصل ذلك وقع الطلاق كما عاصيا عندنا خلافا للشافعي والى طلاق السنة

Copyrighted by King Saud University

فمن ان يطلق المدخول بها ثانيا في ثالثة اطهار لاجماع فيه وقال مالك هذا بعتي
وليس طلاق السنة الا ان يطلقها واحدة ويصبر حتى تنقضي عدتها
تم طلاق السنة على نوعين سنة من حيث العدد وسنة من حيث الوقت
فالاول يستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها والثاني يختص بالمدخول بها
وهو ان يطلقها واحدة في ظهر لم يجامعها فيه وهذا لا يتصور الا في المدخول بها
خاصة كما ذكره قاضي القضاة بدر الدين العيني في شرحه على المجمع وفي الهداية
ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغاً ولا يقع طلاق الصبر والمجنون والنايم
وفي العمد طلاق غير المعتوه واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفصل بين المجنون
والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا اذا راوا العاقل ضده والمعتوه
من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غائبا وهذا غائبا او كانا سواء وقال
بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة لا عن قصده والعاقل من يفعل ما يفعله
المجانين في الاحايين لكن يفعل ذلك عن قصد وانما يفعل ذلك على طين الصلاح
والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن يفعل ذلك عن قصد مع ظهور
الفاء والمصروع اذا اطلق زوجته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كما اجاب صاحب
المحيط بطلاق امراته وهو صاحب برسام فلما صحح قال طلقت امرأتي ثم قال
اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخي حين ما قرأ بالطلاق
ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع
وان لم يرد الى حالة البرسام فهو مؤاخذ بذلك في القضاة وطلاق المكر واقع
عندنا خلافا لثغر وطلاق السكران واقع محقوبة له واخبار الكرخي والطحاوي
انه لا يقع وهو احد قول الثغر وطلاق الانفوس واقع بالاشارة لانها صارت معدومة

بأنه

فاقيمت مقام العجزة فعلا للحاجة وطلاق الامة ثنتان حركات كان زوجها او عبدا
وطلاق حرة ثلاث حركات كان زوجها او عبدا او قال الثغر عد والطلاق يعتبر
بجال الرجل وكذلك عند الامام مالك واذا تزوج العبد امرأة وقع طلاقه ولا يقع
طلاق مولاه على امراته لان ملك النكاح حتى العبد فيكون الاستقاط اليه
دون المولى وذكر في الاختيار وطلاق حرة ثلاث والامة ثنتان ولا اعتبار
بارجال في عدد الطلاق لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاطهار عدتهن
فيكون المطلقا على عدد الاطهار واطهار حرة في العدة ثلاث والامة ثنتان
وقال عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حضانة واما قوله عليه السلام الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء فمعناه وجود الطلاق للرجال كما ان العدة للنساء
واما قوله عليه السلام لا يطلق العبد اكثر من اثنتين يعني زوج الامة توفيقا
بين الاحاديث والدلائل انتهى **نوع في الصريح والكنية** وبين احكامها
الطلاق على ضربين صريح وكنية فالصريح قوله انت طالوت ومطقة وطلقتك
فهذا يقع بالطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ مستعملة في الطلاق ولا يستعمل
في غيره فكان صريحا وان يعقبه الرجعة بالنص ولا يقتصر الى الكنية لانه صريح فيه
لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تخير ما علقه الشرع بالقضاء
العدة فيه وعليه ولو نوى الطلاق عمدا وثان لم يدين في القضاة لانه خلاف الظاهر
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ولو نوى به الطلاق عمدا لم يدين في القضاة
ولا فيما بينه وبين الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال انت مطقة بتكليف الطاهر لا يكون طلاقا الا بالنية واذا قال انت الطلاق

٢١٥

Copyrighted material King Saud University

وانت طالق الطلاق وان انت طالق طلاقاً فان لم له نية او نوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة رويته وان نوى ثلاثاً ولو قال يدك طالق او حلك طالق
لم يقع الطلاق وقال زفر بن فرقة في ربيع وكنه الخلاف في كل جزء معين لا يعتبر
عن جميع البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت تطليقة واحدة لان
الطلاق لا يتجزى ولو قال انت طالق ثلاثه انصاف تطليقتين فهي طالوق ثلاثه
لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثه انصاف تطليقة يكون ثلاثه
تطليقات ضرورة ولو قال انت طالق ثلاثه انصاف تطليقة قبل ربيع تطليقتان
لانها طليقة ونصف فتكامل وقبل ربيع ثلاث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نصف
فيصير ثلاثاً ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين
فهو واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثلث وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقع في الاولى ثمان وفي الثانية ثلاث وقال زفر
في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو قال انت طالق
واحدة في اثنتين ونوى الضرب وحسب او لم يكن له نية فهي واحدة وقال زفر
يقع ثمان لعرف حسب وهو قول الحسن بن زياد وان نوى اثنتين فهي ثلاث
وعلى هذا الكلام اذا قال الفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يزنه عشرة عند علمائنا
الثلاثة وعند زفر ثمان مائة درهم وقال مالك انك تقول لو قال انت طالق
من ههنا الى الشام فهي واحدة بكل الرجوع وقال زفر هي نية ولو قال انت طالق
بكرة او نية بكرة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله انت طالق في الدار لان
لا يتخصص بمكان دون مكان وان عني به اذا دخلت مكة يصدق ويأته ولو قال

انت

انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه بالدخول وفي البيع
ولو قال انت عند ادفع الطلاق عليها بطول الفجر والبيع في الحال الا ان يكون
القول قبل طلوع الفجر انتهى رجل قال على طلاق امرأتى لا يقع وفي القضاء
للسرور جرحي رجل قال لامرأة طلاقك على فرض اولام او قال طلاقك على
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه مما يجب فحمل اجاب اذني الرجل
رجل قال لامرأة الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا ان يريد الايقاع لان
هذا اللفظ لا يستعمل انكس الايقاع رجل قال لامرأة ثلاث تطليقات
عليك تطلق ثلاثاً لانه اوقع الثلاث عليها ولو قال لا نسكح ميتا فانه يقع
اجماعاً وفي المسبوع ما يخالفه فان قال حججوا نسكح لا يكون طلاقاً قال
جميع نساء اهل المدينة طلق امرأته لانه من حب العالم قال لامرأة ان
لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال بعضهم لا يعرف شعبها حتى تقول انك
وقيل ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ولم يقع الطلاق الا في
رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت طالق طلقك الرابعة لا غير لانه
لم يذكر الحزاء الا الرابعة ولو قال لاربعة نسوة لا يبيس تطليقة طلقك كل واحدة
منهن تطليقة لانها تقسم عليهم نصيب كل واحدة منهن ربها فانه
لا يتجزى فيكمل ولو قال لامرأة كوني طالقاً عن محمد بن ابراهيم واقفاً وكذا
لو قال لامرأة كوني حرة لانه صريح في الطلاق والعنان رجل قال لامرأة انت
طالوق بعدد ما في كوض من السمك ليس في كوض سمك يقع واحدة وكذلك
لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد البليس لعنه الله يقع واحدة لا غير

الحج

Copyrighted by King Fahd University

جل قالت له امرأة كنت لي بزواج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقاً
فهذا وما لو قال الرجل لامرأة كنت لي بزوجة دوني الطلاق سواء وثمة يقع
الطلاق عند أبي حنيفة كذا هنا جل قال لامرأة لا حاجة لي بك او قال ما اريد
وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقاً لان اللفظ لا يحتمل وفي السبع جل قال لامرأة
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً من غير ان يرد اليه بعد زوج
او قد دخلت الدار لم يقع شيء عند علماءنا الثالث وهو قول مالك ذكره في الردة
وذلك في الجهد والجد بن جل وقال في ربع الثلاث عند أبي حنيفة جل قال
لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد والعيادة بانه ولو لم يرد الحجاب
ثم عاد مسلماً وتردها فدخلت الدار لم تطلق عند أبي حنيفة بانه ارتد وعندهما
طلقت الباي لا يباح الباي الا اذا تقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار
فانت باين ودونى الطلاق ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة فخرجت
وقال في الباي لا يباح الباي مطلقاً الصريح بخفة الباي حتى
ان المطلقة الرجعية لو طلقها زوجها واناها يقع بالاجماع لقيام الرجعية
والوصول والباين بخفة الصريح ولا يباح الباي حتى ان المبسوطة المختلعة لو ابانها
لا يقع لان محلها الوصول والوصول قد انقطع بالخلع والابانة ولو طلقها في العدة
يوقع عند اخلافنا فخرجت وقد نظم بيتاً في هذا المعنى شيخنا العلامة قاهر
القضاة سعد الدين الديري الحنفى وهو وكل طلاق بعد اذ وقع سوى باين
مع من لم يعلق وفي الذخيرة له قال المختلعة اعتدى بنوي الطلاق او قال
استبرأ منك او قال لها انت واحدة يقع عليها تطليقة عند أبي حنيفة

امرأة

قال

وقال ابو يوسف لا يقع بها شيء لانها من جملة الكنايات ولذا يحتاج فيها الى التيسر
كثير الكنايات ولها ان هذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى ان الواقع بها حتى
ولو قال كلمتا زوجك فانت طالق فتردها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها
في كل مرة فعقد العلاءة محم تطلق ثلاثاً وعليه اربعة مهر ونصف مهر وقال ابو يوسف
مهر ونكاح قول ابى حنيفة تطلق ثنتين وعليه مهر ونصف مهر واذا اختلف
الزوجان في وجود الشرط فعلى الزوج علق طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول
وقالت للمرأة بل دخلت الدار ووقع الطلاق فالقول للزوج لانه تمكن بالهمل
اذا اهل عدم الشرط والقول لمن تمكن بالهمل لان الظاهر ان هذه ولانه
يكره وقوع الطلاق للمرأة بغيره والقول للمكره ان تقم المرأة عينه لانها
نوتت دعواها بالحجة وفي البراءة قال غيره طلقها ان شئت لا يكون توكيداً
مالم تار ولها المشية في مجلس علمها وبعد المشية يصير كذا ولو طلقها الا ان
يقع ولو قام الرجل عن مجلس بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحنفي
وهذا يحفظ فان الزوج يثبت الى من يشق به انها اذا شئت الطلاق فطلقها
والوكالة ويؤخذ من الابعاع عن المشية ولا يرد ان لا يقع نوع في الاستثناء
والشرط انما صح لو اقبل ولو تنفس بين التنفس والاستثناء ودون التنفس
بدا ولا يمكنه وصل بصح الاستثناء كذا عن ابى يوسف في الاجناس كسكت
قبل التنفس ثم استثنى لاصح الاستثناء الا ان يكون سكت التنفس وبطل بالربعة
بالسكت وبالزيادة على السكتي منه مثل انت طالق ثلاثاً الا ايقاد بالسواة
وباستثناء بعض الطلاق مثل انت طالق الا يصفها كل امرأة طالق الالهة وسلي

92

Copyrighted material King Saud University

سواء لا تطلق لان المساواة في الوجود لا تمنع صحة ان عم وضعاً لانه تصرف صبغى
قال لها انت طالق واحدة وثنتين وثلاثاً واربعا ان كلفت فلانا تعلق الكل
بكلم فلان صح لا يقع في الحال شئ قال لها انت طالق فخرى على سانه بلا قصد
الاستثناء لا يقع وقال انت طالق او غير طالق لا يقع قال ان شاء الله فانت
لا يقع قال والله لا اكلم فلانا استغفم الله ان شاء الله كان استثناء ديانة القضاء
او ان يحلف جلا ويحلف ان يستثنى عقبه ترا بمره ان يقول عقيب حلفه متصلاً
سبح الله وكلما آفر لان اليمين حقه فله المنع من ابطاله قال انت طالق ان
انت طالق فاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافاً لفرقانه ينصرف
اليها عندنا ولا يقع شئ كتبت الطلاق واستثنى بسانه او طلق بسانه واستثنى
باكتتابه يصح ادعى الاستثنى او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه طلق او خالف بلا
او شهدوا بان لم يستثنى بقيل هذه المسئلة فمقتل فيها البينة على النفي لانه في معنى
امر وجودي ولانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب الحكم بالوجوب وان قالوا طالق
ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعى الاستثناء فالقول قوله يجوز ان قاله
ولم يسمعه والشرط سماعه لاسماعهم وفي الصغرى اذ اذكر البديل في الخلع لا يسمع
ودعوى الاستثناء وذكر الازجدى انما يقع دعوى الاستثناء وان ثبت الطلاق
بقراره ولو ثبت بالبينة فمقتل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البديل
وخو لا يصح دعوى الاستثناء قال لبيد اعتقك امس وقت ان شاء الله
او لامرأة تزوجت امس وقت ان شاء الله واكرت فالقول له وذكر النسفي
ادعى الزوج الاستثناء واكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج الابينة

ان ادعى

وان ادعى عقيب الطلاق بالشرط وادعت الكرسال فالقول له وفي الهداية
واذا اطلق الرجل امرأته في مرض حوته طلاقاً باينامات وهي في العدة تزنة
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي ماتت في الوحيان
نوع في الرجعة اذا اطلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فلان الرجعة
في عدتها رضيت بذلك ولم ترض لغيره تعالى فاسكوها بموعد من غير
فصل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة استمارة الملك والرجعة ان يقول
ارجعت او رجعت امرأتى وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الايتم
او يطاها او يقبلها او يمسها بشهوة او ينظر الي فرجها بشهوة وهذا عندنا
وقال ابن حجر لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صح رجعة واذا انقضت العدة فقال
فقتلته كنت ارجعت في العدة فصدقة فهي حرة وان كذبت فالقول قولها
واذا قال الزوج قد ارجعت فقلت محببة له قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة
عندنا اى حنيفة وقال لا يصح الرجعة المطلقة الرجعية تتشوق اى ترضى بان يخلو
وجهاها وتفضل خديها لانها حلال للزوج اذ الكفاح قائم بينهما ويستحب للزوج
ان لا يدخل عليها حتى يرضى عنها او يسمعها خفي عليه وليس له ان يبا فرجها
حتى يشهد على جبرها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطى وقال ابن عمر بحرية انتهى
واذا كان الطلاق باينامات او الثلث فلان تبرز جهات العدة وبعد انقضائها
لان عمل المحببة باق وان كان الطلاق ثلاثاً في حرة او ثنتين في الامة لم تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره كخاها صححها بشرط الشعر ويدخل بها ثم يطلقها او يموت

ان ادعى عقيب الطلاق بالشرط وادعت الكرسال فالقول له وفي الهداية
واذا اطلق الرجل امرأته في مرض حوته طلاقاً باينامات وهي في العدة تزنة
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي ماتت في الوحيان
نوع في الرجعة اذا اطلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فلان الرجعة
في عدتها رضيت بذلك ولم ترض لغيره تعالى فاسكوها بموعد من غير
فصل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة استمارة الملك والرجعة ان يقول
ارجعت او رجعت امرأتى وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الايتم
او يطاها او يقبلها او يمسها بشهوة او ينظر الي فرجها بشهوة وهذا عندنا
وقال ابن حجر لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صح رجعة واذا انقضت العدة فقال
فقتلته كنت ارجعت في العدة فصدقة فهي حرة وان كذبت فالقول قولها
واذا قال الزوج قد ارجعت فقلت محببة له قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة
عندنا اى حنيفة وقال لا يصح الرجعة المطلقة الرجعية تتشوق اى ترضى بان يخلو
وجهاها وتفضل خديها لانها حلال للزوج اذ الكفاح قائم بينهما ويستحب للزوج
ان لا يدخل عليها حتى يرضى عنها او يسمعها خفي عليه وليس له ان يبا فرجها
حتى يشهد على جبرها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطى وقال ابن عمر بحرية انتهى
واذا كان الطلاق باينامات او الثلث فلان تبرز جهات العدة وبعد انقضائها
لان عمل المحببة باق وان كان الطلاق ثلاثاً في حرة او ثنتين في الامة لم تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره كخاها صححها بشرط الشعر ويدخل بها ثم يطلقها او يموت

درشته

Copyrighted Copying University

عنها والشرط الابلج دون الازال وفي الشك من طلق زوجة الغير المدخول
بها فلا تأخذ ان يراجعها بل تحيل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها ذكر المحقق ابن الهمام انه لا فرق
بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها لصريح الطلاق وقد وقع في بعض
الكتب ان في غير المدخول بها تحل بل تزوج وهو له عظيمه مصادمة للنقض
والاجماع لا تحل لمسلم آه ان ينقله فضلا ان يعتبره ويعتده لان في نقله ساعة
وعند ذلك يفتح باب الشيطان في تحقيق الامر فيه ولا يخفى ان مثل ما
لا يسوغ الاجتهاد فيه لغوت شرط مخالفة الكتاب والاجماع فهو باس
من الزنج والضلال **حل تزوج المطلقة** الثلاث ذنوب بشرط التحليل بطلبه
ولم يذكر بسا فالكناح صحيح وتحل للادل في قولهم جميعا فلو ذكره بسا
فالكناح صحيح عند ابى حنيفة وتحل للادل كذا في العمدة والصبي المراهق في التحليل
كالبائع لوجود المدخول في كناح صحيح وهو شرط بالنقض وما كذا في مخالفة
والحجة عليه واذا تزوجها بشرط التحليل فالكناح مكره لقوله عليه السلام لعن المحلل
والمحلل له وهذا هو مجمل المرأة اذا ارادت ان تزوج بزوجه لتحل للادل وقات
ان لا يطلقها ينبغي ان يتدى بالايجاب فتقول تزوجك على ان يكون امرى
بيدى بعد يوم او شهر فاذا قبل الزوج على ذلك كانت متلفة من تطليق نفسها
في ذلك الوقت وفي فتاوى الظهيرية المطلقة ثلثا ما اذا زوجت نفسها من غير
دخول بها حلت للزوج الاول عند ابى حنيفة وزفر وذكر ابن زينة في نسخة
على الوفاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان اكره هو وكذا على العكس

ان تزوجها

ان تزوجت

وان تزوجت بمجون ينزل فحلت منه تحل للادل وان لم ينزل لا تحل
ولو كانت المرأة مفضاة لا تحل للادل الا اذا حلت من الثاني لوجود الوقاع
من قبلها ولو طهرتها في الحيض حلت للادل ولو لفت قضيبه بحرقه فجا معها
وهي لا تمنع من وصول حارة فزجها الى ذكره تحل للادل وفي فتاوى الدرر
الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اوج بس عدة يديه لا تحل للادل
نوع في الخلع وفي السبع اذا تناق الزوجان وتخالفا وخافا ان لا يقيما
حد وادعه فلا بأس ان تفدى نفسها منه بالخلعها به فاذا فعل ذلك
وقع تطليقة واحدة باينة وزهرها المال لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حد
الآية اي ان خفتم ان لا يقيما ما يلزمهما من مواجب الزوجية بالنشوز فخلع
على الزوج فيما اخذ ولا على المرأة فيما اعطت وخلع معاوضة وقبول حقا
لان الخلع من جانبها تنكح بالبعوض فيصح رجوعها قبل قبول الزوج واذا شرط
فيها لها ما قال خالعتك على انك بالحي ثلاثة فقبلت فان ردت الطلاق
باطل وان اختارته وقع ويجب للمال للزوج عند ابى حنيفة وعندهما الطلاق واقع
والمال لازم والحي باطل لان الخلع من جانبها في معنى تعيين الطلاق بقبول المال
وهو البين واليمين لا يقبل الفسخ وكذا شرطها وهو القبول من زوجها يقتصر
على المجلس اذا كان الايجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج في المجلس وان كان
الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة فيصح قبولها بعده بشرط خيار
ايضا ولا يقتصر على المجلس ويسقط الخلع والمباراة كل حين وكل منهما على الآخر
اي يقول للمرأة برئت من نكاحك بكذا يقبل بهي ولا يسقط لاحدهما دعوى في المهر

مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول او بعده ولا في النفقة الماضية اما نفقة العدة
فلا تسقط الا بالذکر وانه اكله عند ابي حنيفة ثم انه لم يرد في النفقة ما لا يسقط بها شيء
الا ما سميها و ابو يوسف وافق ابا حنيفة في المباشرة ومحمد اني فخلع ولو صلحها
على نفقة العدة صح فخلع ولا يجب النفقة ولو ابرأت الزوج عن النفقة حال
قيام النكاح لا يصح الا براء ويجب النفقة لها لان النفقة في النكاح تجب شيئا
شيئا على حسب حدوث الزمان يوما فبما كان الا براء عنها ابراء قبل
الوجوب فلم يصح واما نفقة العدة فانها تجب عند فخلع فكان فخلع على النفقة
ما نفاس وجوبها ويصح فخلع على مؤنة السكنى بلا خلاف ويسقط ولا يصح فخلع
على السكنى والابراء عنه لان السكنى في البيت حال قيام العدة حتى انه تعالى
قال انه لم يرد ولا يخرج من مسيوته ولا يخرج من الآية فلا يملك العبد اسقاطه
ولا يصح الا براء عن نفقة الولد والرضاع بالشرط لانها لم تجب لها عليه فان شرطها
البراءة منها في فخلع ووقا بان قال الى سنة او سنتين سقطت فان مات
الولد قبل تمام الوقت برجع الاب عليها بما بقي من احوال الرضاع الى تمام المدة
وتجوز في ان لا يرجع عليها ان يقول الزوج فخلعتك على اني برئ من نفقة ولدك
الى سنتين فان مات في بعض المدة فلا يرجع الي عليك وان صلح صبوية مرا بنة
بالهالم يجب عليها شيء ولو بقي مهرها فطلق في الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب
ووجه الشرط فيقع الطلاق لكن لا يجب البديل لان بديل فخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل
التبرع وفي رواية لا يقع الطلاق الا بالاصح فان صلحها اي الاب الصغيرة على الف
في ذمته على انه ضامن له الا لفسح فخلع وعليه المال لان الاب لا يكون ادى حالاً

من النكاح

الصبية

من الاجنبي

من الاجنبي واشتراط بدل فخلع على الاجنبي صح فخلع على الاب اولى وان شرط
المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت اي ان كانت من اهل القبول بان كانت
تعتق العدة ولا يجب المال عليها لانها ليست من اهل العدة **نوع في العنين**
وهو من لا يقدر على اجماع لمريض او كبير سن او مسجور او يصل الى الثيب دون الكبر
او لا يصل الى امرأة بعينها ثم ان اقرانه لم يصل الى زوجة اجعلها الحاكم سنة
قمرية في الصحيح وهو ظاهر المذهب وفي السنة القمرية ثمانية واربعه وخمسون
يوماً وفي الذخيرة يوصل سنة شمسية وهي زيادة على القمرية باحد عشر يوماً وجزء
من مائة وعشرين جزءاً من اليوم فيجوز ان يوافق طبعه هذه الزيادة وهو
رواية عن ابي حنيفة ومحمد وبعض المتأخرين في رمضان وايام حيضها منها اي
معدودة من السنة لان السنة لا تخلو عنها لامدة مرضه ومرضها فان لم يصل
فيها اي في السنة فرق القاض بينهما ان طلبته اي المرأة التفريق لانه حقا
ولو وطئ مرة ثم عجز لا خيار لها ولو سأل الزوج القاض ان يوصل سنة اخرى او سنة
او اكثر لا يصح الا برضائها فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك وان كان الزوج
عقينا والمرأة تفتا لم يكن لها حق الفقرة لوجود المانع من قبلها وتبين بطلقة
يعني تكون الفقرة طلقة باينة لان فعل القاض اضيف الى الزوج فكانه طلقها
بنفسه ولها كل المهر ان طلقها لان خلوة العنين صحيحة ويجب العدة وان اختلفا
اي الزوج والزوج في الوصول اليها كانت ثيباً او بكراً فمطرة النساء فقلن
ثيب حلف الزوج لانه يترحق الفقرة فان حلف بطل حلفها وان نكل او قلن بكر
اجل سنة اخرى لظهور كونه ولو اجل العنين سنة ثم اختلف اي قال جامعتهما

ان الى امرأة

Copyrighted by King Fahd University

في السنة واكثر فالتقسيم هنا كالمرة وخصي كالعينين فيه اي في الحمل بالسنة
 وفي الجيوب فرق الحاكم بينهما في الحال لانه لا فائدة في الانتظار بطلبها اي بطلب
 زوجة وفي القينة جعل له الاخصية لا يمكنه او خاله داخل الفرج ليس لرؤية
 المطالبة بالتفريق ولا بتجرب بطلب الا فرعي اذ كان بالزوج يجب لا خيار للزوج
 لان المستحق بالعقد الوطى فقد والعيوب كالجذام ومرض وغيره لا يفوت المستحق
 بالعقد الوطى غير انها توجب نفقة الطبيعة وذلك لا يجب الرد كالفرج الفاشة
 واذا كان بالزوج جنون او جذام او مرض فلا خيار لها لان عدم الرضا انما يوجب
 الرد في عقد شرط فيه الرضا ولزم الكساح لا يعتد تمام الرضا انتهى اجتهاد من شرح
 الوفاة **نوع في العدة** واذا اطلق الرجل امرأته طلاقا باينا او جيبا او وقت
 الفرة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقرء لقوله تعالى
 والمطلقات يترصدن بنفسن ثلثة قروا الآية والقوة اذا كانت بغير طلاق فهي
 في حكم الطلاق لان العدة وجبت للتوفيق عن براءة الرحم في الفرة الطارية على الكساح
 وهذا يتحقق فيها والاقرء الحيض عندنا وقال الشافعي لاظهار وان كانت لا تحيض
 من صغرها وكبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللاتي ليس من الحيض من نسائكم
 الآية وفي المنبع الايسر فيه روايات في رواية انه غير مقدرة وهو ظاهر لرواية
 وفي رواية مقدرة قال محمد في الرويما خمس وخمسون سنة وفي المولدة استون
 سنة لان الرويما أسرع تكسرا وبعده سبعون سنة وعن ابى حنيفة بمره الله تعالى
 من خمس وخمسين سنة الى تسعين سنة وقال ابن المبارك وسفيان الثوري
 وابن معقل والزعفراني حد الايسر خمسون سنة للاروى عن عابنة بن خزيمة عنها
 انها

454
 في السنة واكثر فالتقسيم هنا كالمرة وخصي كالعينين فيه اي في الحمل بالسنة
 وفي الجيوب فرق الحاكم بينهما في الحال لانه لا فائدة في الانتظار بطلبها اي بطلب
 زوجة وفي القينة جعل له الاخصية لا يمكنه او خاله داخل الفرج ليس لرؤية
 المطالبة بالتفريق ولا بتجرب بطلب الا فرعي اذ كان بالزوج يجب لا خيار للزوج
 لان المستحق بالعقد الوطى فقد والعيوب كالجذام ومرض وغيره لا يفوت المستحق
 بالعقد الوطى غير انها توجب نفقة الطبيعة وذلك لا يجب الرد كالفرج الفاشة
 واذا كان بالزوج جنون او جذام او مرض فلا خيار لها لان عدم الرضا انما يوجب
 الرد في عقد شرط فيه الرضا ولزم الكساح لا يعتد تمام الرضا انتهى اجتهاد من شرح
 الوفاة **نوع في العدة** واذا اطلق الرجل امرأته طلاقا باينا او جيبا او وقت
 الفرة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقرء لقوله تعالى
 والمطلقات يترصدن بنفسن ثلثة قروا الآية والقوة اذا كانت بغير طلاق فهي
 في حكم الطلاق لان العدة وجبت للتوفيق عن براءة الرحم في الفرة الطارية على الكساح
 وهذا يتحقق فيها والاقرء الحيض عندنا وقال الشافعي لاظهار وان كانت لا تحيض
 من صغرها وكبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللاتي ليس من الحيض من نسائكم
 الآية وفي المنبع الايسر فيه روايات في رواية انه غير مقدرة وهو ظاهر لرواية
 وفي رواية مقدرة قال محمد في الرويما خمس وخمسون سنة وفي المولدة استون
 سنة لان الرويما أسرع تكسرا وبعده سبعون سنة وعن ابى حنيفة بمره الله تعالى
 من خمس وخمسين سنة الى تسعين سنة وقال ابن المبارك وسفيان الثوري
 وابن معقل والزعفراني حد الايسر خمسون سنة للاروى عن عابنة بن خزيمة عنها
 انها

اشهر
 الطلاق
 في السنة واكثر فالتقسيم هنا كالمرة وخصي كالعينين فيه اي في الحمل بالسنة
 وفي الجيوب فرق الحاكم بينهما في الحال لانه لا فائدة في الانتظار بطلبها اي بطلب
 زوجة وفي القينة جعل له الاخصية لا يمكنه او خاله داخل الفرج ليس لرؤية
 المطالبة بالتفريق ولا بتجرب بطلب الا فرعي اذ كان بالزوج يجب لا خيار للزوج
 لان المستحق بالعقد الوطى فقد والعيوب كالجذام ومرض وغيره لا يفوت المستحق
 بالعقد الوطى غير انها توجب نفقة الطبيعة وذلك لا يجب الرد كالفرج الفاشة
 واذا كان بالزوج جنون او جذام او مرض فلا خيار لها لان عدم الرضا انما يوجب
 الرد في عقد شرط فيه الرضا ولزم الكساح لا يعتد تمام الرضا انتهى اجتهاد من شرح
 الوفاة **نوع في العدة** واذا اطلق الرجل امرأته طلاقا باينا او جيبا او وقت
 الفرة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقرء لقوله تعالى
 والمطلقات يترصدن بنفسن ثلثة قروا الآية والقوة اذا كانت بغير طلاق فهي
 في حكم الطلاق لان العدة وجبت للتوفيق عن براءة الرحم في الفرة الطارية على الكساح
 وهذا يتحقق فيها والاقرء الحيض عندنا وقال الشافعي لاظهار وان كانت لا تحيض
 من صغرها وكبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللاتي ليس من الحيض من نسائكم
 الآية وفي المنبع الايسر فيه روايات في رواية انه غير مقدرة وهو ظاهر لرواية
 وفي رواية مقدرة قال محمد في الرويما خمس وخمسون سنة وفي المولدة استون
 سنة لان الرويما أسرع تكسرا وبعده سبعون سنة وعن ابى حنيفة بمره الله تعالى
 من خمس وخمسين سنة الى تسعين سنة وقال ابن المبارك وسفيان الثوري
 وابن معقل والزعفراني حد الايسر خمسون سنة للاروى عن عابنة بن خزيمة عنها
 انها

انما قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى قرعة عين الاي قد وهو رواية
 حسن وبر اخذ نضر بن يحيى وابو البيث وعبد الصموي وفي فتاوى ظهير الدين
 المتخارفي مدة الايسر خمس وخمسون سنة روية كانت اذ زكية انتهى
 وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فقد تهاجضت وان كانت
 لا تحيض فعدتها شهر ونصف وعدة لحره في الوفاة اربعة اشهر وعشرون عدة
 الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا فعدتها ان
 تضع حملها وعدة ام الولد والمعتقة ثلثة قروا وثلثة اشهر عندنا ولاة عدة
 على لحره في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء
 من قبل ان تمسوا من فاكلم عليهن من عدة تعتدونها الآية بخلاف المتوفى عنها
 زوجها قبل الدخول بها فانه يترفعها العدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
 ازواجا يرصدن بنفسن اربعة اشهر وعشرون الآية وفي البراري طلقها طلاقا تاما
 ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنفق العدة بثلاث
 حيض وبرجلين ويرجمان اذا علم بالحرمة ووجد شرط الاحصان ولو كان
 غائبا فطلق زوجته او مات عنها فالعدة من وقت الطلاق او الموت وان لم
 وللمعدة ان تتحفظ بالاسنان المفصولة بالاطراف **نوع في ثبوت**
النسب والحضانة وفي المنبع اقل مدة الحمل ستة اشهر باجماع العلماء سلفا
 وخلفا لقوله تعالى حمله وفضاله ثلثون شهرا جعل الله تعالى ثلثين شهرا مدة الحمل
 والفضال جميعا ثم جعل الفضال وهو لفظ عام عامين لقوله وفضاله في عامين
 فيسقط الحمل ستة اشهر وهذا الاستدلال منقول عن خير الامة محمد بن عبد الله بن عباس
 لعلماء

ان الرزق

Copyrighted material

لها او فاجرة غير مأثومة لاروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان يظني له وعاء
وجري له حواء وثبري له سقاء وزعم ابوه انه يترعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت احق به ما لم تنكح واه ابو داود وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن الاحقر فزوجت
فاخذ عمر ابنه عاصم فاوكله الشحوس ابنة ابي عامر الانصاري وهي ام جميلة
فاخذته فزفها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانه حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقضى بعاصم لاه وقال هي اعطفت الكفاف واراها واهيا واروق وارحم
وفي البسوط قال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه يحيا خير له من عسل عندك يا عمر
فدعه عند ما حتى يشب ويستغنى والاستغناء مقدر سبع سنين عند ما وعليه
الفتوى كما ذكره خصا ولان الاطفال يخرجوا عن النظر لانفسهم والقيام بحاجتهم
جعل الشرع الولاية الى من يشوق عليهم فحصل من التقرب بستر قوة الرأي
وحصل من الحضنة الى الامهات لرفقهن في ذلك الشفقة وقد نهى عن ذلك
بروم البيوت والطاهر ان الام ارفق واشفق على الولد من الاب فتحمل من
ما لا يتحمله الاب انتهى وفي الهداية ولا تجبر الام عليه لانها عسى ان تعجز عن الحضنة
فان لم يكن ام فام لام اولى وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من جهة
الاشفاق فان لم يكن فام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات فان لم يكن جده
لها فالاخوات اولى من العمات والعمات لان بنات الابوين وفي رواية لخاله
اولى من الاخوات لاب وتقوم الاخوات لاب وام على الاخوات لانها اشفق

انما يصار

اشفق

لانها

تمت

تم الاخوات من الام ثم الاخوات من الام ثم الاخوات من الاب ثم قرابة الام ثم
الاشقاء وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا لجدته اذا كان زوجها
لانه قائم مقام ابيه وكذا اكل زوج وهو ذم محرم منه لقيام الشفقة نظرا
الى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالزوج يعيد حقها اذا انفقت الزوجية
لان المانع قد زال وان لم يكن للصبي امرأة من اهله واخضع فيه الرجال
فاولاهم به اقر بهم تعصبا لان الولاية هي الاقرب وقد عرف الترتيب
في موضع غير ان الصغير لا يدفع الى عصبة غير محرم كولي العاقبة واهي العسم
تحرزا عن الفتنة والام ولجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغنى واذا استغنى يجاه
الى التأديب والتخلق باداب الرجال واخلاقتهم والاب اقدر على التأديب
والتثقيف وكخفاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبار الغالب
والام ولجدة احق بالجارية حتى تجبض لان بعد الاستغناء يحتاج الى معرفة
اداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ يحتاج الى التحصين والحفظ
والاب فيه اقوى واهدر وعلى محمد راجع انها تدفع الى الاب اذا بلغت ضد الشهوة
لانه تحققت الحاجة الى الصيانة ومن سوتى الام ولجدة احق بالجارية حتى تنفق
صداقته وفي الجامع الصغير حتى تستغنى والامة اذا اعتقت مولاه وام الولد
اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس لها قبل العتق حق في الولد والدمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الا ديان ويخاف عليه ان يالف الكفر للنظر قبل
ذلك واحتمال الضرر بعده ولا يجازي للغلام والجارية عند ما قال الشافعي

فاذا صار من الام ثم من الاب ثم من القرابة ثم من الاخوات ثم من العمات والعمات لان بنات الابوين وفي رواية لخاله اولى من الاخوات لاب وتقوم الاخوات لاب وام على الاخوات لانها اشفق

Copyright © King Fahd University

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لها خيار لان النبي عليه الصلوة والسلام خير ولنا انه لقصود عقله بخيار من عنده
الوجه الخلية بينه وبين اللب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة ما خيروا
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولد با من الولد المصطفى لها ذلك لما فيه من الضرر
بالاب الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الاب تزوجها فيه لانه المقام فيه
عفا وشرفا قال عليه الصلوة والسلام من تأهل سبيرة فهو منهم ولهذا يصير لرجلي
به زميتا واذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها قد كان التزوج فيه اشد صاحب
الهداية الى انه ليس لها ذلك وذكر في بيان الصغير ان لها ذلك والآدل اصح
هذا اذا كانت المسألة بين البلدين بعيدة واما اذا كانت قريبة بحيث يقدر
الاب ان يزور الولد ويعود الى منزله قبل اللبس فلها ذلك لانه لا يمتنع الاب
ضرر كثير بالنقل كالنقل الى اطراف البلد واما اهل السواد فالحكم في السواد
كالحكم في مصر في جميع الفصول الا في فضل واحد وبما ان الكساح اذا وقع في الر
فادت المرأة ان تنقل ولدها الى قريتها فان كان أصل الكساح وقع فيها فلها
ذلك كما في مصر وان وقع في غير ما قبل لها ان تنقل ولدها الى قريتها والى القرية
التي ذكرناه فلها ذلك كما في مصر وان كان الاب متوطنا في مصر وادت نقل
الولد الى القرية فان كان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة
عن مصر لما ذكرناه في مصر وان لم تكن تلك قريتها فان كانت قريبة ووقع حمل
الكساح فيها فلها ذلك كما في مصر وان لم يقع الكساح فيها فليس لها ذلك
وان كانت قريبة من مصر بخلاف المصريين لان اخلاق اهل السواد لا تكون
مثل اخلاق اهل مصر بل يكون اجفى فيتخلق الصبر باخلاقهم فيتضرر به

المرد

ولم يوجد من الاب دليل الرضا بهذا الضرر اذ لم يقع اصل الكساح في القرية
وليس للمرأة ان تنقل بولد ما الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت
حرة بية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حريين فلها ذلك
بان كانا مسلمين لان البصير تبع لها وهما من اهل دار الحرب كذا في المنع
وفيه ايضا اذا اراد احد الابوين السفر غير سفر نفقة واقامة فالولد يكون عند
المقيم منهما حتى يعود من سفره واذا مرض احد الابوين لا يمنع الصغير من عبادته
وحضوره عند موته والذكر والانشى في ذلك سواء وان مرض الصغير عند الاب
فالام احق بتربيته في بيتها لانها اشفق وارحم عليه انتهى **نوع في النفقة**
النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلت نفسها
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها ما ويعتبر في ذلك حالها جميعا قال صاحب
الهداية وهذا اجتناب لخصاف وعليه الضمور وتفسيره انها ان كانا موسرين
تجب نفقة اليه وان كانا معسرين فنفقة الاعم وان كان معسرا
وهي موسرة فنفقة الاعم وان كانت موسرة والرزوج موسر فنقتها
دون نفقة الموسرات دون نفقة المعسرات وقال الكرخي بغير حال الرزوج
وهو قول الشافعي وان استغنت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهر فلها النفقة
وان نشرت فلان نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلان نفقة لها وان سلت اليه وان كان الرزوج صغيرا لا يقدر على الجماع
وهي كبيرة فلها النفقة في ماله وفي المنع وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
او كان مجبورا تزوج صغيرة لا تجامع لان نفقة لها لان المنع المعنى من جهتها واذا

قف على ان اراد كسرا احداهما
يكون كولد عند عقيق منهما

حجست

المراة في دين فلا نفقة لها قال ^{الدين} الحاشي الشهد هذا اذا كان حبس من قبل المراة
وان كان حبس من قبل فدية النفقة وكذا اذا اغضبها رجل كرها فرب بها
وعن ابي يوسف ان لها النفقة والقوى على الاول وكذا اذا اجتمع مع محرم
لان فوت الاجتناس منها وعن ابي يوسف انها ايضا ان لها النفقة ولكن
يجب عليه نفقة كحضر دون السفر ولو سا فرمها الزوج تجب النفقة بالاجماع
لان الاجتناس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة كحضر دون السفر ولا يجب الكرا
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان
مرضا يمنع تجماع وعن ابي يوسف انها اذا استمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة
لتحقق التسليم كذا في الهداية وفي البرزخي اذا كان الزوج باطعام وما يئده تتمكن
من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم تكن تفرض لها
اذا طبت النفقة والكسوة ما يصلح لثيها والصيف بنها النفس بما لا يورث
وذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يملى الانفاق
ان اذا ظهر مظهر في فرض الفرض النفقة ويأمره ان يعطيها ما تنفقه على نفسها
نظرا اليها فان اوجب وذكره امام الدين الشهيد في شرحه على ادب القضاء
وذا فرض لها نفقة يعطيها في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه وعلى قدر طاقت الزوج
على قدر يسره وعسره فينظر الي ما يكفيها من الدين والادام والداهن وجواج المراة
التي تكون ثلثها فيقوم ذلك برأهم ويفرض عليه ذلك في كل شهر ويأمره القاضي
برفع ذلك اليها وذكره عن شرح قال شافعي ان ابني جبين فرض على ابنت
ابن ابي سليم لامرأة ستة دراهم ولحامها ثمانية دراهم في الشهر قلت

وهذا

وهذا يدل على ان نفقة الخادم دون نفقة المراة ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة
حتى يرجع اليه بالنفس ويحمل البايع على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم
كان لها ذلك عند المساء وفي الجمع ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن النفقة ولهذا
ذكر لخصاف لان العسر صل واليسار طار والقول قول من يتك بالاجل وذكر محمد
في الزيادات ان القول قول المراة مع غيرها لان الاقدام على الدخول بها او العقد
عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الى زنى المطلوب وان قامت البينة فلا يجلو
اما ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بيها وان قامت البينة من جهتها
على الاعسار فيه واثباته في المحط وهل تسمع البينة على الاعسار قبل حبس
روايات على ما مر في فصل القضاء وان اقام جميعا البينة فالبينة بيها
لانها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا فالجمل ان القول قوله والبينة بيها
ولو اخبر القاضي عدلان انه مؤسر يقبل وان لم يتلفظ بالشهادة لانها
شبهة بالصلة فكانت حجة ممن وجه وليت من حقوق العباد المحضة
فنه طنائها العدد دون لفظ الشهادة كافي امور الدين المترددة بين
حق الله تعالى وحق العبد وان قالوا سمعنا انه مؤسر لا يقبل لانها قد يسمعان
الكذب كما يسمع الصدق فلا يحصل لهما العلم بالشهود به وهذا مما يطلع
عليه الشهود فلا يؤخذ فيه بالاستفاضة والشهادة وتفرض نفقة الخادم لكن
لا تباع نفقة المحذوم بل يقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وفي المنع
المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم بحسب الزوج على نفقة خادمين
وعن ابي يوسف انها اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم

في المحط

ساجد الكوفة

Copyrighted by King Fahd University

كثير استخفت نفقة لخدم كل ما به أخذ الطحاوي وان قال لامرأة لا انفق
على احد من خدمك ولكن اعطى خادما من خدمه ليجرك فابت يحبر على نفقة خادم
من خدمها فربما لا يتربها لها استخدام خدمه وان لم يكن لها خادم لا نفق
نفقة خادم في ظاهر الرواية وهذا كله اذا كان الزوج موصرا او ان كان
لم يفرض عليه نفقة فخادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة وان كان لها خادم
خلا فالجوز في الصاوي الظهيرية النفقة الواجبة على زوجها المأكل والملبس
والسكنى اما المأكل فاله قوت والماء والملح والحطب والهدى فان قالت
لا اطبخ ولا اخبز يعني بان تطبخ وتخبز ولكنها لا تجبر على ذلك ان ابنت ويجب
على الزوج ان ياترها بطعام مهيا للاكل ولو استأجرها للطبخ فخير لم يجز
ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لانها لو اخذت الاجرة على ذلك لافدتها
على عمل واجب عليها في الضنوى فكان في معنى الرشوة والرشوة حرام وذكر
الفقيه ابو الليث ان يجب على الزوج ان ياترها بطعام مهيا اذا كانت من بيت
الاشرف لا تختم بنفسها في اهلها او لم تكن من بيت الاشرف لكن بها علة
تسرها عن قبح الطبخ اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياترها بطعام
وفي البرازيل الزوج اذا كان من المحترفة يفرض القصر عليه لها نفقة كل يوم
لانه يقدر على الريادة وان كان من التجار فشر وان كان من المزارعين
فسته فينظر الى ما هو ايسر عليه ويفرض لادام اعلاء اللحم وادوية الزيت
وادناه اللبن وقيل الادام يفرض لخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الحنف
والازار في كسوة المرأة وذكرها في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف

في ديارنا

17
وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تام عليه ولا يجب عليه المائة وكلفت
وفي الشروع لا يجب عليه خفتها لانها منهية عن الخروج بخلاف خفتها
والحطب والصابون والاشنان عليه وما هو الوضوء عليها ان كانت غنية
وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت
غنية تتأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها ومن ماء الاغتسال عليه غنية
كانت او فقيرة وفي الخلاصة جعل عليها ان طهرت من الحيض واما يوم حضنها
عشرة فان كانت اقل من عشرة فح على الزوج وكذا لو كان الفصل عن الحيض
واجرة القابلة عليها ان استأجرت ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت
بلا اجارة فلها ان يقول على الزوج لانه مؤنة الطهي والقيام ان يقول
على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب للاجرة طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف
اذ لم يطالب الزوج بالزفاف وعليه القصور وكذا الوصوف بنفسها بحق لها
طلب النفقة وفي شرح ارباب القضا للمحامدين الشهيد ويفرض القاصر
الكسوة على الزوج للمرأة ان كان فقيرا ايضا ومقنعة ومحففة على ما يحتمل
مثله وان كان موصرا ففرض لها اجود من ذلك مما يحتمل مثله ايضا لان الكسوة
مثل النفقة ثم في النفقة يعتبر حالها وقيل حال الزوج وهو اجابا الكفر وقدم
قلت وهذه المسألة انما تأتي على قول الكرخي قال وهذا الرها في الصيف واما
في الشتاء فانه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل ولم يذكر الحنف في جبة كسوة
الصيف السراويل وذكره في جبة كسوة الشتاء وهذا ان عرف ديارهم بالعرفان
فانهم لا يتمكنون من لبس سراويل في الصيف لشد الحر في زمان الصيف

ان زوجك م

Copyrighted by King Fahd University

ويكتون سنة في زمان الشتاء واما في عرف ديارنا فان القاضي يقضي لها
 بالسهل وبثياب اخرى مما يحتاج اليه في الشتاء قال وان طلبت الحاقا
 في الشتاء او قتيقة ان لم يجتمعا الحاقا او طلبت فزمت تسام عليه الزم القاض
 من ذلك ما يلزم مثلا ان النوم على الارض برباط يوزنها ويمرضها وهو منتهى
 عن الحاق الضرر والاذى بها والى المنبع ويفرض لها الكسوة كل ستة اشهر
 مرة لتجد الحاجة اليها في كل شهر وروى في الاضحية ولو وزت كسوتها وكان
 ثيابها يومادون يرم يقضى لها كسوة اخرى وكذا النفقة ولو ضاعت
 الكسوة والنفقة او سرت لم يجز غيرهما حتى يقضى الفصل بخلاف المحارم
 اذا فرض لها النفقة ثم سرت فلها نفقة اخرى والفرق ان نفقة المحارم
 مقدرة بالحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قايمة باقية بخلاف الزوجة وكذا
 لا يفرض للمحارم مع غناها بخلاف الزوجة فانها لا يجب سبب الحاجة بل
 لا جناس للزوج فتكون كالاجرة ولذا يجب وان كانت مومنة فحاز
 ان لا يفرض وان بقيت الحاجة وفي البراءة فرض لها الكسوة فتحرقت قبل
 نصف العام ان لبست لباسا معادا او علم ان ذلك لم يفرها فيجوز لها الكسوة
 لانه تبين خطأه في التقدير وان تحرقت بخر استعمالها لا يفرض اخرى
 ودية كسوة الصبي اربعة اشهر وحل دفع الى زوجته وديهم للكسوة له
 ان يجبر على عشرة الكسوة لان الزينة حرة واقضى بعضهم باية ليس لذلك
 لان الدائم صارت حقها فتعمل بهامشاته وفي الهداية ومن اعس
 بنفقة امرأته لم يفرض منها عندنا ويقال لها استديني عليه وقال الشافعي
 ارفاق

يفرض

يفرض لحاكم منهما واذ اقتصر القاض لها بنفقة الاعس ثم ايسر في صفة تم لها
 نفقة الموسر واذ امتدت مدة كالم يقضى الزوج عليها وطالبة بذلك فلا شيء لها
 الا ان يكون القاض فرض لها النفقة او صالت الزوج على مقدارها فيقضى لها
 بنفقة ما مضى واذ امانت الزوج بعد ما قضى لها عليه بالنفقة وضمت شهور
 سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصل لا تسقط
 بالموت كالرثة تبطل بالموت قبل القبض وفي اللؤلؤي قال ابو يوسف يحبر الزوج
 على كفن زوجته والاعس فيه ان يحبر على نفقة في حال حياته يحبر على كفن
 بعد موته كذوي الارحام والعبد مع المولى والزوج مع الزوجة وقال محمد لا يحبر
 الزوج على كفنها الصحيح قول ابو يوسف وعليه الفتوى واجمعوا على ان من لا يحبر
 على نفقة في حال حياته لا يحبر على كفنه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات
 والاخوال والحالات والارباب نفقة السنة اي عجلها ثم مات لم يسترجع
 منها بشي واذ اعتد ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد يحبر لها نفقة ما مضى
 وما بقى للزوج وهو احد قول الشافعي في الخلاف الكسوة وعنى محمد انها
 اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها بشي لانه يسر نصا في حكم
 الحال واذ تزوج العبد حرة فقضت ما ربي عليه يباع فيها ومناه واذ تزوج
 باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لوجوب سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى
 فينتقل برقبته كدين التجارة في العبد الناج وانه ان يقضى لان حقها في النفقة
 لا يبيح الرقبة فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح لا صلة واذ
 تزوج حرة فبواها مولاها منه منزلا فله النفقة لانه تحقق الاجناس وان
 لم يتبوا فلا نفقة لها لعدم الاجناس والتبوية ان يخلت منها وبينه في منزله

مطلقا
 مطلقا
 مطلقا

م
 م

ان الزوج قبل بالنفقة
 الزوجة با نفقة

Copyrighted by King Saud University

والاستحبابها ولو استخبرها بعد البتوية سقطت النفقة لانه فات الاجناس وعلى الزوج
ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهل الالان تحت ذلك لان السكنى من كفايتها
فتجب لها كالنفقة واذا وجبت حقها فليس له ان يشرك غيرها فيه لانها تنصرف
فانها لا تأمن على مساعها ويمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها من الاستمتاع الا ان
ذلك لانها وضعت باسقاط حقها وان كان له ولد من غيرها ليس له ان يسكن
سوها ولو اسكنها في بيت مفرد من داره غلق كفاها لان المقصود قد حصل
وله ان يمنع والدتها وولدها من غيره واهلها للدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها في اتي وقت اختار والمأفيه من طبيعة الرحم ليس عليه في ذلك
ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام معها ويمنعهم من الاقراء معها لان
في البيت وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدتين وقيل لا يمنعها
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحام التقدير بسنة وهو الصحيح
وفي المحيط امرأة لها اب زنى وليس له من يقوم عليه غير البيت وسوها الزوج
من تعهده جاز لها ان تعصى زوجها وتطبع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا
لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة وفي الوالدتين امرأة ابنت ان تسكن
مع ضررتها او مع اقرباء زوجها من امة او غيرها فان كان في الدار بيوت
وفرع لها بيتا فيها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج
بيتا على حدة وان لم يكن فيها الابيت واحد كان لها المطالبة ببيت آخر
لانه يكره ان يجامعها فيه ومنها احد في البيت ولهذا قالوا الرجوع معها وهناك
تأيم او صبر او مجنون او مغمى عليه يكره ولهذا الواخذ بحد جارية واظهارها في بيت
واعلق الباب والناس يعلمون انه يريد جاعها يكره ولهذا ذكر هو الامل بخارجي

النوم

النوم على السطوح من غير حصر امرأة قالت لزوجها لا تسكن مع امك وارادت
بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت ودوابه وكذا الوقات
لا تسكن مع ام ولدك انتهى واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به
وبالزوجية فرض القاصر في ذلك المال نفقة زوجته الغايب واولاده الصغار
والديه وكذلك اذا علم القاصر ذلك ولم يعترف به لانه لما اقر بالزوجية والودعية
فقد اقر ان حق الاخذ لها لانها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه
واذا صاحب المال مقبول في حق نفسه كاستيماها فانه لو انكر احد الامرين
واقبل بنية المرأة فيه لان المودع ليس خصم في حق اثبات الزوجية عليه
ولا المرأة خصم في اثبات حقوق الغايب واذا ثبت في حق تعدي الى الغايب
وكذا اذا كان المال في يرضاه به وكذا الجواب في الدين وهذا كله اذا كان المال
من جنس حقها وراهم او ذمانة او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا كان من خلاف
جنس لا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع والابحاح مال الغايب بالانفاق
عندنا فامر بالقصر بالاستدانة على الغايب وعند ذلك يأخذ منها كفضل
بها نظر للغايب لانها تباستوفت النفقة اطلقها الزوج وانقضت عدتها
فوق هذا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضوره بالبينة ولم يقبلوا الا علم
واذا ما اخرجت لا يؤخذ منها من الكفيل عند البينة جارية لان هناك الكفول له
مجهول ومنها معلوم وهو الزوج ويكلفها بانه ما اعطى بالنفقة نظر الى الغايب
ولا يقضى بشفقة في مال غايب الا لهؤلاء ولو لم يقضى ذلك ولم يكن متفراجا
فاقامت البينة على الزوجية وان لم يكلف بالانفاق اقامت البينة ليفرض القاصر

على الغائب ويأمر بالاستدانة لا يقضى القاضى بذلك لان في ذلك قضاء على الغائب
وقال في يقضى لان في نظرها ولا ضرر فيه على الغائب لانه لو حضر وصدرها
فقد اخذت حقها وان حجج يحلف فان نكل فقد صدق وان اقامت بينة
فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل والمرأة وعمل القضاة اليوم على هذا
انه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي الكفاية
ولمطلق الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كجاء العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة السكنى للمعدة الموت والفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج قال ابن زينة ولو صلحها ان لا تسكن لها عليه ولا نفقة
تسقط النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة بمعصية من قبل الزوج فلها النفقة
ان كانت مدخولاً بها ونفقة الابن الصغير فقيراً على ابيه لا يشترط ان يكون
ابويه وعمره وليس على امه الرضاعة الا اذا تعينت بان لا يأخذ الطفل ثدي
غير ثديها رضاعه واخذ الابوة على ذلك ويستأجر الاب من رضعه عندها
ان اخذ ثدي غيره ولو استأجرها من غيره او معدة من طلاق رجعي لم تضعه
لم يجز وفي البتوتة وايمان وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة ابو
وفي السبع اذا استأجر امرأة او معدة لم تضع ولده منها لم يجز وقال الشافعي
يجوز عندهما انتهى وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وصداقته اذا كانوا فقراء
وان خالفوه في دينه وفي الذيرة ولا فرق بين ان يكون الاب قادراً على الكسب
او لم يكن فانه يجب نفقة على الولد بعد ان يكون محتاجاً وذكر شمس الامنة في خبر
ان الاب اذا كان كسواً والابن ايضا كسواً يجير الابن على الكسب والنفقة على الاب

لا يجزى

تعيين

وذكر

وذكر شمس الامنة لخلوانى انه لا يجير الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادراً على الكسب
واعتبه بذي الرحم المحرم فانه لا يسحق النفقة في كسبه قربة ولا على قربة الموهر
اذا كان كسواً ونفقة كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد واجبة على قدر الكسب
كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال ونحو ذلك اذا كان صغيراً فقيراً
او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكر فقيراً ذمياً او أعمراً وهذا عندنا وقال مالك
ان من لا يجب نفقة لهؤلاء غير ان مالكاً قال لا يجب الا نفقة الاب الذي
والام الدنية والولد الصلي فلما يجب نفقة ولد الولد ولا نفقة لجد ولا نفقة
لجدة عنده وفي المنع ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الرمن على الابوين
الثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان ميراثها على هذا القدر ولان النعم
بالنعم قال صاحب المهداية هذا الذي ذكره رواية لخصاف وحسن وفي ظاهر الرواية
كل النفقة على الاب فقط لقوله تع وعلى المولود له من رزقهن وكسوتهن الآية وصار
كالولد الصغير انتهى هذا اذا كان الاب موسراً والام موسرة ائبرت بان تنفق
من مالها على الولد ويكون ذلك ديناً على الاب اذا ايسر ويجب على الاب نفقة زوجته
ابنه اذا كان صغيراً فقيراً او كبيراً ذمياً لان ذلك من كفايته او كان لا يتدبر
الى الكسب او كان من البيوتات او طالب علم لان ذلك من كفايته وفي المحيط
ويجبر الابن على نفقة زوجته ابيه اذا كان غنياً والاب فقيراً او كره ما شام عن أبي يوسف
وفي البرزني قال لخلوانى واذا كان الابن من ابنا الكرام ولا يستأجره الناس
فهو عاقر وكذا اطلبة العلم اذا كانوا عابدين عن الكسب لا يتدبرون اليه
لا تسقط نفقاتهم عن آباؤهم اذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية لا بالعقلية

١٩

Copyrighted by King Fahd University

ولا بالخلافات الركيدة وبذات الفلاسفة وبهم رشده والآلات ولا تجب ولا تجب
نقصتهم مع اختلاف الدين لبطان الأهلية الارث فلا بد من اعتبارها ولا تجب
على الفقير لا بما تجب صلة وهو يتحققها على غيره فكيف تسخر عليه بخلاف
نفقة الزوجة وولده الصغير لانه الرزقها بالاقدم على العقد والمصالح لا تنظر
ووزنها ولا يعمل في مثلها الا كما يتم اليه المقدر بالنصاب فيما روي عن النبي
وعن محمد انه قد ربه بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً او بما يفضل على ذلك
من كسبه الذي يم كل يوم لان المعبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب
فانه للتيسير والقوى على الاول وهو قول ابي يوسف لكن النصاب نصاب
اخذ الصدقة واذا كان للابن الغائب مال يرضيه بنفقة ابويه واذا باع
ابوه متاعه في نفقة جاز عند ابي حنيفة في ابيه كما هو الاستحسان وان باع
العقار لم يجز وفي قولها لا يجز ذلك كله واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذاوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية
للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد سقطت بعض المدة بخلاف نفقة الزوجة
اذا قضى بها القاضى فانها تجب مع اليسار بالما تر فلا تسقط بحصول الاستعانة
فيما مضى الا ان ياذن القاضى بالاستدانة عليه لان القاضى ولاية عامة فنصار
اذا نكح الغائب فقصر ديناً في ذمته مؤاخذاً به فلا تسقط ببعض المدة
وعلى المولى ان ينفق على عبده وانته لقوله عليه الصلوة والسلام في المالك
انتم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم ما
تبسون ولا تغربوا عباد الله فان امتنع وكان له مال كتب له انفق لانه

حفظت

نظراً

نظراً للمجانين وان لم يكن له مال كان عبداً زناً او جارية لا يوجب مثلها
اجبر المولى على بيعها لانها من اهل الاستحقاق وفي البيع ايضاً حقها وايضاً
حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير ديناً فكان تأخيرها على ما ذكرناه
ونفقة المملوك لا تصير ديناً فكان ابطالاً بخلاف ما يركبها لانها ليست
من اهل الاستحقاق فلا يجبر على فقرها الا انه يؤمر بها فيما بينه وبين الله تعالى
لانه عليه الصلوة والسلام نهي عن تقديس الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة
المال وفيه اضاعة وعن ابي يوسف انه يجبر على الانفاق على البراءيم وهو قول
الائمة الثلثة والاصح ما قلناه اولاً لان اجبار القاضى على الانفاق يكون عند
الطلب والحضونة من صاحب الحق والخصم ولا يجبر لفوات شرط القضاء
ولكن يجب فيما بينه وبين الله تعالى لما قاله ابو يوسف وفي البيع ولو كانت
دابة بين رجلين فطلب احداهما من القاضى ان يأمره بالنفقة حتى لا يكون
منظورهما فالقاضى يقول للآبي اما ان تبع نصيبك منها او تنفق عليها هكذا
ذكر الحنفية وذكرتمس الائمة الرضى انه لا يجبر **الفصل في اعني**
الاعتناق تصرف مندوب اليه قال عليه الصلوة والسلام ايماناً ما سلم اعتنق مؤمناً
اعتنق الله بكل عضو منه عضو آمنه من النار ولله استجواب ان يعتنق الرجل العبد
والمرأة الا انه لا يتحقق مغالبة الاعضاء بالاعضاء الاعتناق يصح من العقل البالغ
في ملكه شرطاً لان الاعتناق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان
الصغير ليس من اهله لكونه ضرراً ظاهره ولله ان يملك المولى عبده والعقل لان الجنون
ليس باهل للتصرف ولله ان يملك البالغ اعقت عبدي او اعنتي وانا صبي فالقوله

بجديين رجلين نصاب صديها فالحق ان يزوج المولى الصبي المملوك
وغيره من الصبية لا يزوج الا الصبي الصغير والسنن التي ذكرها كانت اشد في الزوجة المملوك
وقد اصرح في نكاح الاب وهو انفق بغيره الا ان يزوج في عدة الفقة والكسوة بغيره على الزرع
بعدة كعدة غيره وتنفق على الصبي المملوك كصبي غيره في الزرع والنفقة بغيره في دم
صالحين وغيره كعدة المورث كعدة المورث في نكاح

استحسنوا

Copyrighted material

وكذا اذا قال المصنوع اعتقت وانما مجنون وجنونه كان ظاهرا للوجود الاسناد
 الى حالة منافية وكذا اذا قال الصبر كل مملوك اعلمك فهو اذا اعلنت لا يصح
 لانه ليس باهل الفعل لازم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لا يعتق عبده لا ينفذ
 لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعتق فيما لا يملك ابن آدم واذا قال لعبد اذنت
 انت حر اعتق او عتقت او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى العتق
 او لم ينولان هذه الالفاظ صريح فيه ولو قال عتقت به الاخبار البطل او انه حر
 من العمل صديق ويازة لانه يجتمعه ولا يبرئ قضاء لانه نوى خلاف الظاهر ولو قال
 لا ملك لي عليك ونوى به حرية عتق وان لم ينول العتق كذا في الهداية وفي المنبع
 واذا قال لعبد انت لله او انتك لله او انت خالص لله لم يعتق عبدا الى حنيفة
 مطلقا في رواية وفي رواية اخرى ان نوى العتق عتق وقال ابو يوسف ومحمد
 يعتق مطلقا في رواية عنهما بنوقف العتق على النية ولو قال لعبد انت لله
 او قال لعبد هذا مولاي او قال لانه هذه مولاتي او يامولائي عتق وعتقت
 وان لم يكن له نية وقال الائمة الثلاثة انها كناية فلا بد من النية وفي الواقعات
 جعل قال لعبده يا سيدي او سيدان نوى العتق عتق وان لم ينول العتق وقيل
 لا يعتق وقيل في يا سيدي ولا يعتق في يا سيدي وقال الضبير لا يعتق فيها الابان
 ولو قال لعبده يا ابي او يا بني او يا عمي او يا اخي او يا خالي او لانه يا ابي او يا بنتي
 او يا اخي او يا عمي او يا خالي لا يعتق الى العبد او بجارية في هذه الفصول كلها
 من غير نية ويرد على ابن حنيفة ثانياً انه يعتق فيها اي في يا ابي ويا اخي
 ويا امة بحسب عنده في الولو للحر جعل قال عبدا اهل بلخ احرار ولم ينو عبده

يعتق

ادخل

او قال كل عبدي بلخ حر او قال كل عبدي سبخا حر او قال عبدي اهل الدنيا او كما قال القائل
 طلاقا اختلف المتقدمون والمتأخرون اما المتقدمون قال ابو يوسف في ذواته
 لا يعتق وقال محمد يعقن واما المتأخرون قال عصام بن يوسف لا يعتق ولو قال
 كل عبدي في هذه الدار احر عتق عبده بالاتفاق ولو قال آدم كلام احر لا يعتق
 عبده بالاتفاق ولو قال كل عبدي في هذه الدار حر عتق عبده والقنوي على قول
 ابي يوسف وعصام جعل قال لعبد ان شئت فانت حر ثم قال له لا بارك الله
 فيك لا يعتق لانه ليس بشتم بل وعاد عليه وفي القينة امرأة قرعت الباب
 فقالت انتهما من انت فقالت امك الفاعلة عتقت اعنت المجر عبدا لا يعتق
 عليه ويسعى العبد عند ابي يوسف آخر لانه لو سعى انما يسعى لعنقه لو قال ان مت
 من مرضي فقتل لا يعتق لانه ماتت بل قتل لان الايمان بسنها العرف
 ولو قال ان مت من مرضي هذا فقتل لا يعتق لانه ماتت في مرضه قال لعبد
 وعبد غيره احدكما حر لا يعتق عبده ولو قال لعبد واحدكما حر عتق العبد عند ابن حنيفة
 خلافا لهما وروى عن ابي يوسف الاب اذا وطئ بجارية ولده فجات بولد فادعاه
 لا يثبت نسبه منه كجارية مكاتبه عبدا قال مولاه يعنى بنفسه كذا افعال عتق وازنه
 الثمن والولد للمولاه قال لعبد اذ اسقيت لحار فانت حر فسقاه ولم يشرب
 فالعبد وفي الهداية ومن ملك ذارم محرم من عتق عليه ولا فرق بين ما اذا كان
 الملك مسلما او كافرا في دار الاسلام او لا وعتق المكروه السكران واقع لصدر الكرم
 من الامل في المحل كما في الطلاق وقبيلناه من قبل في فصل الطلاق وان اعتق
 حالاً عتقت وعتق جملها بتعالها اذ هو متصل بها وان اعتق محلها عتق واولها

كذا لو قال ان شئت الما كره من العتق
 فانت حر فقتل لا يعتق

Copyrighted material by University

وولد الالة من مولاها قوله مخلوق من مائة فيعتق عليه واذا اعتق المولى بعض
عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمة لولاه عند ابي حنيفة وقالوا ليعتق
كله وهل ان الاعتان يتجرى عنده فيقتصر على ما اعتق وعند ابي حنيفة وهو
قول الكفر اذا كان بين شركيين فاعتق احداهما نصيبه عتق فان كان شركيا
شركيا بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شركه قيمة نصيبه وان شاء
استسقى العبد فان ضمن يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق
واستسقى فالولاء بينهما في الوجهين وان كان المعتق موعرا فالشرك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسقى والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند ابي حنيفة
وقال ليس له الا الضمان لغيره ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق
عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل ان يقول انت في الف درهم او بالف
درهم وانما يعتق بقبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذا العبد لا يملك نفسه
ومن قضية المعاوضة ثبوت حكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فاذا قبل صار
وما شرطه بن عليه حتى يضح الكفالة به ومن قال لعبد انت في بعد مائة على الف
درهم فالقبول بعد الموت لا يضاف الايجاب الى ما بعد الموت فصار كما لو قال
انت في غدا على الف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث
يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التبدير في الحال الا انه لا يجب عليه المال لقيام
الرقن قالوا ليعتق في مسألة الكتاب وان قبل بعد الموت فالم معتق الوارث
لان الميت ليس باهل الاعانة وهذا الصحيح اذا قال المولى للمملوك اذا مت فانت
في اوانت في مائة درهم او انت مدبر او قد مدبرتك فقد صار مدبرا لرباع عتقها

والا يوجب

ولا يوجب ويستخرج ويستأجر والالة بوطاء وتكح وادامات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله لان التبدير وصية فتقدم من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثه
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمة لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نفض
العتق فيجب في قيمة وولد المدبرة مدبر وان عتق التبدير بموتة على صفة مثل
ان يقول ان مت من مرضي او سفري او من مرض كذا فليس مدبر ويجوز سبعة
لان السبب لم يقع في الحال التردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه
تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائين لا محالة وان مات المولى على الصفة التي
ذكرها عتق كما يعتق المدبر ومعناه من الثلث لانه ثبت حكم التبدير في آخره
من احواله لانه لتحقيق تلك الصفة فلذا يعتبر من الثلث ومن المفيد ان يقول
ان مت الى سنة او الى عشرة سنين ما ذكرنا بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة
ومثل لا يعيش اليها في الغالب لانه كالكائن لا محالة واذا اولدت الالة من مولاها
فقد صار ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها بالقوله عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدا
وله وطئها واستحرامها واجارها وتزوجها لان الملك قائم فيها فاشتبهت المدبرة
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به وقال الكفر ثبت نسبة منه وان لم يعترف
لانه لما ثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطء وانما الكفر اختصا بطريق الماوى
ولنا وطئ الالة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة
بنزلة ملك اليمين من غير وطئ بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه
فلا حاجة الى الدعوة فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبة لغيره اقراره بعد
اعتراف منه بالولد الاول لانه مدعى الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت

١٤

Copyright © King Fahd University

زات كالمقصود عليها الآنة اذا نفاه يتفق بقوله لان واشرها ضعيف حتى
نقد بالتزويج بخلاف المتكلمة حيث لا يتفق الولد بنفيه الابا للعلم تالكه الفرس
حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذي ذكرناه حكم القضاة فاما انه بانه فان كان
وطرها وحضنها ولم يعزل عنها فبانه ان يعترف به ويدعى لان الظاهر ان الولد منه
وان عزل عنها ولم يحضنها جازله ان بنفيه لان هذا الظاهر يقابلها ظاهر هكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه روايتان اذ بان عن ابي يوسف رحمه الله
صاحب الهداية في كفاية المنتهي فينظر انه اذا وطئ جارية ابنة فحارت بولد فاعاه
ثبت نسبة منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها والمراد من العقر
مهر مثلها وقال بعض مشايخي هو عشر قيمتها اذا كانت بكر او نصف عشر قيمتها ان كانت
ثيبا ولا قيمة ولد لها وان وطئ اب لاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه
لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب يتأبث النسب من جد كما ثبت
من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب وورقة بمنزلة مودة لانه قطع للولاية
وفي العادة وقد يكون الولد من زوجين رقيقين من غير عتاق ولا وصية
وصورة اذا كان للحر ولد وهو عبد لا يثبت تزويج الاب جارية من ولده برضا مولاه
فولدت جارية ولد افهوجر لانه ولد للمولى في المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد
بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما تقبل البينة على عتق الامة وطلاق الامة
حسبة بدون الدعوى ولا يكف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالانفاق
والكف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى شارح مجرى آفر
كتاب التجرير الى انه يكلف وقال شمس الائمة لا يكلف فيما عدا الفتوى وذكر

البر

شيد الدين في فتاويه ان الشهادة على حرية اهل في العبد تقبل بدون دعوى
العبد اذا كانت ام العبد حسبة لانه شهادة على تحريم الفروج وتحريم الفروج من العبد
فتقبل الشهادة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام مينة لا تقبل لان في
لا يتصور تحريم الفروج وقبل تقبل الشهادة على حرية اهل من غير الدعوى من غير
هذا التفصيل انتهى وقد كتبنا جناسا من هذا الفصل في فصل انواع العاقد
والبينة فينظر انه اذا كانت تجارية بين شركيين فحارت بولد فاعاه احداهما
ثبت نسبة منه وصارت ام ولد له وان ادعيها وجا ثبت نسبة منها بمعناه
اذا حملت على ملكها وقال ان فخرج الى قول العامة لان اثبات النسب من
مع علمنا ان الولد لا يتخلق من مائتين متعذر فعلنا باشبه قلت ويجوز ان يتخلق
الولد من ماء ذكرين كما يجوز ان يتخلق من ماء ذكر وانثى الا ترى ان الكلبة تعلق
من كلاب جمه ولان الرحم يجوز انه لم يستد بوصول ماء احداهما الا بعد مدة ثم يصل
اليه ماء الاخر اليه اشير في ادب القضاء للسردجي رجل تزوج امته من عبده فولد
ولد فاعاه المولى لا يثبت نسبة منه ويكون من الزوج ويعتق الولد باقاربه بالنسب
انتهى رجل مسلم فرج من دار الحرب الى دار الاسلام وافرجه معه جارية يكون حراً
ولو افرجه مكرها يكون عبداً رجل قال عبده انت حرة من عملك ابعثني في القضاء
ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوي او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال
تصدقت عليك بنفسك ولو قال نصفك يقع في النصف عند ابي حنيفة رحمه الله
بخلاف الطلاق فانه لا يتجرى ولو قال فركبك يقع في النصف ولو قال فركبك لا يقع
في ظاهر الرواية بحله من عمدة المفسر انتهى **الفصل السادس عشر في الايمان** **بإيمان**

المينة

والايمان بجميع ما بين ايدي النفس الفقه
قال المصنف في الايمان بالجميع
اي بالجميع

باسه

تنقسم الى ثلثة اضرب نحو سوس ولغو وسعقة فالغو سوس هو كلف على اثبات
شيء او نفيه في الماضي او في الحال يتعمد الكذب فيه وانما سمي غموسا لان غموسا صاحبها
في الاثم ثم في النار وليس عليه الا التوبة والاستغفار ولم يجب الكفارة فيها عندنا
وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة واما ما بين اللغو والكلف على امر
في الخبر وفي الحال وهو نطق انه كما قال والامر بخلافه فاللغو في الخبر ان يقول والله
ما دخلت الدار او والله دخلت الدار وهو نطق انه لم يدخلها او دخلها والامر بغير
خلاف ذلك وفي الحال كمن رأى شخصاً من بعيد فقال والله انه لزيد نطق انه زيد
او هو عمر او رأى طائراً فقال والله انه لغراب قطعه غراباً هو صولة فهذا
تفسير اللغو عندنا وقال الشافعي هو ما يجري بين الناس من قوله لا والله وبلى والله
لا على قصد اليمين سواء كان في الخبر او في الحال او في المستقبل اما عندنا فلا لغو
في المستقبل بل اليمين على امر في المستقبلين منعقدة وفيها الكفارة اذا
قصد اليمين اولاً واما اللغو في الخبر والحال فقط واما اليمين المنعقدة فهو
ان يكلف الالف على امر في المستقبل نفيًا او اثباتًا وذلك اما ان يكون على فعل
واجب واما ان يكون على ترك المنعقدة واما ان يكون على فعل مباح او تركه
فان كانت اليمين على فعل واجب بان قال والله صلى صلوة الظهر اليوم او لا صلوة
رضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع وان امتنع بحت وبأثم
ويزني الكفارة وان كان على ترك واجب بان قال والله لا صلى صلوة الظهر
اولاً اليوم رضاً او والله لا شرب الخمر اولاً ولا زني اولاً فقلت فلان اولاً اكلم
واللهي ونحو ذلك فانه يجب للحال عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار كغيرها

بغير

ثم يجب عليه ان يحنث بنفسه ويكفر بالمال لان عقده هذه اليمين معصية فيجب
تكفيرها بالتوبة والاستغفار كغيرها التي ليس لها كفارة معهودة وان كان
اليمين على ترك المنعقدة بان قال والله لا أصلي نافلة ولا أصوم تطوعاً ولا أعوذ
بمريضاً ولا أشتع جنازة ونحو ذلك فالأفضل له ان يفعل ويكفر عن يمينه **القسم الرابع**
ان يكون على مباح فضلاً او تركاً كخول الدار ونحوه فالأفضل له البتة قال الله تعالى
واحفظوا انما يكلمكم عن حنث وله ان يحنث ويكفر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء
اعتق رقبة او كسوة عشرة مساكين كل ما منهم ثوباً مثلاً بدينه فمأزاد او ما تجزئ
فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة او اطعم مسكيناً او صدقة عشرة ايام هاء عندنا
وقال الشافعي لا تجزئ الا عن يوم واحد اعتبار الصورة العدد ونحن اعتبرنا
المعنى لانه صار في كل يوم مصرفاً فصح ما صرّفه اليه عن كفارة كما لو صرف اليه
شخص آخر عن الكفارة لان صيرورة مصرفاً باعتبار حاجته والحاج يتعدد
بتعدد الايام والقصود بالاجاب دفع عشرة حاجات او دفع عشرة اشخاص وان
عجز عن اداء الكفارة باحدى هذه النثثة الاطعام والكسوة والتجريد صام ثلثة
ايام متتابعات عندنا وقال الشافعي هو مخير ان شاء اربع وان شاء فرق وقد
اجمع العلماء على ان البلوغ والعقل وتمام الخطاب في الحالف شرط لصحة كونه
حالفًا فلا يصح اليمين من الصبي والمجنون والنائم واهل بيعة الاسلام الحالف
فمنحل فحلاً ففقدنا شرطه فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف كاذباً ثم حنث
في حال كفره او بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة عندنا وقال الشافعي في الاسلام ليس
بشرط حتى يجب الكفارة اذا حنث في حال الكفر لكنه بالمال لا بالصوم ويستوى

Copyrighted material King Fahd University

العامة والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
ثلاث جدان جد وهن لمن جد الكساح والطلاق واليمين فعلم ان الرضا والقصد
ليس بشرط ان يخرج الخلف في ذلك في احد قوله ويقول لا يعتقد بين المكره
واناسي وفي طي ولا يكلف غضبا ولا يحنث بفعل المحلوف عليه نسيان
او مكره كذا في المنع وفي الهداية واليمين بالله تعالى وبسم من اسماؤه تعالى
كالرحمن الرحيم او بصفة من صفاته التي يحلف بها عن الكفرة انه وجماله وكبريائه
لان الحلف بما يتعارف الاقوله وعلم انه فانه لا يكون يمينا لانه غير متعارف
ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا وكذا اوجه انه لان الحلف بما غير متعارف
ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنذر والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم
حالفا يحلف بالله وليذره وكذا الوصف بالقران لانه غير متعارف قال رحمه الله تع
معناه ان يقول والنبى والقران اما قوله انابرى منه يكون يمينا على ما يحسبها
ان شاء الله تعالى وذكر البرزى في جامعته لو قال ووجه انه يكون يمينا الا اذا
قصد به الجارفة لا يكون يمينا الا اذا نوى لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها
بالكسر وقصد اليمين بالله بالرفع والنصب والتسكين سواء وكذا ابدون حرف
القسم والله ان عني به يمينا يمين ومن المتابع من قال هذا اذا جاز اما اذا كان
او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين ولا اعربه ومنهم من اوجه
على الاطلاق وحيث انه لا يكون يمينا في الصحيح لا الا الله لا فعله كذا او سبحان الله
لا يكون يمينا الا ان ينوبه وكذا بسم الله وعلى محمد وآله من يمين فيقال الفتيون
وفي الروايات استخلف الرجل وهو ظالم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين
على بزة

على نية من استخلفه وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وهذا اذا كان اليمين بالله تعالى انا
اذا كان اليمين بالطلاق او بالعنان فاليمين على نية الحالف سواء كان الحالف
ظالما او مظلوما لان الحالف هو رجل قال ان ضلت كذا فانا بربى من الله
او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلوة فمذاكله يمين لان البراءة
من هذه الاشياء كفر هكذا ذكر ابو الليث في نوازله وكذا انه سب الامام احمد بن
حنبل ولو قال ان ضلت كذا فانا بربى من الكتب الاربعة ففضل فدية كفارة
واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انابرى من التوراة وبرى من الانجيل
وبرى من الزبور وبرى من القران فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان خلافا
للامام احمد بن حنبل لان عنده كفارة واحدة وان كانت الايمان مختلفة الكفارة
كظاهرو يمين فكل كفارة واحدة وكذا اخذ احمد بن حنبل ولو قال انابرى من الله
ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانها يمين واحدة ولو قال انابرى
من الله وبرى من رسوله فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انابرى
في ما في الصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة لان ما في الصحف
قرآن ولو قال انابرى من كل آية في الصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها
يمين واحدة جل قال الطالب الغالب ان ضلت كذا ففضل فعليه كفارة يمين
لانها يمين وقد تعارف اهل بغداد بحلف بهذا الحلف رجل قال ان فعلت كذا
فانا بربى من الله وبرى من رسوله والله ورسوله بريان منه ففضل فعليه
اربع كفارات لانها اربعة ايمان جل رفع كتابا من كتب الفقه او فترحت فيه
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انابرى مما فيه ان فعلت ففضل غرزة الكفارة

Copyrighted by King Fahd University

لانه بين باه تعالى هل حلف ان فعلت كذا فانما يرى من لجة التي حجت ^{الصلوة}
التي صليت ثم فعل لا يترتب شي بخلاف البراءة من القرآن لانه كفر ولو قال انما يرى
من شهر رمضان ان اراد به البراءة من فرضها يكون كالبراءة من الايمان وان اراد
عن احواله لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط
يكون يمينا وفي البراءة لو قال بجمعة عليه الصلوة والسلام لا يكون يمينا لكن حصة
عظيم بحجة شهر الله وامر الرسول وسورة الاحقاف والآيات التي لا اله الا الله لا يكون يمينا
وفي النهاية لو قال بستر تو يعني بحق انك ان اعتقد انه حلف وان التبريد واجب
يكفر انتهى الله يعلم اني ما فعلت كذا او فعلت فالعامة على انه يكفر هو اليهودي
ان فعل كذا يمين فان اعتقد انه يمين فيمين لا غيره وان اعتقد انه كفر يكون ككفر
وكذا اني هو يرى من الله تعالى على فعله ان يقوم فقال واسه لا تقم فقام
لا يترتب الماتشي ولكن عليه تعظيم اسم الله تعالى هل قال هذا الثوب علي حرام بحيث
يلبسه ولو قال ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يثبت باكله وكذا لو قال الصوم
ان اكلت عندهم طعاما فهو حرام لا يثبت بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام
اكله من تركه فهو علي حرام لا يثبت وفي الاستحسان يثبت امرأة قالت لزوجها
انا عليك حرام او حرامك صا يمينا حتى لو جاسر باطاعة او كرهته يثبت
بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها لا يثبت ومعناه اذ دخل
محرورا ولو اكرهه على الدخول فدخل مكرها يثبت قال لها لا تخبري من الدار الا بادي
فان حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل حلف
بطلاق غير ما قاله لانه في القينة قال صاحب المحيط هل دعته جماعة الى شرب

كلام الرسول

في القياس

هل فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب خمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته
وقال صاحب التحفة لا تطلق بانه وفي الوكول الجواز قال ان فعلت كذا فالف درهم
في مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك لامقدار مائة درهم لم يترتب التصديق الا بالملك
وهو المائة هل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم
فحنت وتصديق بذلك كله على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر بايجاب ابيه
وتم يجوز الصرف الى صنف واحد من ذلك الصنف فكذا هنا هل قال ان حنت
من هذا الغم فصد ان التصديق بهذه الامم خيرا ثم اراد ان يتصدق بمائة ولا يتصدق
بالخير جاز لان دفع القيمة في حقوق اربعة جاز هل قال ان علي ثمنون حبة كان
عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال لله علي ان ارج سنة عشر من ثمنات قبل ذلك
لا يترتب شي لان ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور ان جعل لله علي حبة حجاة عمرة
او صوما او صلوة او ما شابه ذلك فيما هو طاعة لله تعالى ان فعل كذا افضل لانه
ذلك الذي جعل على نفسه ولم تجزه كفارة اليمين هذا جواب ظاهر الرواية لقوله عليه
الصلوة والسلام من نذر دمي فعليه الوفاء بما سمعته وروى عن ابن حنيفة انه رجوع عن
وقال هو الجنا ان شاء فخرج عنه بعين ما سمع وان شاء فخرج عنه بالكفارة
وشايخ بلخ يفتنون بهذا وكذا البعض مشايخ بخارى وهو ايضا شمس الاية الشريفة
واختيار الامام الاجل برهان الدين الاية وهذا اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريد
كونه اما اذا كان معلقا بشرط يريد كونه اما يجب منقصة او لا دفع مضرة بان قال
ان شغني الله من رزقي او رزاه غايبي او مات عدوي فعلى صوم سنة فاذا وجد
بترت الوفاء بما قال ولا يخرج عليه بالكفارة ووجه هذه الرواية قوله عليه الصلوة والسلام

التزيمين وكفارة كفاية بين فحل هذا الحديث على التعليق بشرط لا يريد كونه
وهدية الاول على التعليق بشرط لا يكون جمعاً بين كونهين هكذا
اورده الصدق الشهد في ايمان الكافي وكذا الوفا على المشي الى بيت الله الحرام
او الى الكعبة او الى مكة فيلزمه احوام وهو باختيار ان شاء احوام بالحج وان شاء
احرم بالعمرة لان هذه اللفظة صارت كناية عن ايجاب الاحرام عرفاً كما لو قال الله
على ان اضرب ثوبي حطيم الكعبة فانه يكون نداء بالصدقة مجازاً من حيث العرف
فكذا هذا لو قال على المشي الى مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام او الى المسجد
لا يلزم شي لان العرف المنعقد في المشي الى بيت الله تعالى لا يدل على الانعقاد
في المشي الى مدينة الرسول عليه السلام والى المسجد الاقصى لان هاتين هاتين
بيت الله تعالى حتى صل وخر لها من غير احوام ثم اذا زعمت او عمرة فان شاء
اعتمر او حج ماشياً وان شاء ركبت وخرج لركوبه شاة ولو قال على المشي
الى الحرم او الى المسجد الاقصى احوام قال ابو حنيفة لا يلزم شي وقال لا يلزم شي
حلف ان لا يتزوج امرأة فحج فزوجه ابوه امرأة لا يكتف بحلف ان لا يتزوج
امرأة فزوجه رجل امرأة بغير اذن بفسخه فاجاز ان اجاز بالقول او بفعل كسوق
الهدى وغيره اختلف للشيخ فيه منهم من قال يكتف في الوجهين ومنهم من قال
لا يكتف في الوجهين والحق ان يكتف في الوجه الاول ولا يكتف في الوجه الثاني
بحلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج ثم طلق امرأته ثم تزوجها لا يكتف
لان اليمين على غيرها الا ترى انه لو حلف لا يطهرها امرأة وطهرها رجل كان له
ان يطاها وجوابه حلف لغيره من ستره فاشهد شاهدان فلو ستر

لانه

لانه لا يتصور بدون الشاهدين فان اشهد ثلثاً فهو غلابة بحلف وكل صل ان يزوجه
امرأة او يعق عبده او يطلق امرأته ثم حلف الموكل ان لا يتزوج ولا يعق
ولا يطلق ثم فعل الوكيل ما وكل به حث الموكل في يمينه لان الوكيل في هذه العقود
نايب من كل وجه فحلف بعبارة كعبارة الموكل بنفسه بخلاف البيع والشراء
لان حقوق العقد تتعلق به دون الموكل فلا يصير مخالف بفعل وكيله بايعاً
ولا شتر بآية اذا كان مخالف ممن يلى البيع والشراء بنفسه ولو كان ممن يفوض
الى غيره كالسلطان ونحوه يكتف في يمينه وان كان ممن يفوض مرة ويباشر
اخرى فالحكم للغالب وفي كفاية رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى فابى
اهل المرأة ان يزوجهما كان تلك المرأة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي
سوى المرأة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة في الاحياء
لا يكتف وهي كجملة في العتق ايضاً وفي البرازي رجل قال لاجنبية ما دمت
في نكاحي فكل امرأة تزوجهما فهي طالق ثم تزوجهما وتزوج عليها امرأة لا يقع
ولو قال ان تزوجت ما دمت في نكاحي فكل امرأة تزوجهما فهي طالق فزوجهما
ثم تزوج غيرها تطلق لصحة التعليق هنا في الاول نفرض المسئلة في الاجنبية
وكلمة ما دام وما زال وما كان غاية بنهاى اليمين بها فاذ حلف لا يفعل كذا ما دام
بنهاى اليمين يخرج ولو فعل بعد العود لا يكتف وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ
ما دام بنجاري فخرج وعاد وشرب لا يكتف والفقهاء اذ ليس شرط الخروج
باهل ومساخه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الا امام
الفضلى قلت وهذا يؤيد ما افنى به جد شيخ الاسلام في المسئلة التي مرتت

117

Copyrighted by King Fahd University

في الفصل الوقف فانظر في ذلك عليك بالنقل الصحيح وفي الروايات جلا حلف
 كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يجتثان ولو حلف
 لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يجتث وان نقب بابا آخر فدخل
 حث لانه دخل بابه وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء وحلف
 بطلاق امرأته ان لا يخرج امرأته بغير علم فخرجت وهو يراها فبعضها ولم يبينها
 لا يجتث لانها خرجت بعلمه **ج** قال لامرأة ان خرجت من باب هذه الدار
 فانت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار قبل ذكر في حلف لانه لا يجتث
 والصحيح انه يجتث **ج** اخذ لثمة فوضعا في فمها قال **ج** امرأته طالق ان اكلتها
 وقال **ج** امرأته طالق ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لم يجتث
 لان شرط حث اكل الكل واخراج الكل **ج** قال لامرأة ان لم تتعش الليلة
 فعبدي فاكلت لثمة واحدة لا يجتث لان اللثمة الواحدة لا تكون عشاء
 ولو قال لامرأة ان لم تطبخ في قدر في سنين من الملح ولا ملوحة في الطبخ فانت
 طالق تطبخ بيضا في سنين من الملح **ج** حلف لا يسكن هذه الدار وهو سكن
 فشق عليه التحول من غيره فانه يبيع الساع من غيره ويخرج بنفسه فلا يجتث ولو حلف
 بطلاق امرأته ان لا يصوم شهر رمضان فاكله فيه ان يافوا ولا يصوم حلف
 ليفديه اليوم بالف درهم فاشترى له غنفا بالف درهم فذاه لا يجتث لانه
 تحقق شرط التبر وكذا الوفا ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى مملوكا
 درهم ياباوي شيئا قليلا فاعتقه بر لانه تحقق شرط البر حلف لا يقرب امرأته فاشترى
 على تفاه فجات المرأة فقضت حاجتها لا يجتث لان شرط حث الوطى وهو في هذه

قار لا يستر واطيانا اقل بعض الشايح وذكر بعضهم انه يجتث وعليه الفتوى
 ولو حلف لا يكلم فلانا وكتب اليه واصل لم يجتث لان الكلام على الشايح انتهى
ج هل ارب في دار **ج** حلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو اذ به انه لا يدري
 في اى مكان هو من الدار لا يجتث لانه انتهى كلام الروايات **ج** قال ان ضمت كذا
 فالجوى خير منى قبل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال **ج** حتى النسي لا يكون
 يمينا ولكن حقه عظيم وكذا قوله **ج** حتى الايمان وكفى القرآن ليس يمينا ايضا كذا ذكر
 في عدة المعنى **الفصل السابع عشر في البيوع** ^{الحكامه} **البيع** يقع بالايجاب والقبول
 اذا كان بلفظ المشرش ان يقول احد هما بعت ويقول الاخر اشترت لان البيع
 انشاء تصرف والاشارة يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينقده
 ولا يتعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف الكساح وقوله ضيت او اعطيتك
 بكذا او حقه بكذا في معنى قوله بعت واشترت لانه يؤدي معناه وللعنى هو المعبر
 في هذه العقود وفي القنية **ج** دفع الى بايع كحلة ختمه فانها ليأخذ منه حنطة
 وقال له كم تبعها فقال ثاية من بدنيار فكت المشتري ثم طلب منه كحلة ليأخذها
 فقال البايع غدا ادفعها اليك ولم يجزها ما بيع وزهب المشتري فجاء غدا ليأخذ
 كحلة وقد تغير السعر ليس للبايع ان يمنها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول
 قال رحمه الله ولذا ينقذ بالتعاطر في النفس ونفس وهو الصحيح وفي المنبع
 انقضاء البيع تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل من غير قول بان يكون ^{عطاء}
 والاخذ وهذا يسمى بيع التعاطر وفي الذخيرة اختلف المشايخ في ان الاعطاء ^{القائمين}
 شرط في بيع التعاطر من احدهما كلفي فاشترى محمد في جامع الصغير تسليم المبيع

البيوع في اللغة نطقا بالدار
 من البيع ما يرد الى المال
 بالقرض ٥٥

Copyrighted material by Cambridge University

وفي المجتبى قال رجل لا فكم تباع فغير حنطة قال بدهم فقال اغزله فغزله فبيع وكذا
لو قال مثله لقصاص فوزنه وهو ساكت ثم امتنع عن دفع الثمن واخذ اللحم ودفع
الدهن اياهم وامتنع القصاص من وزن اللحم اجبر القاضي عليه فثبت بهذا ان البيع الكفا
كما ثبت بتقاضى الدين ثبت يقضى احداهما ايها كان على وجه الشر او القوق
عليه صد القضاة وغيره ان بيع القاطن ببيع وان لم يوجد الثمن انتهى
واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر باختياره ان شاء قبل في المجلس ان شاء
وده ليس ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري بعض الثمن لعدم الضرر الا
بتفريق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معني واهما قام
على المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام بثل الاعراض والرجوع فذلك
على ما ذكرنا واذ حصل الايجاب والقبول لزم البيع فلا خيار لاحدهما الا ان عجب او عدم
ووية وقال ان فخر ثبت كحل واحد للمجلس ويجوز البيع بثمن حال وموكل اذا كان
الاجل معلوما جل بائع شيئا معيناً لآخر ثمن موكل الى سنة ولم يسم المبيع حتى
السنة ثم سلم المبيع فلم يشرى سنة اخرى بعد تسليم المبيع وقال ليس له الا السنة
الماضية ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البعده لانه المتعار وان كانت
النقد ومختلفة فالبيع فاسد الا ان بين احدهما وهذا اذا كان الكحل في الرواج سواء
لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع جهالة بائع او يكون احدنا اغلب
واروحي فخر يفرق اليه تحريماً للجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المالمية فان كانت
سواء فيها كالتسائي والثلاثي جاز البيع اذا اطلق اسم الدرهم وينصرف الى ما قدر
به من اتي بوضع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالمية كذا في الهداية وفي البراري

سادس

سادس عشرة فقال البائع بعشرين فذهب المشتري ولم يقبل شيئاً ان كان
في المشتري فالبيع بعشرين وان كان في البائع ودفعه اليه فبعثه وقبل باخرها
كلاماً اذا مضى على العقد بعد اختلاف كليهما ينظر الى آخرهما كلاماً فيجوز ذلك
ويجوز بيع لجوب المتنوعة جواً وقيلاً وبناتاً وجر مجبولي المقدار عن ابي حنيفة
ان البيع يفد فيها قال صاحب الهداية والاول اصح وعن ابي يوسف انه فرق
بين الامار القابل للزيادة وغير القابل فاجاز البيع فيما لا يقبلها كالطشت مثل
او فده فيما يقبلها كالزبيب واجاز بوزن هذا الحجر لا بوزن هذه البطيخة المشتري
ارضاً وذكره واما لا يذبحها طولاً وعرضاً جاز واذ اعرف المشتري له ولو لا غير
يصح وان لم يذكره ولم يعرفها المشتري جاز البيع او لم يقع بينهما تجاخذ
وجعل البائع بالمبيع لا يمنع وجعل المشتري يمنع بعينه فبعض من هذه الدار ولم يعلم
البائع وعلم بالمشتري جاز اذا اقر البائع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري
لا يجوز عند الامام ومحمد يقول علم البائع ام لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع
قلت وصاحب المنبع اوضح المسئلة وفصل خلاف فيها حيث قال رجل باع بضيبة
من هذه الدار وهو لا يعلم مقدار بضيبة والمشتري ايضا لا يعلم ذلك فالبيع فاسد
في رواية عن ابي حنيفة وروى عنه ايضا انه يجوز مطلقاً سواء علم المتبايع ذلك
او لم يعلم وهو قول ابي يوسف وروى عنه ايضا انه يشترط علم المشتري لا غير
وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية فان قلت ما فائدة وضع المسئلة في الدار هل تكون
لمجرد بيان التصور والاحتراز عن المنقول ليكون الحكم فيه خلاف الحكم في الدار
قلت ما اريت فيه نقل صريحاً ولكن الظاهر انه لا فرق بين المنقول وغير المنقول
الدار والمنقول

١١٩

Copyrighted by University



وذكر في الفتاوى ان ابا يع نسيباً له من اشجار بغير اذن الشرك بغير ارض فان كانت
الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جائز وان لم تبلغ لم يجز انتهى قال المشري
في يري لك ارض فواب لا تساوي عشرة فبعها مني بسة فقال بعتها ولم يبرها
البيع وهي تساوي اكثر من ذلك جازر صل اشترى ثيابا في جواب او يتاني
او حطه في جواب فلم يجره يجوز ولا خيار اذا رآه وفي الرضيرة صورة المسئلة ان يقول
بعث منك الثوب الذي في كتي هذا وصفته كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعث منك
هذه الحيازة المنتقبة كذا او اما او قال بعثت ما في كتي هذا اهل يجوز هذا البيع لم يذكر
في المبسوط قال عاتمة شايعنا فاطلان لجواب يدل على جوازها عندنا وبعضهم
قال لا يجوز لجمالة البيع وفي المبسوط الاشارة اليه الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم
يشتر اليه الى مكانه لا يجوز بالاجماع اذا باع شيئا لم يره بان ورث شيئا فباعه قبل الروية
لزم البيع ولم يتخير وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اوله لخيار اعتبار الخيا العيب
والشرط ثم رجع وقال لا خيار له وفي البيع واذا اشترى شيئا لم يره ثم قال غيره
ان اشترت سلعة فاذهب فانظر اليها فان كانت تصلح فارض بها وخذها
فذهب ورضي بها ذكر شيخ الاسلام في باب خيار بغير شرط ان هذا لا يجوز ورايت
في نوضع آخوان هذا لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فان قبيل
يجوز فله وجه وان قبيل لا يجوز فله وجه واربين اثنين باع احدهما لنفسها
ينصف الى نفسه اما لو عتين لنفسها وقال بعث منك هذا النصف لا يجوز
جعل مات وترك بنتين فباع احدي البنيتين نسيبها من البنت الاخرى
ان كان نسيبها معلوما لا يجوز وفي شرح الطحاوي ان باع نسيبها من كل

شئ

شئ يجوز اما اذا عينت عينا و باعته لا يجوز وفي المحيط جلا بينهما و ارفاع احدهما
نصف بيتا يما والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز لان الشركه
يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم عشرة اوتاب
هر وية مما تقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز
سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموا باجل اشترى
قرية ولم يثبت منها المسجد والمقبرة فباع البيعة اذا كان المسجد بمورا فان
ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد وفي الخلاصة لو ضم الوقف مع الملك
وباعها اجاب شمس اللائمة لخلو اى انه لا يجوز كالمسجد وقال كرسى الاسلام على مسند
يجوز في الملك ثم رجع شمس اللائمة الى قول كرسى الكلام وفي القنية جلا باع
ارضاً فيها مقابر صح البيع فيما واد المقابر وفي ادب القضاء للسرد جلا باع قرية
بغير استئنا المقبرة والمسجد جاز في الملك في الاصح لان الوقف مضمون قلت
ولانه يستثنى شرعا صل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا كان احدهما حراً
فالبيع في العبد فاسد سمي ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم
فسد وان سمر جاز في القن وكذا اذا باع اثنين من الخيل فاذا احدهما فر أو جمع
بين اثنين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامداً او هذا اذا قال بعتها
وان جمع بين عبدين واد وقال بعث احدهما فقبل صح في القن نصحي التصرف
بخلاف المسئلة الاولى لانه حصل قبول العقد في شرط العقد في العبد وهذا شرط
فاسد فيفسد وكذا في قوله اعققت احدهما وطلقت بخلاف قوله احد كما قاله لانه اجاب
وهذا انشاء واذا باع عبده وعبده غيره بالف كل واحد منهما نجساً ولم يجز ذلك

ك

Copyrighted material by King Fahd University

الغير جاز في عبده **مسألة** كالتس بطل البيع بصورة اذا اشترى بالدرهم
المغشوشة سبعة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة **مسألة** قول هذا كذا
ان لا يروج في جميع البلدان عند محمد وعندهما ان لا يروج في بلد العاقدين كذا في
وقال لا يبطل البيع بالكل وقد يكدها لانها لو خضت لا يبطل البيع اتفاقا
فيطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وكذلك ما اقر به
مواخذه كذا في فوايد الظهيرية وذكر في المنتقى اذا علت الفلوس او خضت
قبل القبض قال ابو يوسف قولي وقول الامام الاعظم في ذلك سواء وليس له
غير ما ترجم ابو يوسف وقال عليه قيمتها يوم وقع البيع ويرم القبض والذي ذكرناه
في الجواب في الكس وهو الجواب في الانقطاع وذكر في التتمة بصورة سئل والدي
عمر باع من اخو شيئا بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم يبيعون
الاثان فيما بينهم فيعطون كل دينار خمسة اسداد وكان الدينار قد اشترى
بذلك العادة فيما بينهم بل البيع ذلك العين ان يطالب المشتري بالوزن او بعقد
العقد في الذي تعارف الناس فيما بينهم بطريق الدلالة فقال يصفى القصار
الناس في ذلك العين وذكر في البيع لو اقرض فلان قلت ليس مستمض
الا الفلوس بعينها عند أبي حنيفة وقال عليه قيمة الفلوس فقط **نوع في بيع**
الاوراق والشجار والزرع والتجارة هل اشترى اوراق التوت ان اشترى
على ان ياخذها من ساعة يجوز ولو اشترى اوراقا مطلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم
فنه البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضى استعماله لا يمكن الاخر اعزها فمجلس عفو
وان اشترى على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزاد فيمخبط البيع بغير البيع

فانا

فانا لو اشترى اوراقا مطلقا على ان ياخذها شيئا فشيئا فانه يجوز وكذا لو اشترى اوراقا
على ان يتركها على الشجر ويجعلها ان يشترى الشجرة باصلها فيأخذها الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البائع وهذا جائز ولو ذهب وقت الاوراق فارد الرجوع بالنس ان اشترى اوراقا
مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع والا فلا وهل للعامل من الاغصان واوراق
الشجرة حصه يأتي في فصل المزارعة ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قضيتي هل اشترى
رطبة من البقول او قنأ او شيئا من ساعة ف ساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الخضروات
والوبر على ظهر الغنم والابل الا ان يجزأ من ساعة والقياس في بيع قوائم الخراف
وانما جاز لكان التعامل فيه وفي البرازي وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوائم
ايضا لبيان موضع القطع هل باع الخشيش الذي انبت بنفسه ان سقى الارض
لينت فيه الخشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقل لا يجوز وبعد ما صار بقل
بسط القطع او على ان يرسل فيه وابنه يجوز لا بشرط الترك للادراك وكذا الرطبة
والبقول ولو كان الزرع مشتركين باع احدهما نصيبه من غير شريكه
بلا اذن الآخر قبل ان يترك الحصاد ولا يجوز وبعد الادراك يبيع ولو باع من شريكه
يبيع مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يصفح البيع حتى ادرك صح لزوال المانع
كما اذا باع جزءا من سقف وزرع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع بعضها
مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر فانما المشتري عن البائع
وعلى محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيعه ايضا باع قصب او ثمر في اول ما يطلع ان جرة
المشتري في حال فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع وجوز بعد الادراك فاشترى
وعند أبي يوسف من اربعة عشر باقدا الطلع والبصل على البائع والراية على المشتري

وفي التجريد بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه زرعاً مستقفاً به جازياً بشرط الترك فيفسد
وأن تنامي العظم بشرط الترك لا يفسد البيع عند حرقه ولو استحق خلافه لما كان المشتري
مطلقاً وترك أن تنامي عظمها أو لم يتناه كونه باذن البائع طاب وأن لم يتناه
والترك بلا إذن تصدق بما زاد ولو أوجبت الشجرة ثمرة أخرى قبل صدق الأولى
في البائع وإن جعلها البائع له طاب له وإن اختلط بالموجود حتى لم يعرف أن كان
قبل التخلية فسد وإن كان بعد ما اشتراك في القول في المقدار قول المشتري وإن اشترى
ثمرة بدى صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب بشرط الترك جاز عند حرقه
وإن كان يتأخر أدراك الباقي كثيراً لا يجوز فيما لا يدرك ويجازي للدرك والبطيخ
والبانجان يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الأصول بما فيها من الثمار جاز في الكل
وذكر شمس الأئمة رجل اشترى ثمار الكرم وقد خرج بعضها قال الكرخي لا يجوز وظاهر
الذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد بن أبي بصير أن بيع الورد يجوز ومعلوم أن الورد يتلحق
واقفي لخلواتي في البانجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز جعل الموجود أصل ومال
الشمس الخسري قول الكرخي لعدم جواز استئجار الأشجار لترك عليها الثمار لا يجوز
لكن لو ترك بناء على الاجارة يطيب له الزيادة ولا يجب له إلا ما اشترى قبلاً
واستأجر الأرض وترك القصيل تطيب الزيادة لأن اجارة الأرض متعارف وأن بين
الدة يبيع واستئجار الأشجار لم يتعارف فطابح وإن بين للذة فاعتبر مجرد الأذن
وطاب ولم يجب إجماعاً لعدم الاجارة يثابره لجملة أن يقول المشتري للبائع
جئت لك جزاً من الفجوة من هذه الثمرة على أن تعمل فيها بالساق وأنا محتاج إلى الأ
قبل التناهي ويجوز المساقاة وبيع نصف الثمار ما قبل بدو صلاحها من شريكه

عليها

جاز

جائز لأن غيره كبيع نصف الزرع من شريكه واقفي السخدي على أنه لا يجوز من شريكه
وغيره أيضاً وبيع الثمن قبل الكرس لا يجوز لأنه معدوم وبيع الكرس قبل التدرية
يجوز ولو باع رجل زكراً وهو حصص جاز لأنه حال مقدور على التسليم اشترى
قبلاً ولم يقبضه حتى صار جازاً بطل البيع عند الامام وقال لا يبطل وشره أفضل
لحظة بالحظة كلاً وجزاً فاجوز لأن هذا بيع حشيش بالحظة فيصح كيف ما كان
باع أرضاً فيها زرع لا يدخل الزرع بنت أم لا وفي التجنيس الزرع إذا لم يكن له قيمة
يدخل في بيع الأرض بنت أم لا وهو الصواب وكذا الوابع شجرة عليه ثم لا قيمة له يدخل
في بيع الشجر لأن بيوعه منفرد لا يجوز واقفي أبو بكر السكاف وأبو نظر الفقيه أن البذر
إن كان قد فسد في الأرض أو بنت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لأنه لا يجوز بيعه
بافزاده فصار كجزء من الأرض وإن لم يفسد في الأرض أو بنت وصاحب حال له قيمة
واقفي أبو القاسم بأنه للبايع في الأحوال كلها وبه تأخذ واختار في الصغرى دخول الثمن
والزرع إذا لم يكن له ما قيمة في بيع الأرض بل ذكر وكذا الشجر شراً كان أو غير شجر ولا يدخل
الشمس في بيع الشجر بل ذكره وإن كان موجوداً وقت البيع وكذا أقوام يخلاف على ما عليه القضي
وفي المستقضى أن له بزراعة أرضه فإذ ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له
فبها زرع فباع الزرع لا الأرض ترك الأرض على البائع إجماعاً المشل إلى الهصاد وإذا كان
في الزرع ما لا يتقطع به كالثمن التي ينبغي أن يستثنى فيجوز وقال السيد الامام القاسم
ينبغي أن يجوز البيع بشرط الترك إلى الأدرار لأنه ينتفع به في المال كالمهر والحسن
وإن كان لا على تقدير الترك الأولى أن لا يجوز وقال شمس الأئمة في شراء ثمرة بستان
ظهر بعضها إلا عند عدم جواز البيع لأنه لا ضرورة إليه لا مكان شراء الأصول

خلاف

Copyrighted material by King Fahd University

فيكون المتولد على ملكه وان كان لا يجوز بنفس البائع يشترى الموجود ببعض الثمن ويؤخر
العقد في الباقي او يشترى الموجود بكل الثمن ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع
المعدوم وعن محمد بن محمد بن علي اشترى اليوان الثمن في بيتنا ادرك البعض ولم يدرك
البعض وليس لها قيمة اذ كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تباع الاكثر وتماثل
قيمة كالخوخ والمان والين يشترى المتقوم بكل الثمن ويبيع البائع الباقي فيتناول
بالاباحة وفي المسقط بيع النما كالحصم والتفاح وخوخه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ
والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على ملك
الشجرة ويبع ورق الثوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها
ثم اذن له في الكرك حتى فرغ الورق جاز وكان الورق يتعاقد من حيث باع
وارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان كانت
قريبة فقبض لان الخلية اقيمت مقام القبض عند التمكس به قال الحلواني قلت
والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض
وذلك مما لا يصح في القبض وان كان يقرب بصير قابضا وفي المحط بصير قابضا
بالخلية وان بعد المعقود عليها وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمت اليك
وقال المشتري قبضت والعقار غائب من حضرهما كان قابضا في قول الامام وقال
ان كان يقدر على اعلانه ودخوله فقبض والا فلا ولو اشترى بقرة في السرح
فقال له البائع اذهب فاقبضها ان كان بحيث يمكن المشاة يكون قبضا
وكذا اذا باع خلافا في دن في منزل البائع وظل بينه وبين شتره فحتم عليه المشتري
بجته فهو قبض على ما هو عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال البائع كل في غارتك

انواع

فقال

كحال فيها صار قابضا خلافا لما حرمت منقح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان
يتسدر الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتسدر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا
اشترى بقرة مريضة وطلبا في منزل البائع قايلا ان ملكت فتمت وماتت في البائع
لعدم القبض وكذا الوفاة البائع سقوا الى منزلك فاذهب فتسرها فملك حال سقوا
البائع فان ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري ولو قال للمشتري لمن اشتراه عبدا
كان اداة تعال اد اشس معي فخطي معه فقبض وقول البائع له خذ خبيته اذ كان
يصل الى اخذه لا قبض فقد اشترى بعض الثمن ثم قال ببائع تركته عندك بها
لباقي الثمن او ودعته لا يكون قبضا وقال للمشتري للعبد عمل كذا اذ قال البائع مره بعمل كذا
فعمل فخطب العبد ملك من اشترى لانه قبض قال للمشتري البائع لا اعطيك على البيع
فتمت الى فلان يسكن حتى ادفع لك الثمن فقبض البائع وهو عند فلان يسكن البائع
لان الامساك كان لاجله وهلاك البيع قبل قبضه عند البائع بغيره ودعيت الثمن المقبوض
وبعد الاقالة يلزم رد مثل الثمن المقبوض وذكرني فتاوى سمرقندي عن بعض المشايخ
ان ما يملك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعادة المشايخ على انه على
المشتري وارا الايجير البائع على اعطاء الصك ولا على خروج الشهود فان كتب
المشتري الصك واتي بالشهود يحير على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا الايجير
الزوجه على صك المهر اقول لو تزوجها عند شاهدين فلو طلبت يحير على ذلك بصلح
بائع عقارا الايجير على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم
حتى يبين منه المشتري نسخة له ويكون في يده لا يحتاج واجرة الثمن على البائع
ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه القبول في الصك

١٢

اشترى عبدا كان اداة

البائع

Copyrighted material by King Fahd University

قال المشتري الفرج جيا، فالقول له وان نعم البايغ خلافه فالقول عليه والرد على المشتري
 اشتري حطة كجارية فاكيل والصب في دعاء المشتري على البايغ في الحمار وجعل
 في المشتري انواع الطعام من الفضة على المشتري **نوع في العيب والرد به وما يتصل**
بذلك الزوج والزوج عيب في العبد والامة وجده سارقا وكافرا او مختفا
 في الردى من الافعال، واما الذي له رعونة وليس في صوتة لين وانما يسر في شبه
 ان قل لا داي كثر رد والرد عيب فيها وفيه ان كان مرة او مرتين لا وان كثر رد
 ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي كونه ايضا عند البيوع
 والدين في العبد وكجارية عيب الا ان يقضيه البايغ او يبرئه الغريم والباقي ما دون
 السفر والسرقة ما دون النصاب عيب واهل يشترط في الاباق الخروج من البلدة
 قبل يشترط وقبل لا يشترط وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكول لاكل
 من المولى لا ومن غيره لا لاكل بل للبيح عيب سواء كان من المولى او من غيره والبول
 في الفرس والبخر هو رايه الفم والاد فر هو الراجحة الكريمة في الابط والكفر وعدم
 الحيض والاشحضة عيب والسعال والشعر والماء عيب ايضا باع بالبراة من كل
 عيب او حتى صح عند ما دخل فيه كما وبعد البيع قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لهما
 وبالبراة من كل عيب لا بد من الحوادث اجاعا ولو برى البايغ من كل عيب بالبيع صح
 وان لم يتم الكحل ولا يرد عيب اصلا وظهور العيب شرط لخصومة وظهوره طرف
 انا بالمشاهدة كالا صبح الزايد او بقول الاطباء الخاق لدا في البطل او بقول
 النساء او بالخبر فان بالمشاهدة صح خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض
 له الرد وفسخ العقد بمجرد قوله، وددت بلارضاء وقضاء وفي ادب القاض الذي يرجع فيه

هذا هو العيب الذي لا يرد به البايغ
 في العيب الذي لا يرد به البايغ
 في العيب الذي لا يرد به البايغ

هذا هو العيب الذي لا يرد به البايغ
 في العيب الذي لا يرد به البايغ
 في العيب الذي لا يرد به البايغ

الى الاطباء

الى الاطباء لا يثبت في صح توجده لخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطبع عليه الرضا
 حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في صح لخصومة لاني صح الرد في الزنا وعدم
 البكارة لا يثبت الا بقول البايغ لانه اما ان يقر بالوطي وانه يمنع الرد او بقول
 النساء وانه لا يكون محجة في صح الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي
 والشتان احوط فان اخبر بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجده
 لخصومة ويرجع في الداء الى الاطباء وفي كحل الى النساء وفي دعوى كحل انما يصدق
 في رواية اذا كان من حين شرها اربعة اشهر وعشر وان كان اقل لا وفي رواية يسمع
 دعوى كحل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وسيلان الدعوى من حين العيب
 وكجارية عيب وكحال على شفة بجارية عيب اشترا على انها كبر فعلم بالوطي وعدم
 البكارة فلما علم نزع من ساعة من غير لث، واما ان ثبت بعد العلم لا وفي البيع
 كثره الاكل في الجوارى عيب خلافا لث، جعل المشتري طعاما فاكل بعضه ثم وجد
 عيبا قال ابو حنيفة لا يرد ما بقي منه ولا يرجع بالنقص فيما اكل واذا يرد في محمد
 في انتقار رجوع المشتري بالنقص في ثمة ما اكله واما اختلاف فيما بينهما في الباقي
 فقال ابو يوسف رد الباقي ان رضى البايغ به وارجع عليه بنقصانه ايضا وقال
 محمد مشتري ان يرد الباقي على البايغ رضى بذلك لم يرض ثم قال يرد الباقي وان
 لم يرض البايغ في الكل دون البعض فيوقف على رضاه هذا في اكل البعض اما لو باع
 فيه روايتان عنهما في رواية لا يرجع بشي ولو لا رد كما هو قول ابي حنيفة وفي رواية
 يرد ما بقي وفي رواية البخاري اكل بعضه يرجع بنقصانه عيبه ويرد ما بقي وبه نصي
 ولو اطعمه ابنة الصغير او الكبير او امرأة او كاتبة او ضيفه لا يرجع بشي ولو اطعمه عبده

Copyrighted by King Fahd University

او مدبره او ام ولده يرجع لان ملكه بان جعل اشترى وبقيا فخر بفضه وظهر انه
 مرة وما بقي ورجع بنقص ما خبر وهو المختار ولو كان سندا اوثقا فاكله ثم اقر البايع
 ان كان وقت فيه فارة رجع بالنقصا عندها وبقيت وفي الكفاية كل تصرف
 يسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب والاراد والاش لان كالمراءاة
 اذا اشترى عبدي في صفقة واحدة فوجد باصدا عيبا قبل القبض لا يردده صد
 عند علمنا الثلثة بل يردهما معا ويقبضهما معا وقال زفره ان يرد العيب
 خاصة لقيام العيب به خاصة وصار كما اذا وجد العيب باصدا بعد القبض اشترى
 كسلا او موردا فوجد بعد القبض عيبا ببعضه رده كله واخذ كله لان الملك اذا كان
 من جنس واحد فهو كشي واحد لا تخاد اسمه كالكر وحموه قيل هذا اذا كان في وعاء
 واحد وان كان في وعائين فهو غير له سجد يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب
 دون الاخر وفي البيع جعل اشترى جارية ثيبا فوطيرها ثم وجد بها عيبا قد يثا
 لا يرد بها بالعيب لكن له الرجوع على البايع بالنقصا وقال ابن خلدون في البيع لا يمنع
 الرد بالعيب وفي البراري فاصم البايع في العيب ثم ترك خصوصه زمانا وعزم
 ان الترك كان لينظر هل هو عيب موجب الرد ام لا لال رد وطى الثيب يمنع الرد
 بالعيب والرجوع بالنقصا وكذا التقبيل لانه دليل الرضا وسواء كان قبل العلم بالعيب
 او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضيا الا اذا اكرهه على الخدنة لانه يختص بالملك
 ولم يجعل الخسر دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل
 يمنع الكسرة وادعى قول محمد لا وعلى قولها نعم وفي فتاوى اللؤلؤي جعل اشترى عبدا
 فوجد غير مختون ان كان صغيرا ليس له ان يردده لانه ليس بعيب وان كان بالغاً

فالمسئلة

فالمسئلة على وجهين ان كان مولا الا ايرده بالعيب لانه عيب وان كان حيا لا يردده
 لانه ليس بعيب اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو اخصى كان له ان يردده لانه وجد
 عيبا ولو كان على العكس لا يرد لانه شرط العيب فوجد سيبا جعل اشترى برودنا
 فاحضاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فلان يردده لان ذلك ليس بعيب
 جعل اشترى دهنيا في اناء مسدودة الراس ففتحها بعد ايام وفيها فارة ميتة
 فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبايع يدعي صدق الوقوع فالقول للبايع لانه
 ينكر وجوب العيب اختفا في الطوع فالقول للمشتري لانه لو اقاما بينة فلم يبره
 انكره ودعيه الفتوى ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان ادعى البيع المتيقن
 فالقول للمدعي البطلان لانه منكر للعقد لان البيع المتيقن بطل كذا ذكره البرزنجي في كتاب
 البيع قلت وذكر بعد ذلك في اواخر كتاب الاجارة ما يخالف ذلك فانه قال اذا اختلفا
 في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المتأجر انه استأجر الاخص فانه ادعى الاجر
 انه اجر ما وهى مشغولة بزراعة يحكم بحال وقال الفضلي القول قول المواجه مطلقا بخلاف
 المتبايعين اذا ادعى احدهما فساد العقد والآخر جوازه فالقول للمدعي الصحيح
 وهنا القول للمواجه لانه ينكر العقد انتهى جعل اشترى دهنيا في قارورة فنظر الى القارورة
 ولم يصب على راحة يعني على كفه او اصبعه منه شيئا فوجد ليس برؤية عندي حسيظة
 وعند محمد فيه وايتان ولو اشترى نافع مسك فافرح المسك منها ليس له ان يردده
 بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لان الافراج يرض عيبا ظاهرا حتى لو لم يرض كماله
 ان يردده بخيار العيب والرؤية جميعا وعن الامام ابى الليث لا يخل للرجل ان يشتغل
 بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيع وقيل لحمد الا تصنف كتابا في الزهر قال حنبل

وفيه كل الثمن ان كان ذلك بغير علمه فانه يرد له ما دفعه وادعى الاجر
 ولم يبين ما يبيع من العيب لئلا يرد له ما دفعه لان ما دفعه من العيب
 وهو الصحيح انما يرد له ما دفعه من العيب لئلا يرد له ما دفعه

Copyrighted material King Abdulaziz University

كتاب البيوع وعلى كل آجر يتخاط له فيه ان يستصحب فقيرها وديانته وره في معاملاته
فان هلك امر الدين الماكل والبس قال انه تعالى كلوا من الثمرات ما ارسلنا اليها
نوع في الاستبراء قال صاحب المنبع اعلم ان الاستبراء نوعان نوع هو مندوب
ونوع هو واجب اما المندوب اليه فهو استبراء البايع اذا وطئ جارية وازاد
او يخرجها عن ملكه بوجوه الشرعية عند عامة العلماء وقال مالك استبراء البايع
جارية واجب على امرأته ترى ثم تزوجها له ان يطأها من غير استبراء وقال محمد
اجتنب الى ان لا يطأها حتى يستبرأ بها ويعلم فراغ رحمها واما الاستبراء الواجب
فكل من ملك جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمه او صلح عن دم عمد او خلع او كتابه
على جارية او عتق عبده على جارية فانه يجب الاستبراء في هذه المواضع بحضة كراكت
جارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او عنين وصح قوله عليه الصلوة والسلام في سبايا
او طاس الا توطأ لجمالها حتى ينضج حملها ولا يجال الا حتى يشترى بحضة نهي
عن وطئ النساء المملوكات بسبب الاستبراء في غايته فيستعلق الحكم به عند جده الملك
بما سبب كالمشراء والوصية واليه او نحو ذلك كما ذكرنا ذكره في شرح المحار وغيره
وذكر البزازي انها لو كانت بكر او احاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم الاستبراء
عند ابى يوسف وكذا الوهب لابنه الصغير جارية ومكت في ملكه مرة ثم اشتراها
الاب بنصف النصف بالقيمة لا يلزم عند ابى حنيفة يوسف وعند ابى حنيفة يلزم بمجرد
ولو عاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا لابي يوسف وذكر
في السراج الوهاب على جارية ثم تزوجها لا يجوز الكفاح لانها ليست فرسا
مولاي فانها لو جارت بولد لا يثبت نسب من غير دعوة الا ان عيانه يستبرأ بها

صونا

صونا لانه فاذا اجاز الكفاح فلزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ما قال محمد
لا اجتنب ان يطأها حتى يستبرأ بها لانه احتل الشغل بما للمولى فوجب التبرئة كما
في الشراء ولها ان الحكم بجواز الكفاح اماره الفراغ فلا يلزم بالاستبراء الا استحبابا
لا وجوبا بخلاف الشراء التجدد الملك انتهى وقد استبراء بحضه في ذوات الاقراء
وبشهر في حتى الائمة والصغيرة وبوضع الحمل في حتى الحمل وقد الثاني يعني ابا يوسف
في منكرة الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة
لحل وفي رواية عن محمد قد عده الوفاة في حتى الحرة وفي اخرى قد بان في حتى الائمة
والعمل اليوم على الاقراء على الاخير ويجزم الوطئ والدواعي وعن محمد انه لا يحرم الدواعي
في السبية وفي فاء وقاضيه اختلاف فمن اكره وجوب الاستبراء هل يكفي قبل كفا لانه
اكره اجماع المسلمين وقال عامة الشايخ لا يكفي لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايما لكم
يقضه اباضه الوطئ مطلقا وعرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفي جازمه وفي الظاهر
في كتاب الحل اذا زوجه المشتري قبل ان يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل
ان يدخل بها وقبل ان يقبض فللمشتري ان يطأها من غير استبراء قال شمس الائمة وهذا
صحيح ومزيدي اياها قبل القبض صحيح كالا عتقا انتهى وفي الاول وجوب استبراء جارية
واحتال في اسقاط الاستبراء ان كان البايع وطئها ثم باعها قبل ان يقبض لا يحل
للمشتري ان يجال للاسقاط لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل للرجلين يؤمنان بالله
واليوم الاقران يجتمعان على امرأة واحدة في طهر واحد وان باعها البايع بعد ان عتقت
عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر يحل له ان يجال للاسقاط لانعام به انتهى
تم حيلة ان يزوجها المشتري قبل الشراء لم يكن عنده امرأة حرة ثم يشترى بها بعد ذلك

Copyrighted material King Saud University

وان كانت عنده امرأة حرة يزوجهما البايع غيره ثم يشترها هو ويقضها ثم يطلقها
 الزوج او يشترها او لا ثم يزوجهما من قبل ان يقضها ثم يقضها ثم يطلقها
 الزوج وان خاف البايع ان يزوجهما المشتر ولا يشترها ولا يطلقها فالحكمة ان يقول
 البايع وزجهما منك على ان امر بايدي في التطبيقين اطلقها متى شئت
 او يقول وزجهما منك على انك ان لم تشترها متى اليوم بكذا فهي طالوت سنتين فقبل
 المشتري النكاح فله ذلك وكذلك لجملة اذ اخف على المحلل وقد ذكره في فصل الطلاق
 ثم يصل باع او انا ثم مات وله عليهم ديون ولا واث له معروف فاقصد السلطان ديونه
 ثم ظهر وارثه لا يبر او الغرار وعليهم ان يؤدوا اليه نائبا لانه يتبين انه ليس سلطان
 ولاية الاخذ قول صاحب الدين اذا ظهر بالدين وحقق في الدائم كان له ان يمد
 يده وياخذ الدين لان الدائم والدناير جعل كشي واحد في حق البيعنا ولهذا
 لو استبدل الذهب بالفضة في خلال الحول لا يقطع حكم الحول كما لو استبدل الذهب
 بالذهب او الفضة بالفضة **الفصل الثامن عشر في الاجارة** اعلم ان الاجارة
 قد شدد لجوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فاتوا من اجورهم
 وقوله تعالى لو شئت لا تخذت عليه اجر او قوله تعالى في قصة موسى على نبينا وعليه السلام
 على ان تأجرني ثمانين حج وشراعية من قبلنا لانم علينا اذا قضى له وبسوله من غير انكار
 ما لم يقم دليل على انتافه واما السنة فقوله عليه السلام اعطوا الاجرة قبل ان تحق
 عرقه ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره واما الاجماع فقد انعقد كل عصر وكل عصر على صحتها
 الا ما حكى عن عبد الرحمن الكهم انه قال لا يجوز ذلك لانه غير بعني ليعقد على النافع لم تخلف
 وهذا لان القياس بأي جوازها لان العقد يرد على المعدم وهي المنفعة التي توجد

قال لا يشترط جارية نهي في نسخة جارية كانت في ملكه فحق عليه
 ولو اشترى بها شرايها لم يفتق عليه قول الفقهاء فيها ان السببية الاولى
 ثا ولها العيين كونهما في ملكه كانت وان كسبوا الثانية لم يفتق في ملكه
 فلو شتر العيين وكان في يمينه في الوصيين لان ذلك التفسير في ملكه
 لان التفسير لا يقع الا في الملك قلت الكليصة ذكره الضرورة صحة التفسير
 في نسخة ما في الملك ولا يظهر في حق جارية لان التاب بالضرورة
 يتفق بغيره بالادارة مع الجارية نهي

في مدة الاجارة والمعدم ليس بحل للعقد لانه ليس بشي وهذا كله من القياس
 وان كان بأي جوازها لكن القياس في مقابلة النص والاجماع لا يعتبر في جوازها عملا
 بالكتاب والسنة والاجماع لحاجة الناس اليها فان العقود تحتاج الى مال الغني والغني
 محتاج الى عمل الفقير وحاجة الناس اصل في شرع العقود فشرعت لترفع الحاجة
 انتهى ثم الاجارة لها اركان وشروط اما اركانها فالاجابة والقبول وذلك باللفظ
 والنية عليها وهو لفظ الاجارة والاستيجار والاكراه والاكراه وتنفق بمقتضى الخبر
 ولا تنفق بمقتضى بيعه اصد بها عن المستقبل بخوان بقول اجرتي فيقول الاخر اجرت
 ولو قال اعركت هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا او هذا الشهر بكذا تنفق
 وفي التتمة تنفق الاجارة بمفظة الاعارة ولا تنفق الاعارة بمفظة الاجارة حتى
 لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض لا يكون اعارة وفي القينة قال لاخر هذه الدار
 بدينار في سنة هل ضيبتها فقال نعم ودفع اليه المضاعف فاجارة وفي البرزخي الاجارة
 الطويلة لا تنفق بالتعاطي لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة وانقا
 او اقل او اكثر واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل الجبار فقبحها البعض
 لا البعض وهي على وجهين الاول يوافق الكرم والارض وفيها زرع فيبيع الاشجار والزرع
 باصولها فمن اراد الاجارة بشئ معلوم ويسلم اليه بالتخية والاذن ثم توافر الارض منه
 مدة معلومة هي ثلاث سنين او اكثر بكذا غير ثلاثة ايام من كل سنة او نصفها بمال معلوم
 على ان يكون اجرة كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقيته مال الاجارة
 يجعل مقابلة السنة الاضرة وكل منهما ولاية الضمخ في مدة خياره والتابع ان يرفع الاشجار
 والزرع القائمة على الارض معاوضة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون خارجا على مائة



سهم للواقع والباقي للعامل ثم يترك العامل في تصرفه الى ما يريد ثم يوافق من الارض
مدة معلومة على الوجه الذي ذكرناه من غير ان يكون احد العقدين شرطاً في الآخر وبعض
ايه تجاري انكره الاول وقالوا ببيع الاشجار والزرع ببيع تجرية لا ببيع رغبة حتى لم يملك
الستأجر قطع الاشجار ويخسف الاجارة ينفسخ البيع بلافسخ والتجربة لا تزيل
ملك البائع وان قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم يصح اجارة الارض وبعض جوزوه
وقالوا انه ببيع رغبة لانها تصد ابه صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا ينافي عدم
جواز القطع مع كونها ملكاً كالمهون لا يملك الراهن قطع الاشجار وقيل ان بيع الشجر
والزرع بمنزلة بيع رغبة والآلا وهذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة
بشئ قليل بل قال لا فرق بينك وبينك بمانع دارك هذه سنة وقيل فاجارة
والاجرة يجب بالتمسك من استيفاء المنفعة حتى ان من استأجر داراً مدة معلومة
وعطها مع التمكّن من الانتفاع بما يجب الاجرة وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي
لا يجب **فزع** عن محجوز استيجار البناء بدون الارض وعليه الفسخ كما ذكرنا في
في شرح مختصر القردوي وذكرنا في جمل استأجر ارض وقف من المتولى مدة ثلاث
سنين باجرة معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغبة الناس
في المأجور فزاد الاجرة فيما قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة لنقص الاجرة لان
اجرة المثل لما يعتبر وقت العقد لا غير فان استمر حاله العقد اجرة المثل فلا يعتبر التغيير بعد
انتهى ولو دعت مصلحة الى اجارة الضياع اقل من ثلاث سنين وغيره الى اكثر
من سنة يفضل اذ هذا الم يختلف باختلاف المواضع والاراضي حال كون اجارة الوقف
باجرة المثل غير منقوص اي غير مفسوخ بزيادة رغبة من الناس في استيجارها لان

القول

اجرة المثل يوم العقد وقيد بكثرة رغبة من الناس لان الاجرة لو زاد في نصف الاربعة
راغب ولا لتغيب غير طالب بل لغتوا السعة عند كسر تنقض الاجارة الاولى بتعقد
ثانياً بالاقعة الاول يجب المسير الى حين الزيادة وبالثاني المثل من بعد وان كان في الارض
نوع لم يستخص لا ينقض الاول بل يجب اجرة المثل من حين الزيادة الى انتهاء المدة
كما ذكر في در البحار وفي المنع اذا غصب المار غصب من يملكه سقط الاجرة
لفوات التمكّن اذ هو الفعل المستدم للملكة ولا يمكنه مع الغصب قال صاحب الكافي
وهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي والظاهر في الدين في الفسوخ انه لا ينتقض الاجارة
ولكن تسقط الاجرة مادامت في يد الغاصب وفي الهداية ان العقد ينفسخ وان
وجد الغصب في بعض المدة سقطت من الاجرة بقدره لان السقوط بقدر المسقط انتهى
ثم اعلام المنفعة بطرق ثلاثة اما ببيان المدة كما استيجار الدار السكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت طويلة او قصيرة لان المنافع
تحدث شيئاً فثباتها يصير معلوماً ببيان المدة اذا كانت المنفعة لا تتناهي
الا في الادق فان المدة لا تزيد على ثلاث سنين في الصحيح كما تقدم في فصل الوقف
واما الاقطاع فهل فالارضين العلماء بجواز اجارة ام لا قلت وقفت على عدة
مصنفاً في ذلك لبعض علماء المتأخرين منهم شيخ الاسلام بربان الدين ابراهيم بن
عبد الحى شيخ الاسلام شمس الدين محمد القولوني وشيخنا سعد الدين الديرى وشيخ
زين الدين فاسم بن قطوبغا فاستفدنا منها فوايد حجة ومنها القول بجواز اجارة
الاقطاع وقد اطنبوا الكلام في ذلك وسلكوا فيه حسن الكافي وقد سئل شيخنا
سعد الدين المشايخ فيمن اجرة اقطاعه سنين ثم افترق الامم الاقطاع عنه لغيره

Copyrighted material by Cambridge University

هـ انما اتسعي ببول الموت للورثة ولا للفرار وغصب المنفعة لا يتعلق به ضمناً فاذا كان
 يملك ايجاراً وهو لا يملك قبتها وانما ملك منفعتها وجب ان يكون كذلك المقطوع لانه
 لا يملك الرقبة وانما يملك المنفعة فقط وانما النظر السادس فهو انما قطع بغيره من التوى
 والمزارع في الممالك الاسلامية لا ينتفع بها ولا يمكن ذلك الا بالكراب والقرب والعت
 والزراعة وغير ذلك من الكلف وببساطة اعمال الصلوات من سقي ما يسقى وحصاده
 وديارها وما شابه ذلك من الاصول التي يتوقف استقلال تلك الارض عليها وذلك
 لا يحصل الا بالمراعاة او بالاجارة لمن يقوم بهذه الاعمال فان لم يجد لوارثه ذلك
 لصاروا فلاحين وتعطل الغرض المطلوب منهم من الاستعداد للقيام بما اعدوا له
 من مصالح المسلمين وروى الاعداء عنهم والاصل في الاطماع من الامم ان ثبت
 عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قطع عن الصحابة رضاً عنهم انهم قطعوا قال
 ابن مالك رضي الله عنه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصارى البيهق قطعوا البحر
 وعن علقمة بن وائل رضي الله عنه روى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعوا
 لا اعلم انه قال الا بغير موت وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام قطع النبي
 فاجري فوسعي فام ثم رمى سوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه حيث بلغ السوط
 وغير ذلك من الاحاديث والاجراء والار التي يطول ذكرها هنا ما رت عليه مسائل
 اصحابنا واما غير علمائنا فذكر ابن موسى الرهاشمي في رؤس المسائل ما يدل على ان قول الخليفة
 كقولنا فقال يجوز اجارة النافع المستحق بالوصية فنقول متى جاز ذلك جاز اجارة
 الا قطع بغيره انتهى واما التصريح على الشفعة ففيه فتاوى الشيخ محمد بن النور
 قال مسئلة اذا قطع لغيره فداً ايضاً فنل يجوز له اجارتها لاجاب نعم يجوز لانه

سحق

سحق لمنفعتها فلا يمنع من ذلك كونها موضوعة لان ربة وبها يموت او غيره كما يجوز
 للزوجة ان توجر الارض التي في صداقها قبل الدخول وان كانت موضوعة اي على الزوال
 بالطلاق لان ربة ومنها لانفساخ النكاح وقد اقتضت على هذا القدر في هذا الباب
 اذ لو كتبت جميع ما في مصنفاتك الهم نضاق عنه الكتاب ثم جئنا الى ما كتبت فيه
 من اعلام المنفعة بطرق ثلاثة وقد ذكرنا الطريق الاول وهو بيان المدة على
 قبيل فلا فائدة الى تزاره واما بيان العمل بان يبين محل العمل كمن استأجر جلاً
 على صنع ثوب او خياطة او استأجر ذابحة ليحج عليها مقدار معلوما او يركبها في
 سماء لانه اذا بين الثوب ولون الصنع وقد ما يصنع به اذا كان مما يختلف جنس
 الخياطة وقد المحمول وجنس والمسافة صارت المنفعة معلومة بتسمية ذلك الصنع
 واما بالاشارة كمن استأجر جلاً لنقل له هذا الطعام الى موضع معلوم لانه اذا اراد
 ما ينقله والموضع الذي يحل اليه نصير المنفعة معلومة فيصح ثم ما صح ان يكون ثانياً البيع
 كالنفود والكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجارة بيع المنفعة
 والاجرة ثمن المنفعة فيعتبر ثمن البيع وما لا يصلح ثماً لا يصلح ان يكون اجرة ايضاً
 كالاجرة مثل العبيد والسياب لان الاجرة عوض مالي فكل ما هو مالي وصلاح عوضاً
 صلح اجرة كذا في المنبع وفيه ايضاً اذا استأجر اجراً للزراعة يشترط ان يشيئ
 اما تعيين المزرعة او تعيين المزرعة بان يقول يزرع ماشاء لان الارض تارة هـ
 نتأجر للزراعة وتارة للبناء والعرض وغيرهما وما يزرع فيها متفاوذة نتأجر
 للزراعة البر والشعير او الدرارة او الارز وغيرها وبعضها يضر بالارض فالتمس بين شيئا
 من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما واعلام المعقود عليه شرط جواز العقد لان يقول

قال

Copyrighted material by King Fahd University

على ان يزرع فيها ماشا ولان الجمال ارتفعت بتقويض خيرة اليه ويدخل الشرب
والطريق في الاجارة تبعا للارض وان لم يشترطها بخلاف ما اذا اشترى فان الشرب
والطريق لم يدخل بل اذ كان المقصود من الاجارة الانتفاع بالماجور حتى لا يبيع اجارة
ما لا يمكن الانتفاع به في الحال كاجارة للمركوب وغير ذلك وفي الخيرة استاجرا
انه يزرعها ولم يذكر شي يزرعها فالاجارة فاسدة للجمالة المعقود عليه لان الارض
تضيق للزراعة والغرس والبناء ولا حجان للبعض على البعض فلم يبين لا يصير
المعقود عليه معلوما وكذلك اذا ذكر انه يزرعها الا انه لم يذكر اي شي يزرعها فالاجارة
فاسدة للجمالة المعقود عليه وفي البرازي اصل استاجر دو ابا الى سمرقند من خوارزم
يكفي لوجوب الاجارة تسليم الدواب والاعور رب الدواب بارسال الغلام معها وذكر
محمد بن ابي نعيم انه يوم بارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام انه يجزى ولا يجزى استاجر
رجلا ليحمل له غلته من مطبوعة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجرة المسموع على ذهابه
وحمله ورجوعه ولزم اجرة الذئب لان الذئب كان له وان كان لم يسم المطبوعة لا يجازى
عن القسط المسمى للذئب اجرة الشتر قال النجاشي استاجر كك تحيط فحاطه غلامك
استحق الاجرة وان قال بيدك تحيط لا يستحق الاجرة لمخالفة استاجره ليحفر
عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس لبع الاجرة لان الاول مائة ذراع والمخفر خمسة
وعشرون ذراعا رب الدواب استنع عن تفويت بيت الخلا ولا يجزى لكن ان يبيع
لخس في الانتفاع وكذا لا يجزى على اصلاح الميراب وتطيين السطح لكن لا يعلقنا اذا
فوت الانتفاع به استاجر واذا فيها ما دل ان يبيع منها لان له الاستفاضة قبلها فكذا
بعد ما وان افضل ما في البئر ليس على احد مما اصلاحها عن محمد بن ابي استاجر وانه ليركبها

عيناك

المعقود عليه

مدة طويلة وانقضت المدة وانسكتها في منزله ولم يجز ماكلها لياخذ ما حتى تفت الدابة
عنده لضمان على المتاجر لانه لا يجب على المتاجر الرجوع مع ذلك لو سافر المتاجر الى مكانها
فصاعت لا يضمن وان استاجر باليركبها في المصير فذهب المالك الى مصر او فاجرها
المتاجر اليه وهلك في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاجارة وفي المستحق
رجل الكرى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم والآن عليك
الف كل يوم والمتاجر مقر ان الدار له ولم يفرغها ليرزقه قال هشام فنت لمحمد
هل لا يجعل له اجرة مثلها الى ان يتمكن من التفرغ وبعد التمكن عليه ما قاله المتاجر قال هذا
حسن وفي اللؤلؤ ولو اجاره داره اجارة مضافة بان يقول اجرتك دارى هذه
شهر شوال وهما في شهر رمضان ثم باعه من آو قبل تمام المدة فالبيع موقوف على اجارة
المتاجر ولو دخل شوال الى ان يسكن الدار لان العقد منقذ وان كان لا يجب عليه
تسليم الدار ما لم يجز ذلك الوقت وذكر في بعض المواضع انه اذا اجاره داره اجارة
مضافة مثلا في صفر وهو بعد في محرم فباعه قبل محرم ذلك الوقت فمحمدا واثبتان
والفتوى على انه ينفذ البيع وتطير الاجارة المضافة هذا هو الظاهر لان له دلالة
الفسخ والبيع والله الفسخ وفي البرازي آو داره مضافة بان قال من شهر ربيع
آو كلها من رجب فباعها في جاد الاول ذكر خمس الائمة لعلوا ان ان البيع لا يفسد
في رواية عن محمد لان حى المتاجر ان لم يثبت فحى ان يثبت فيه يطلع كلام الضر
قال الاصم ان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حى للمتاجر حاله
وتطير الاجارة بذلك قلت وفي بعض فائدة اعلم ان جملة ما يصح مضافا لاجرة
عشر الاجارة وفتحها والرابعة والعاشر والعاشر والعاشر والعاشر والعاشر والعاشر

١٢١

Copyrighted material King University

والوصية والقضار والامارة والطلاق والعنان والوقف وما لا يصح مضافاً عشرة
البيع واجارة البيع وقسيه والقسيه والشركة والرهنة والكفاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وفي العادي ولو اقر بالدار المتأجرة لغيره فان اقر به يصح في حق
نفسه ولا يصح في حق المتأجر فاذا مضت المدة يقضيه بالمقر له وفي القينة اجرة الا
وتحان في مال الصبي ان كان له مال وكذلك نفقة وكسوته في ماله والافضل ابيه
واجرة الصابغة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجزى الزوج على استيثار القابلة
لانها كالطبيب ولا يجب ايه الطبيب عليه واجرة سجان سجن القاضى لا يجب على
وقيل في زماننا اجرة السجين على رب الدين لانه يعمل له وذكر القاضى برب الدين
ان اجرة السجين على المدعي وقال العلامة بربان الدين صاحب المحيط على المدعي عليه
لان حبس عقوبة له استحقا بالمنع من الغير عن دفعه اليه فقت العقوبة لا يستحقها
الا لجان التمر وذكر القاضى برب الدين ان اجرة السجل على المدعي وقال بربان
الدين صاحب المحيط على المدعي عليه وقال قاضيان على من استأجره والافضل اخذ
السجل ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره وقد تقدم الكلام على ذلك
في الفصل الاول من هذا الكتاب فانظره وفي الوقاية ولم تصح الاجارة لتادان
والامام والحج وتعليم القرآن والفقهاء والعنا والنوع والملاهي بحسب التيسر ويضئ
اليوم بصحة تعليم القرآن والفقهاء لان الكل عندنا يصح الاجارة على الطاعة
كالاجرة على المعاصي لكن لما وقع الضور في الامور الدينية يفتي بصحة تعليم القرآن
والفقهاء تحراً عن الاندلس كما نقله العلامة لجان قال في زماننا يجوز للامام
والموذن والمعلم اخذ الاجرة وبه تأخذ كذا ذكر في الروضة وصحة الشرعية والحكامة

يكلف

ويجوز

ويجوز المتأجر على دفع ما قبل ويحس به وعلى الحكوة للسوم فقت وهي بفتح الحاء غير المعجمة
هدية تهدي الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحكوة
وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر وفي الزباني صل آجر نصف داره والدار تحتل
القسيه اولاد قال آجر كك نصيب منها لم يعلم نصيبه لا يصح وان سكن بحسب المثل
وقال يجوز ولو كان من شركه جازت اجارة البناء بدون الارض لا يجوز صلها
لحمه لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال ابو نصر فاورد عليه جواز اجارة الفسطاط
فلم يكن له الفرج واحتمل الامام البخاري خوارزمية اذا كان البناء متصفاً كالبحر ان
مع السقف يفتي بجواز اجارة البناء والا لا وعن محمد جواز فانه قال من استأجر
ارضاً فبني فيها بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجرة حصه البناء فلو لا
جواز اجارة البناء لما استبح الاجرة وقاسمته على الفسطاط قال الامام ابو علي وبه
كان يفتي شافعي ولو كان البناء ملكاً والعرضه وقفاً آجر المتولى باذن صاحب
ملك البناء فالاجرة ينقسم على البناء والعرضه له بنى في ارض الغير فآجر البناء لان
الارض الفتوى على انه يجوز ذكر الخلوالي ولو آجر البناء من ملك الارض جاز وقافاً
ولو آجر العرضه لا البناء جازت وذكر ابن وهبان في شرح المنظومه لو آجر بناء مكة
زاد ما اشترط يفتي ان يجوز وبدل على ذلك ما ذكره صاحب الدرر عن البسوط
قال ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اكر اجارة بيوت مكة في ايام الموسم قال وهكذا
روى هشام عن محمد بن ابي حنيفة وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى
العكف فيه والبادر قال في الدرر ثم هذه المسئلة وهل على جواز اجارة البناء
بدون الارض لان الاجارة يسألها على الارض عند ابي حنيفة كالبيع وانما ترد

Copyrighted by King Fahd University

على البناء وانما خص فيها في ايام الموسم وما يدل على ذلك ايضا قول صاحب المدة
 في الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز بيع ارض مكة قال ما نصه استدلال
 ابي حنيفة بقوله عليه الصلوة والسلام مكة ارض حرام لا يباع باعها ولا يورث
 ولانها حرة محرمة لانها قارة الكعبة وقد ظهر التعظيم فيها حتى لا يفر صيدا ولا يحلى
 ضلها ولا يفضل شوكها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني
 واستدل لهما بانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصاحبها كالبناي في حوزة
 الاكل لو اوج ارض مكة لا يجوز لشرفها فان رتبة الارض غير مملوكة انتهى ومعه
 يدل على جواز اجارة البناء ومعه طريق جواز اجارة المشاع ان يلحق القضاة
 او يوجب الكل ثم يفسخ في البعض ولو قضى القضاة جواز بيع المشاع فانه قضاءه
 كذا روي في شروط العلامه ابي نصر الدوسي بانه قال او وقع الرهن مشاعا مبنيا
 ان يلحق باقوه حكم الحاكم حتى يصح كذا ذكر في الفصول العمدية وسائل الشيوخ سبع
 البيع والاجارة والاعارة والوقف وانها جائزة وبه فيما لا يحل القسمة جائزة
 وفيما يحل لا يجوز لو كان من شركه او اجنبي والصدقة كالبته في رواية الكل وفي الجاهل
 جواز الصدقة وهو الشايع لا يجوز عند محمد ورواه المشاع لا يجوز مطلقا وفي الطحاوي
 روايتان وفي اللؤلؤي جعل استأجر ارضها لغيرها فزعمها فاصاب الزرع اذ سماوية
 فملك او غرق من الماء فلم يثبت فعلية الاجرة تاما لانه قد زرع ولو غرق قبل ان يزرعها
 فلا جرم عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال صاحب المحيط الفقوي على انه اذا بقي بعد
 هلاك الزرع مرة يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجرة على المستأجر والا يجب اذا تمكن
 من الزراعة مثل الادلى او دونه في الضرر وكذا الوضوء غاصب المأجر استأجر ارضه للزراعة

٢ دارنا
 ٦ ويحل كلانا

فزعها

١٢٩

فزعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر ان لم يحده الماء تسقى فيسب الزرع سقط الاجر
 استأجر بائنه بها او لا كما لو استأجر ارضي فاقطع الماء وكذا الوضوء النهر العظيم
 ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقهاء بالبيت وفي المنبع ولو اقطع ماء ارضي
 والبيت مما يتبعه بغير الطحن فعليه من الاجرة بخصه والوقف المانع ارضي فان كان
 النقصا فاحثا فلتستأجر حتى يفسخ وان كان غير فاحش فليس له الفسخ
 قال القدوري في شره اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو حاش استأجرها
 للزراعة فقل ماؤها او اقطع له ان يضم حتى يفسخ القاض العقد وبعد ما يفسخ يترك
 القاض الارض في يده بالمثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضاً
 ولم تنقض الاجارة قلت وكانت واقعة الفسوخ بالقاهرة وصورتها جعل استأجر
 حتما يجري اليها الماء من عين فانقطع الماء عن الحمام لتقطيل ماء العين فحل يفسخ
 على المستأجر اجرة مدة انقطاع الماء وتقطيل العين ام لا فاجاب جدي شيخ الاسلام
 محب الدين انقطاع ماء الحمام عيب يفسخ به الاجارة وقبل لا يفسخ فان ازاله الموهب تسقط
 حيا المستأجر والآفل ولا يبرهن الاجارة في مدة الا ان يستوفي المنفعة العين ومنها
 واقعة الفسوخ ايضا في جعل استأجر جهات وقف من ناظر شره وعمر فيها ولم يكن
 الناظر اذن له في شيء من ذلك فهل يترجم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له
 في ذلك ام لا وهل لناظر الرجوع بذلك على المستأجر وما حكم في ذلك فافنى سيدي
 جهة المشا الى بان العمارة المذكورة لا تترجم جهة الوقف والناظر مخير بين ان يملكها
 لجهة الوقف بقيمتها متعلوكة او يكلف المستأجر قلعها ونسوية ارض الوقف
 فيفضل الا نفع للوقف استأجر مما كان في قرية فوقع بها ونفوس الناس سقط الاجر

King University

وان لم يرض النسي لا يسقط اجاره طويلا وهو يدون وطلب الدين
من القاضي ان يجبره ببيع الدار بقيمة الدار مستغرة لمال الاجارة ليس للقاضي
ان يجبره ببيع الدار وبافتى القاضي العلامة ببيع الدين وصاحب المحيط والدرهم
دين فادع تفضيح له الاجارة واقل منه لا وفي الو لولجر رجل آجر داره من صل ثم اد
ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لنفقة ونفقة اهله وعياله لكونه معسر ذلك
كما اذا كان عليه دين فادع له ان ينقض الاجارة قال البرزقي وان كذب المتأجر
في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا لما عني صاحب المحيط الطريق في فسخ
الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المتأجرة اولاً لرب الدين ثم المشتري يطيب
تسليم الدار فيقول الاجر تسليم غير واجب على لانها في اجارة فلان من فلان فيحكم
القاضي بصفة البيع وتفضيح الاجارة ضمناً وفي القينة مطلق المتأجر في اداء الغلظة
فاذا المواجه من الفسخ فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر عنه لانه كان متمكناً
من الانتفاع بواسطة اداء الغلظة استأجر حانوتاً ليتجر في السوق ثم كسد السوق
حتى لا يمكن التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا وفي البيع جعل استأجر حانوتاً
ليتجر فيه فافقر فمذاعذرو له ان ينقض الاجارة وكذا الو استأجر دابة ليسا عليها
ثم بدل المتأجر ان لا يسافر فانه عذر واما اذا ابدى للمكاري فيس بعذر لانه يمكنه
ان يبعث دوابه على يد غيره او اجيره وان مرض الموجه فقصر فليس بعذر ايضا
على رواية الاصل لانه يمكنه ان يبعث رسولا يتبع الدابة وروى الكرخي انه عذر
وفي البرزقي قال المتأجر اريد السفر وكذبه الاجر حلف المتأجر على انه عزم على السفر
ذكره الكرخي والتقدم والانتقال من البلدة عذر الا ان يخرج بحيث ان يكون

جملة

جملة التوصل الى الفسخ يختلف وان وجد منزلاً ارض من اجرة او اشترى منزلاً آخر
فادع التحول اليه لا يكون عذراً بخلاف ما اذا تكاثر ابل الى مكة ثم اشترى ابل الفسخ
والفرق ان اكره الدار يمكن لا اكره الدابة لانها تختلف باختلاف السكن والركوب
يختلف باختلاف الركبين بخلاف ما اذا تكاثر ابل الى مكة ثم براله ان يسافر على البغال
لا يكون عذراً وفي الذخيرة اذا غضب ارضاً فزرعها ونبت الزرع فلصاحب الارض
ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع ويغزها للمالك فان ابى فلفظت
ان يقلع بنفسه فان لم يحضر حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع
بنقص الارض ان نقصت بالزرع كذا الفقه كذا وفي الذخيرة لو اظهر المتأجر
في الدار الشرب لحم واكل الربوا والزنا واللوط وايداء الجيران يوم بالمعروف
وليس للمجرب ويجز ان يخرجوه من الدار فذلك لا يصير عذراً في فسخ الاجارة ولا خلاف
فيه بل اية الاربعة فان تضر اهل المحلة منه في ذلك يرفعوا الامر الى القاضي وفي احوال
ان رأى السلطان او نايبه ان يخرج فعل وقال ابن حبيب المالكى لو اظهر الفسوق في دار
نفسه ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول دارى انا اتى فيها ما شئت تباع عليه
داره وفي الروايات رجل استأجر حانوت وقف من المتولى باجرة معلومة ثم مات
المتولى قبل انقضائها لا تنفسخ الاجارة لان المتولى نايب عن المتحقين فبوت
المتولى لا يفسد العقد كالفرض لا ينعزل بمتى السلطان لانه نايب عن العاقبة وقد
ذكره في فصل القضاء وبوت الموكل تنفسخ الاجارة لان الاجارة تنفسخ ساعة
قال البرزقي وبوت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وقال العمادى ينبغي ان تنفسخ لان
له الاجارة بان وهو الموكل متولى الاداء اذا اجر الوقف بدون اجر المتأجر لانه تمام

Copyrighted material King University

عند بعض علماءنا كذا كذا الاب اذا آجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المش عزم المتاجر
 تمام اجر المش وفي شرح منظومة ابن وهبان لو آجر دار الطفل او ارضه او حانوته ابوه
 او وصية او جده ثم بلغ الطفل فانه لا يملك فسخ الاجارة ولو كان ابو الطفل او وصيه
 او جده او وصية آجر الطفل نفسه فبلغ الطفل فانه يتخير ان يفسخ الاجارة وان شاء
 استمر بها سوى الوقت اذا آجر ارض الوقت باجرة مثله يجوز فان ازدادت او كثرت
 الرغبات آجر مثلهما بتغير سعرها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى جهة العقد ثانياً وفيما مضى
 من المدة يجب السعي بقدره وبعد ذلك يجد العقد على اجرة معلومة كما زاد كذا الى الابد
 قلت وفي ادب القضاء للمسمى ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة
 لان اجرة المش انما تعتبر حالة العقد وفي النوادر ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجارة
 هي اجرة المش حالة العقد وان ازدادت انتهى وفي النوادر التي جعل استاجر
 بغير الى مكة فهو على الذباب دون المحج ولو استعار بغيره فهو على الذباب والمحج
 جميعاً لان في الاجارة مؤنة الرد على الاجير دون المتاجر وفي العارية على المستعير
 قال وحمل البعير ما يتان واربعون مثلاً ان العلماء تكلموا في معرفة الصاع قالوا
 ثمانية ارجال والكيل عليه ان الوسق حمل البعير في كلام العرب وحمل البعير ما يتان واربعون
 مثلاً والوسق ستون صاعاً قلت والصاع ثمانية ارجال برطل العراق وهو الجلبى
 رطل واحد واربع اواق فيكون حمل البعير ثمانية ارجال بالجلبى جماعة استأجروا
 جلاباً معلوم ليرفع امرهم الى السلطان يجوز ذلك المسمى **الفصل التاسع عشر في احكام**
القبول اقول وتعد بالايجاب والقبول لانهما عقد فخصت بالايجاب والقبول
 كالعقود وفي البدائع كن الهبة الايجاب من الواهب فاما القبول من الموهوب

منه في
 في
 في
 في

ليس

ليس بكن استحاناً القياس ان يكون كذا به قال زفر وتم الهبة بالقبض الكامل
 في النقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض المصاع قبض لها والقبض الكامل
 فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصل ان غير ان يكون
 القبض بتبعية قبض الكل فيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل وفي المنع اذا قبض الموهوب
 الهبة في مجلس عقد الهبة يغير اذن الواهب جاز استحاناً وان قبض بعد الاذن لم يخر
 الا ان ياذن له الواهب في القبض وهو القياس في الاذن ان القبض تصرف في ملك
 الواهب والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه ومن شرط الهبة الاذنه فلم يفسخ
 في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب داراً من جليلين لم يخر عندنا فاحتمل
 ولو قال وهبت الدار ثلثها لهذا او ثلثها لهذا لا يجوز عندنا جنيته وابي يوسف وعنده
 يجوز والصدقة على فقيرين على هذا القياس جعل قال لاخر وهبت حصتي من العبد
 لك والمهوب لا يعلم له كم حصته تصح وهب البناء لا الارض يجوز والشيوع الطاهر
 فيما لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن ابي يوسف وهب نصيبه مما يقسم كالدار
 والارض والكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل وان كان من شريك لا يجوز عندنا
 خلافاً لابن ابي اسيد وهب نصف عبد من رجل او ثلثه وسلمه يجوز لانه يحتمل القسمة
 وكذا الوهب عبده من جليلين او جليلان عبداً الرها ومن اراد ان يهب نصف داره
 مشاعاً يبيع منه نصف الدار ثم يبيع من ثمنه عشرين ديناراً وهب ارضاً فيها نخل
 او زرع او نخيل عليه ثم اودعها للزراع بدون الارض او النخل بل ارض النخل بدون
 النخل لا يجوز لان الموهوب يتصل بغيره اتصالاً فلقته مع مكان القلع فقبض ارضها
 غير ممكن فيما لا اتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الهبة فمضمونة

125

Copyrighted material King Fahd University

بالقبض كذا في البرزني ثم اعلم ان جميع مسائل الشيوع سبعة قسم سبع الشايح وارجاء
الشايح واعارة الشايح ودين الشايح وهبة الشايح وصدقة الشايح ووقف الشايح
فقد جمعت لك ايها الطالب هذه الاقسام هنا عانة لك على الاحتضا فتعرف احكامها
في ابوابها بالتأمل ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على غالب هذه الاقسام في فصل
الاجازات من مجموعنا هذا فانظره ثم وفي المتنقطا رجل له دار فيها امتعة فوهب الدار
لرجل لا يجوز لان الموهوب مشغول باليس بوهوب فلا يصح التسليم ولو وهبت المرأة
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها بامتعتها صح لان المرأة وما في يدها في الدار في يد
زوجها فكانت الدار مشغولة بالزوج وعياله فلا يمنع من صحته قبضه رجل قال لامرأة
قولي وهبت المهر منك فقالت وهبت وهي لا تعلم العربية لا يصح بخلاف الطلاق
والعتاق لان الرضى شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعنا ولهذا لو اكره على الهبة
فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقصا ايضا اذا عرف بالجهل
رجل قال لاخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاج فقال وهبت فقبضه وسلم جاز في اللواجر
رجل قال جميع ما املك لفلان فذاهبه حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا
وبين ما اذا قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي فلان حيث يكون اقرارا او الفرق
ان في المسئلة الاولى لما قال جميع ما املك لفلان فذاهبه الملك القاييم حقيقة والملك
القايم له لا يصير لغيره الا بالتعليك فيكون هبة وفي المسئلة الثانية لما قال جميع ما يعرف
بي او ينسب الي وما يعرف به او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك غيره فيكون اقرارا
وفي البرزني رجل قال لاخر وهبت منك هذا العيس فقبضه الموهوب له بحضرة
الواهب ولم يقبل قبضت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت بصير قابضا عند محمد

صلافا

صلافا لابي يوسف وفي العماد هبة الدين من غير من عليه الدين ليقض الا اذا اذنت
واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو بنت
لو وهبت مهرها من ابيها او المرأة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير
من هذا الزوج ان امرته بالقبض صححت والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين
ويصح الدين لا يجوز ولو باعه من الدين او وهبه جاز وهب دارا فيها متاع
الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يستمها حتى وهب المتاع
وستمها اليه جملة جاز وان وهبها واستمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب رجل شابا
في صندوق وتسلم مع الصندوق فقبضت قبضت تصدق على ابن صغير له دار
وله فيها متاع او هوسا كرها ليعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة
وان كان فيها ساكن باجر لم تجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع
او وهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها
يجوز وعليه الفطور غرس لابنه الصغير كراما ان قال جملة له يكون هبة وان قال
جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني امره متبردا والى الصخر اقرب هبته
من ابنة الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الابن قابضا بكونه في يده او في يد موثقه
او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتنه او المشتري منه شر او فاسد او هذا اذا
والشاهد عليه والاشهاد للتحرز عن الحجر بعد موته والاعلام لازم لانه فبعض
وان كان بالغ ابشره قبضه ولو كان في عياله والوصي كلاب والام كذلك
لو كان الصغير في عياله ان وهبت له او وهب له منك الام القبض وهذا
اذ لم يكن للصبر اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي من قبل الفاضل وذكر الصدر ان عدم

على زوجها

الاب قبض الام ليس بشرط وذكر في الكمال الرجل اذا تزوج ابنة الصغيرة من صل
فزوجها يملك قبض ابنته لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ ^{الزوج} وفي
قبض الزوج يجوز ان يكون الاب جيا فلوان الاب او وصيه او جده او وصيه
غاب عينة سقطت جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة
مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذارحم حرم
وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبر في حجره ولم يخر
قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الكمال من عال يتيماً وهو ليس بوصي ولا ينهما
قرابة وليس لهذا الصبي احد سواء جاز قبض ما وهب له استخانا ولو اراد
اجنبي النزع منه ليس له ذلك ويتم في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل
الصبر او لا وكذا ابو كان في عياله الا في العلم وان قبضه الصبر وهو يعقل
جاز وان كان ابوه جاز ذكر في الاختيار وهبة الاب لابنة الصغيرة تتم بمجرد العقد
لانها في يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه قبضه وكل من يعول في هذا
كالاب ولو وهب لابنة الصغير وهو في عياله فلا بد من قبضه لانه لا ولاية له
عليه انتهى **نوع** افضل في ابيته الابن والبنت الثلث كالنكاح وعند ابى يوسف
التصنيف وهو النكاح ولو وهب جميع ماله من ابنة جاز وهو انتم نص عليه محمد
ولو خص بعض اولاده لزيادة رثته لا بأس به وان كانوا سواء في الرشد
لا يعقله وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنة فاستحق فالصرف الى الخير افضل
من تركه لانه اعانة على العصية وكذا ابنة فاستحقا لا يعطيه اكثر من قوته ^{والاولاد} وفي
رجل اتخذ وليمة للثمان فاهدى للنكاح هدايا ووضعوا بين يدي الولد

فندا

فندا على وجهين ان قال هذا الولد او لم يقبل ان كانت الهدية تصح للصبر مثل ثياب
الصبي او شئ يستعمله الصبي فهو هدية للصبر لان هذا ينكح الصبر وان كان
شيئاً يصلح للصبر كالهراهم والدنانير ومتاع البيت والحيوان ينظر الى الهدية
ان كان من اقرباء الاب او من معارفه فبني للاب لان التيمم منه عرفا وان كان من
الام او معارفها فبني للام لان التيمم منها عرفا فكان التسويل على العرف حتى لو وجب
سبب اوجبه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك لو اتخذ الوليمة
لرغف ابنة الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج واقرباء المرأة هذا كله اذ لم يقبل
المهدي اهدى للاب او للام في المسئلة الاولى وللزوج ام المرأة في المسئلة الثانية
بان تعدد الرجوع الى قول المهدي اما اذا عينة المهدي فالقول قوله لانه هو المالك
قدم من السفر وجاء بالخف الى من نزل عنده وقال قسم هذا بين اولادك وامراتك
ونفك ان اسكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعدد فما يصلح للرجال
فله وما لله فلها وما لهما ينظر الى معارف الاب والام وفي المتن ان اهدى
للصغير شئ من المأكولات اهل بياعه لو اهدى له ان ياكل منه وفي عن محمد ان بياعه وشبهه
بدعوة العبد المأذون واكثر مشايخ بخاري على انه لا يبياع وفي البرزلي اذا عمل الصبر
حسناً قبل البلوغ فتوايه له لا لبويه ولها ثواب التعليم ان علمه وقيل ثواب الطاعة
له مع ابويه **رجل** تصدق عن الميت او دعاه ليصل الثواب الى الميت لانه روي في بعض
الاخبار ان **رجل** اذا تصدق عن الميت او دعاه بعث ذلك الى الميت على طبق من نوز
وذكر البخاري الميت في قبره كالغريق دعوة من اخ وولد او صدوق فاذا جارت
اليه الدعوة كانت اجب اليه من الدنيا وما فيها وذكر بعض العلماء وينفع الميت

Copyright © King Fahd University

صدقة ودعاء من دارث واجنبى انتهى وروى عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مكتوب حول العرش قبل ان خلق آدم عليه السلام باربعة الاف عام وانى لعقار
لن تاب وآسى وعمل صالحا ثم انتهى رجل قال لا فاحتم القرآن للابى ادا حتى ادا حتى
او امرأتى ولم يسم شيئا من الاله فحتم القرآن فليس للقارى ان يأخذ اقل من العيين
وربها اما الله هم هو الدرهم الشعر كذا فى القساوى ذكره ابو حنيفة روى عنه قوله
القران عند القبور قال ابو حنيفة لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب
منع الصوفية الذين يدعون الوحد والمجبة عن رفع الصوت وتزويق الثياب عند
سماع الغناء لان ذلك هو ام عند سماع القران فكيف يكون سماعا عند الغناء
الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان ونقل مؤلف الوصية بان الميت بالذكر
جائز كما قال فى الاذان والخطبة ونسبته صح وذكر فى القساوى ان الذكر بالجهر فى المسجد
اذا كان على الطريقة المحمودة لا تمنع من ذلك احراز اعنى الا دخول تحت قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها الاية كذا فى الوصية
نوع فى بية المريض وغيره ذهب فى مرضه ولم يستمه حتى مات بطلت الوصية
لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو بنية حقيقة فيحتاج الى القبض **ذهب**
المريض بعد الامال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثمنها
وان اعتقه الموهوب له والواهب يردون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد
موت الواهب لا يجوز لان الاعتناء فى المرض وصية وهى لا تعمل حال قيام الدين
وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعنى والخدم الملك
يوم الموت **ذهب** المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث

بلا خيار

بلا خيار وفى البيع بغير الشتر فان لزومها المريض ان مات من مرضك فان مات
فى صل من مهرى اذ مات فمهر عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعلق وفى الوصية
امرأة جليلى ارادت ان تب مهرها من زوجها على وجه ان ماتت بغير الزوج وان لم
يكون المهر لها باق فالحيلة ان تشتري مهرها من الزوج ثوبا فى منديل وتقبضه
فان مات لم يبق لها عليه شئ وان استمرت تزوجها الروية فيبقى المهر كما كان سابقا
وفى قرأته الاكل قال ابو العباس انظر آيت بخط بعض شيوخنا فى رجل جعل
لاحد بنيه دارا نصيبه على ان لا يكون له بعد الموت ميراث جاز وفى الفقيه اجمعين
اليمانى احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وصلى ذلك اصحاب احمد بن ابى الحسن والى عمر
الطبرستانى اذ قال الطالب لم يورثه اذ مات فانتهى من الدين الذى عليك
جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مات فانتهى من ذلك الدين
لا يورثه وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانتهى منى قالى عليك لا يورثه قال
لحنه هذه الاصل لك فاذهب وارزها فقبل الحسن ووزع فالارض للحسن وان لم
قبلت لا تكون له قال لا فذهب منك وهو حاضر بحيث لو مديده ناله فقال
قبضته جائز من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا
مالم يقبض وان كان العبد غائبا فقال ذهب منك عبيدى فلما فاذهب واقبضه
فقبضه جاز وان لم يقبل قبلت وبنه اخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه
فقال شئت عن ابى يوسف انه يجوز دفع اليه درهم فقال انفقها عليك ففضل فهو رضى
كالو قال امرها الى هوايك ولو دفع اليه ثوبا قال اكتسب به فضل يكون بنية لان
رضى الشرب بطل وفى الملقط جاز قال لا فحلقتنى من كل حق لك على ففضل ان كان

بأقبار

امرؤ القلاب

قبضت



صاحب حتى عالما باعليه برئ حكيماً وديانته وان لم يكن عالماً بالبرئ حكماً واهل برء
ديانته عند حجر لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي القينة غضب علينا
فخذت ما كره من كل حتى هو له قبله قال ايده بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة
لا على عين قائم والذمة بالقييد جلية مثل ان تقول المرأة لزوجها وهي مرضية
ان مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة فهذا بطل وكذا الغريم اذا قال للمدين
ان مت اناس مرضي هذا فالدين الذي لي عليك صدقة وان قال انت في صل
فموجبا لذكر في عمدة المصنف **نوع في الرجوع عن البتة** ويكره الرجوع فيها
وان كان جائزاً في حكمه او لم يكن عليه حتى واجب لقوله عليه الصلوة والسلام
العايد في بنة كالعائد في قبيته ولانه من باب الحسنة والذماتة وسوء الخلق
والزاللة ولهذا شبهه جنس احوال الكلب وهذا الان التشبيه في معنى الاستقيا
والاستقار لان في حرة الرجوع كان عم البتة فخرجت منه فاعترى انه قال في رواية
اخرى كالكلب يعني ثم يعود في قبيته ونقل الكلب يوصف بالبقح لا بالحرمة وبه يقول
ان يستقبح ويجوز الرجوع فيها عندنا وان كان مكرهاً اذا كان ذلك تبرأضها
او بحكم حكم لقوله عليه السلام الواهب اصح به بنة مالم يثبت اي مالم يعرض عنه
وقال ان فخر لا يجوز الرجوع الا في الاب به بنة ولده ثم يرجع فيه قال صدر الشريعة
وحي نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فيما يهب لولده فقط فانه يملكه
للحاجة ومنه اي يمنع الرجوع منها الزيادة المتصلة كبنا وعرض وسمن
لا منفصلة وهي مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضعف اليها ولو من اجنبية
تخوذة عوض بهنك فقبض ولو وهب ولم يصف رجوع كل بنة وفردهما

الاستقيا

عن ملك

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت البتة فلو وهب لها فكلها يرجع ولو وهب
فابان لا ذمته المحرمة وبها ملك الموهوب وضابطها هو دفع مع فدية فالذم
الزيادة واليمين الموت والعين العوض ونحو ذلك والارزوجية والقائه القرابة
والهبة والهلاك كذا في الوقاية وشرها وفي البرازي ولو وهب الموهوب له بملكها
صدق بلما يمين ولو قال الواهب العين هذا او كره الموهوب له صف الموهوب له
وهب لا فخر ثم يرجع للموهوب الاول ايضا ان يرجع بصل داوي المريض حتى يبرأ
او كان اعى فابصر بطل الرجوع وفي الوالوي بصل وهب من بصل ثم ابعد وحمله
الموهوب له الي بلخ ليس للواهب ان يرجع فيه بصل وهب رجل جارية فعتقها
القرآن او الكتابة او الفضة او الصفا والمشط ليس له ان يرجع فيها هو المختار
لان هذه زيادة متصلة بصل وهب رجل سويقاً فلتة بالما يرجع الواهب لانه
بقي الاسم وهذا انفصا لكن بصل بصل فلتة بالما بخلاف ما اذا وهب
ترا بآفة بالما وجب الرجوع والفرق ان ههنا اسم التراب لم يمت فتم من الكو
ولو وهب داراً او ارضاً فبني في طائفة منها بناً او غرس شجرة او كانت جارية
صغيرة فبكرت وازدادت فبنيها او كان غلاماً فصار رجلاً فلو رجوع له في شيء
من ذلك **الفصل العشرون في الرهن** ويعقد بالايجاب والقبول وتسمم بالقبض
ويكتفي فيه التحلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محرراً مفرغاً ميمراً تم العقد فيه
ومالم يقبضه يتجر الرهن فيه بين التسليم والرجوع ولا يصح الرهن الا باحد من
اتما بالديون او الاعيان المضمونة بانفسها اما الدين فلان حكم الرهن بثبوت
الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب في الذمة وفي البدل يجوز الرهن بالديون

عن الشواغل

Copyrighted material by King Fahd University

بأن سبب وجبت من الألف والضم والبيع ونحوه لأن الديقون كلها واجبة
على اختلاف أسباب وجوبها فكان الرهن بها هنا مضمون فيصح أهل يجوز الرهن
ببدل الكتابة والدية فعلى إطلاق هذا الكلام يجوز وسواء كان مما يحتمل الاستبدال
قبل القبض أو لا يحتمل كراس مال السلم وبدل الصرف والسلم فيه وفيه خلاف زفر
وأما الأعيان فعلى أنواع منها ما لم تكن مضمونة كالوديعة والعارية ومال المضاربة
والبضاعة والشركة والساجم ونحوها فلا يجوز الرهن بها لأنها ليست بمضمونة
أصلاً ومنها ما هي مضمونة وهي على نوعين مضمونة بغيرها كالبيع فإنه لا يصح الرهن
ومضمونة بنفسها وهو ما يجب التمثيل أو القيمة بهلاكها كالمضروب في يد الغائب
والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد في يد العاقلة فإن
الرهن بها جائزة بالاجماع وللمرتين أن يحبس الرهن حتى يسترد العين وأن يملك
في يده قبل استرداد العين والعين قايمة بقال ج لا الرهن سلم العين إلى المرتهن
وخذ منه الأقل من قيمة الرهن ومن العين لأن المرهون عندنا مضمون بذلك
وإذا وصل إليه العين يجب عليه رد قدر المضمون إلى الرهن وأن أهلت العين
والرهن قائم صار الرهن بها هنا بقيمة حاجتي لو هلك الرهن بعد ذلك يملك
مضموناً بالأقل من قيمة ومن قيمة العين لأن قيمة العين بدلها وبدل الشيء قائم
مقاراً كأنه هو ويجوز الرهن بالقبوض على سوا المشرود والقبوض في البيع الفاسد
لأنها من الأعيان المضمونة بانفسها كما في البيع وفي البرازر القبض شرط جواز
وقال العلامة بكر الزود والأول أصح بشرط أن يكون مقسوماً فمضمون البيع من المشاع
فيما يحتمل القسمة أو لا من شريك أو من اجنبي طارياً أو مقارناً في الصحيح وذكر الصدر الشهيد

الدين

أن فيه روايتين بخلاف ما إذا رهن انسان من واحد أو بعك حيث يجوز ما لم ينص
على البعض بان يقول رهن من هذا النصف من هذا النصف انصف النصف على البعض
وفي المبيع لا يجوز رهن ثمرة بدون ثقلها وبالعكس لا تخل دون الأرض وبالعكس
لأن المرهون إذا كان متصلاً باليس لم يجر الرهن كرهن المشاع إذا لا يمكن
قبض المرهون وحده وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن رهن الأرض بدون
الأشجار يصح لأن اسم الشجرة يقع على النبات على الأرض ولهذا يسمى بالقطع جزئاً
لا شجرة أو كانه استثنى الأشجار بمواضعها من الأرض فكان عقد الرهن متساوياً
ما سوى ذلك الموضع من الأرض وهو معين معلوم غير مشاع بخلاف ما لو رهن
الدار دون البناء حيث لا يصح لأن البناء اسم للمبنى دون مكانه من الأرض
فضارها هنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الرهن العدل إذا سلط على بيع الرهن
كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاهر
أن استحق بعض الرهن شائعاً يبطل وإن كان مفزيعاً يبقى الرهن في الباقي ٥
للشيوع وقضى المشاع جائزاً بأن أعطاه الفاء وقال انصفها عندك مضاربة بنصف
ونصفها فرض والمضاربة مع الشيوع جائزة واختلفوا أن رهن المشاع هل
يوجب سقوط الدين عند المالك قال الكرخي لا يسقط وفي جامع رهن أم الولد
أو ما لا يجوز بيعه له أن يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لأنه عقد ابقاء
وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لأنه محل الرهن
لكونه محل البيع وكان الرهن منقذاً بنصفه الفاء فيجوز بالجائز وهذا هو
ما قاله الكرخي وأيد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر إذا بقيت إلى وقت الفكاك

وهلاك الزوايد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الاض والدار والجد الصغير
بها ولا يسطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتها ويسقى رهنها عند الورثة
وفي الولو الجهر الرهن اذا كان جوازا فنسقت على الراهن وكذلك كسوته لان عظم
المنفعة في امساك الرهن لا في فسخه عليه وكذلك شره وكذلك
كسوة الرهن و اجرة نظير ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخلة وجدانه والقيام
بمصالحه واجرة الراعي وسواء كان بالرهن فضل او لم يكن لان يده على الصورة
امانة فيكون بمنزلة المودع وجعل الابن على المرتهن اذا كان قيمة الرهن والدين
سواء لان المحل مضمون فيحتاج الى الاعانة بغيره على المالك وان كان قيمة الرهن
اكثر من الدين كان على الراهن مقدار الزيادة لان يده على الزيادة يد المودع فلا
يحق الضمان بخلاف اجرة المسكن لان حق جسد في الكسوة حقا للمرتهن
وكذلك مداواة الجراح والقروح والامراض تنقسم على قدر الامانة والضمان
كجعل الابن وفي البراءة من الداء واجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدر
ان كل ما كان من حصة الامانة فعل الراهن ومن الشايخ من قال من الداء
على المرتهن لما يلزم ان لو حدثت جراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال
بعضهم على المرتهن بكل حال وقال الفقيه لحادث عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه
واجرة طبيب وما كان عند الراهن ان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة
فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المداواة وان اجبر على المنفعة
فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك
فداوه وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن فستطوع وان كان الحاكم

وجعله

١٢١

وجعله ديناً على الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد وهذا الكلام في اشارة الى انه يجوز
امر الحاكم بالانفاق لا بصير ديناً مالم يجعله ديناً عليه كما صرح به واكثر الشايخ على هذا لان
هذا الامر ليس بالزام حتماً بل بالنظر وهو متردد بين الامر بين الامر وبين الامر
ليكون ديناً والاولى اولى مالم ينص على الاصل وعن ابي حنيفة انه اذا انفق عليه حال
غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع عليه بنظيره وان كان بحضرة بالامر لا يرجع عليه بشئ
وعن ابي يوسف انه يرجع فيها بانه مأخذ وذكر ان طفره وما يجب على الراهن اذا فعل للرهن
او ما على المرتهن اذا فعل للرهن فهو متطوع اخذ السلطان الرجوع او العشر من الرهن
لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان كان مكرهاً فظلم السلطان للظلم
لا يرجع الا على الظالم انتهى ويبيع ما يخاف الفاسد عليه اذن الحاكم ويكون بهتاني
والرجوع على الراهن خاصة لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وفي المنتقط الاب
اذا رهن من مال الصغير شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز ان كان الراهن اكثر قيمة
من الدين فملك الرهن ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف البصر فانه ضمن
قيمة والفوق ان للاب ان يتفقد بال صغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي وفي البراءة
الاب رهن شئ صغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذة بل قضاء
الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب
من مخلفاته ان كان بهتاني لنفسه لانه مضطر فيه كغير الرهن بين الوصي مال اليتيم
والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرف فيها هو ممنوع من التصرف
فيه ولو كان الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو كان على الميت ايضا لان فيه
مال التركة وان غير جاز واداه ملك الرهن سقط الدين اذا كان قيمة الرهن والدين

وان كانت قيمة اكثر فالزيادة تلك امانة وان كان قيمة اقل من الدين فنكسر سقط
بقدره من الدين ويرجع المترين بالفصل من الدين وعندك فخر الرهن امانة فاداهلك
لا يسقط من الدين شيء وفي القينة رجل آجر داره واستمرها الى المستاجر ثم منها منه
انفسى الاجارة وصارت رهنًا ويجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة
اذا كان الطريق امنًا عند بي حنيفة كالودعة وعند محمد ليس ان يسافر بالرهن
وبالودعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد ولو اراد ذلك يرفعه الى القاصر
حتى يكون هو الذي يأمره بذلك استعارة شيا ليرهنه فليس جاز ولا ان يأمره بقضاء
الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئًا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المترين
ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر ولو رهنه واغبره فاجاز صاحبها جاز كما
لو اعارها ابتداء رده معيبا قيمة خفية وقال كذلك قبضته وقال الرهن بل قبضته
سليما قيمة عشرة واقاما البينة فيبينة الرهن اولى قال برهان الدين صاحب المحیط
وقال شايد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته وقال ظهير الدين المغربياني
تقبل اختلاف في الرهن فقال الرهن الرهن غيره او قال المترين بل هذا هو الذي
رهنه عندي فالقول للمترين انتهى كلام القينة وفي البراز القتي فانه المترين
المترين في كيب المتخوق وضاع بالسقوط يضمن كل الفصل من الدين ايضا قال
لمترين اعطيه للدلال لبيع وضحك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن
ولو باع المترين ما يخاف عليه الفاس من التولد من الرهن كاللبن والتمر وكذا انفس
الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفاس وباعه باذن القاصر ويكون ثمنه رهنًا على دينه
وان باعه بلا اذن القاصر ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الرهن مغلًا
عند

عند الامام لانه لا يرى الحجر على حجر المديون وفي المينة للمترين بيع الرهن باجازه لحاكم
واخذ دينه اذا كان الرهن غائبًا لا يعرف موته ولا حياته انتهى قال نجم الدين في
في فتاواه البيهقي الذي يتعارفه الناس اجبتا لا عن الربوا وسموه بيع الوفاء وهو
في الحقيقة رهن وهذا المبيع في المشتري كالرهن في يده لا يملكه الا باذن مالكه
وهو ضمان لما اكل من ثمره وما استملكه من ثمره والدين يسقط بهلاكه اذا كان به
وفار بالدين لا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبيع استرداده
دينه فانه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه من الاحكام انتهى **الفصل الحادي**
والعشرون في الكراهية المذكورة عند محمد حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع نسبة
المكروه الى حرام نسبة الواجب الى الفرض وعند البي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام
لكنه الى حرام اقرب لانه اذا تعارض دليل لكل دليل كونه يغلب جانب كونه على جانب
حل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اجتمع حل او حرام يغلب حرام على حل وهذا
هو المكروه كراهية تحريم واما المكروه كراهية تنزيه فالحلال اقرب كذا في الوقاية
وشروطها وفي جامع الصغير قال ويكره اكل لحوم الاتس والبانها المارة عن جابر رضي
ان النبي عليه الصلوة والسلام لحوم الكراهية يوم خيبر واذا ثبت حكم اللحم ثبت حكم
اللبن لانه متولد منه ولما اد بالكلية هنا التحريم وكذلك ابوال لابل ولحم الفرس
وقال الالباس بابوال لابل ولحم الفرس وتأويل قول ابي يوسف في ابوال لابل انه لا يابس
بها للثداوي ولما في لحم الفرس حديث جابر انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الكراهية واذن في لحوم الخيل ولابي حنيفة قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر
لكنه كونه لانه آله لذباب العدة فيكره اكله للاضرام ربه بيع العذرة لا السرير وقال

Copyrighted by King Fahd University

ان في الجوز سيج السرقين ايضا لانه نجس العين فلا يجوز سبعة كالعذرة وجد كليت
 قبل الربيع ولنا ان المسلمين تناولوا اى اذخروا السرقين وتنفعوا به في سائر البلاد
 والامصار من غير تكبير فانهم يلقونه في الااضي لا تسكنوا الربيع بخلاف العذرة لان
 العادة لم تجر بالانتفاع بها بل ينفع بها مخلوطة برما وازراب غالب عليها الانتفاع
 اى انتفاع الاضربها وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع العذرة للانتفاع بها كما ذكر
 في الزلمي وفي الوفاية الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما وجوه عليه ان تمكن من صلواته
 قابلا ومن صومه وسباح الى الشبع لزيد قوته وحرام فورة الا لقصد قوة صوم الغذاء
 ويشك في شح ضيفه والاكل والشرب والادمان والتطيب من انا ذهب وفضة
 وحل من انا رصاص وزجاج وتبور وحقيق ومن انا مفضض وجلو على مفضض
 حرام للرجال والنساء متقيا موضع الفضة ولا يلبس رجل حيا الا قد اربعة اصابع
 ويتوشه ويفترشه قال صدر الشريعة هذا عند ابى حنيفة لما روى انه عليه السلام جلس
 على رفقة حريد قال لا يكره قلت الرفقة بكسر الميم وسادة الاتكار ويلبس ما ساه
 ابرسيم ولحمته غيره وعك في حرب لارباب لعد فقط وفي القينة عن برهان الدين
 صاحب المحيط قال لبس حريد لانا لا يكره عند ابى حنيفة لانه اعتبره حرة استعمال حريد
 اذا كان يتصل بيده صورة و ابو يوسف اعتبر المعنى لعنى اللبس قال في ضراية ما عنه
 فهذا انضيق منه قلت يعنى الشيخ برهان الدين صاحب المحيط على ان عند ابى حنيفة
 لا يكره لبس حريد اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص من غزلى او نحوه لا يكره
 عندنا فكيف اذا لبس فوق قباء او شئ اخر محشوا وكانت جبة من حريد يطاقتها
 ليست بحريد وقد لبسها فوق قميص غزلى وفي هذا خصة عظيمة في موضع عظيم

في موضع عظيم
 في موضع عظيم

البلوى

البلوى ولكن تطلبت هذا القول عن ابى حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا
 قال ثمس اللبنة للحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان حريد ليس بجلد
 وما لا فلا وعسى ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حريد ففصل انا ترى
 هذا اخر ما وجد بخط مؤلفه رحمه الله على كل حال قد وصل والذى قضاه احمد بن حنبل
 لصحفي فخره الله تعالى بحمته في هذا التأليف المسمى بمسائل الحكم في معرفة الاحكام في قوله
 انا ترى **فاستحرت** سبحانه وتعالى في اكمال السبغ ذكره باقيا على نوال الزمان
 الى ما يلي بجلده وكان تحت ثوب من فظن ثم قال ببيع الدين الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكحل
 حرام وفي شرح جامع الصغير ليزدوى ومن الناس من ابا لبس حريد والديابح للرجال
 ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء وللرجال
 انتهى لقوله عبد الصلوة والسلام اصل حريد والذهب لانا استنى وحرام على ذكرنا
 وعسى على رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذو يمينه وقال
 ان هذا حرام على ذكرنا متى حل لانا ثم وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بالعلم في الثوب
 اذا كان قد ثلث اصابع او اربع لان العلم تابع للثوب فصا كان له وقد روى
 عنه عليه السلام ان لبس جبة مكفوفة بالحريد ورواه ابن لبس فورة اطرافها من الرياب
 وكان المعنى في ذلك بيضا وذكر في السير الكبير العلم حلالا مطلقا صغيرا كان اذ يكره وذكر
 في الذخيرة لا بأس بكرة حريد للرجال عندنا خلافا لما فانه يكره عندنا ولو جعل
 القز حشو القباء فلا بأس به ولو جعل ظاهره او بطانه كذلك مكره وانا اذا جعله
 وسادة او فرشا او بساطا فلا بأس به ويجوز والنوم عند ابى حنيفة وقال محمد بن حنبل
 يكره ذلك وفي الهداية القليل من حريد عفو ولو قد ثلث اصابع او اربع اصابع يعني تكون

١٢٢

Copyright © King Saud University

الاصابع مضمومة وذلك كالعلم لان الناس يلبسون الثياب وعلمها الامام والطرز
 في سائر الاصابع وقال عمرو سالت محمد بن ابي بصير فقال كان ابو حنيفة لا يركب
 بثا بارج اصابع وقال العلامة بخجزي واذا تعم الرجل بحمامه لها علم من حرم
 ان كان عرض العلم قد اربع اصابع او وزها فلا بأس به وان كان اكثر من ذلك
 كمره وكذلك اذا كان القطنسوة لا بأس به او اذا كان قد اربع اصابع او وزها
 وروى عن محمد بن ابي نعيم في القطنسوة وان كان اقل من ذلك امر اربع اصابع
 كذا ذكره الحلواني وذكر في التختة جمع بين الوان الطحمة حرام وكذا وضع حجر على المائدة
 اكثر ما يحتاج اليه الاكلون وسبح الاصابع والسكين بالخمر حرام واذا اكل جاز والمريض
 اذا ترك المعالجة غير متوكل على الله تعالى ثم مات كان عاصيا ولو ترك ذلك وتوكل
 على الله مات لم يمت عاصيا وذكر ايضا ان غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية
 قبله والشكر بعده سنة وذكر في القينة غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي
 السنة لان الذكر غسل اليدين وذلك الى السبعين يكون وذكر في الواقتا اذا غسل
 اول الا يمسح بالمسند بل يترك ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل وسبح بعد الاكل
 يكون اثر الطعام ايل بالكلية انتهى السبل في المسجد قبل حرم اعطائه والمختار
 انه اذا كان لا يتخطاه قاب الناس ولا يمر بين يدي الصلدين ولا يسأل الناس كاخفا
 يساج وان كان يفعل واحدة من هذه الثلثة يحرم اعطائه ويحرم ارضاء السور
 في البيوت وسر حيطانها باللبود ونحو اللزنية والتكبير ويحل لرفع اليد واليدين الثياب
 للتكبير ونحوها ورس ثوب الامم والمعصم حرام وفضل الثياب البيض ولو طلب كافر
 من مسلم ان يستره القرآن والفقة فلا بأس به رجاء على ان يطلع على محاسنه فيسلم

كذا

كذا ذكر في التختة وفي البرازي سمع الاحاديث صغيرا وهو لا يفهم جازلة الرواية في الكبر
 فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه صلى الله عليه وسلم
 كان ابن خمس سنين وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن
 ونظر في الفقه ولو تحمل الشهادة في صك صبي وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر
 فباب الشهادة اوضح قال صلى الله عليه وسلم مثل الشمس فاشهدوا والافزع يريد
 وقت التحمل لانه المطلوب للمادة انتم وهذا ما وجد من الحكماء في نفقة الاحكام
 بخط المؤلف المذكور وولده سعي الله تعالى ثراها صوب الرحمة


والرضوان والحمد لله وحده قد وقع من تحرير هذه النسخة
 على يد العبد المذنب العقم محمد بن مصطفى عموري
 ولوالديه في اليوم الحادي عشر
 من شهر ذي القعدة
 سنة ١٢٥١
 في القاهرة


Copyright © King Saoud University

نصر
صدر عبر معنی
مفاسی اردم
انگلی

نصر
فعل و متارخ بناء معلوم
مفرد مذکر غائب مفاسی
بر دم اندر غائب از
تحد کله و کله ای
زمانه

نصر
وعل ماضی بنا
معلوم مذکر غائب
مفاسی بر دم اندر غائب
از کجمن زمانه





ان المسلمان والمؤمنات والمؤمنين
 انتم خير امة اخرجت للناس
 اتقوا الله ان الله شديد العقاب
 اتقوا الله ان الله شديد العقاب
 اتقوا الله ان الله شديد العقاب
 اتقوا الله ان الله شديد العقاب